



تكوين (٦)



فقه

تاريخ الفقه

قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية

د. هيثم بن فهد الرومي

nama-center.com

المؤلف:

- هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي.

- كاتب سعودي، باحث متخصص في الفقه وأصوله.

- أستاذ الفقه المساعد، بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ماجستير الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢١هـ، وعنوان الرسالة: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالشِّعر في الفقه الإسلامي).

- دكتوراه الفقه وأصوله من شعبة الفقه وأصوله، بقسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، عام ١٤٣٢هـ، وعنوان الرسالة: (الصياغة الفقهية في العصر الحديث).

• من إسهاماته البحثية:

١- الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دراسة تأصيلية.

٢- إصلاح الفقيه، فصول في الإصلاح الفقهي.

Haitham.f.r@gmail.com

مركز نماء للبحوث والدراسات

مركز بحثي، يُعنى بتنمية العقل الشرعي والفكري، وتطوير خطابه وأدواته المعرفية بما يُمكِّنه من حُسن التعامل مع تراثه الإسلامي، والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة.

ويسعى إلى بناء خطاب إسلامي معتدل، متصل بحركة التنمية، حسن الفهم لمحكمات الشريعة قوي الانتماء لها، قادر على الإقناع بها، ويمتلك في المساحات الاجتهادية: المرونة والمهارة والآداب الكافية، خطاب حسن الفهم للأطروحات الفكرية المعاصرة، قادر على فهمها وفحصها ونقدها.

ويُشارك المركز في صناعة القيادات الشرعية والفكرية التي تمتلك إلى جانب رصيدها الشرعي؛ أدوات المعرفة المعاصرة، ومهارات التواصل التي تُمكنها من القدرة على إيصال رسالتها على أكمل وجه ممكن.

يستهدف الباحثين وطلبة الدراسات العليا، والنخب والشباب المثقف وصناع القرار في المجال الشرعي والفكري.

يشتغل لتوصيل رسالته عبر إصدار البحوث والدراسات، والنشر الإلكتروني، وإقامة الندوات وحلقات النقاش، والتدريب، والاستشارات، والبرامج الإعلامية والإعلام الجديد.

لماذا هذا الكتاب ؟

لأن التأريخ هو وعاء الإنسان الذي يحوي بيانه وإبداعه وما أنتجه في هذه الدنيا منذ استخلفه الله تعالى فيها.

ولأن تاريخ العلوم والأفكار يُعدّ واحدًا من الفروع المعرفية الأكثر ثراء، والأكثر إعانة على الفهم والتفسير.

ولأن الفقه هو أكثر علوم الشريعة اتصالًا بالممارسة الإنسانية الفردية والجماعية.



إن نشأة الفقه وتطوره وتنوع مدارسه وأسباب الاختلاف بينها ومناهجها في التفقه والظروف التاريخية التي شكلت معالم تطورها؛ هو موضوع هذا المجال المعرفي، وهو موضوع شديد الفائدة عظيم الأثر.



تكوين (٦)

فقه تاريخ الفقه هو جهد بحثي تضمُّه دفّتا هذا الكتاب، ونسعى من خلال نشره إلى استئناف القول في هذا المجال المعرفي المهم، وإلى إضافة لبنة أخرى في بناء تاريخ العلوم والأفكار، ذلك البناء الذي يحتاج إلى الدعم وإلى إصلاح القصور الواقع فيه؛ فإن التأليف العربي في هذا المجال يعتوره نقص شديد قياسًا إلى غيره من المجالات المعرفية.

فقه تاريخ الفقه مشاركة بحثية تحمل على عاتقها المساهمة في توجيه القراء إلى أرض خصبة من الاشتغال المعرفي قلّ من يطرقها.

مدير المركز

ياسر المطرفي





مركز نماء للبحوث والدراسات

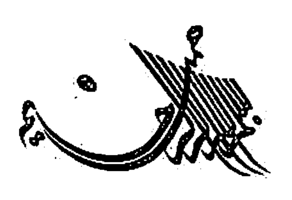
Namaa for Research and Studies Center

info@nama-center.com

فقه

تاريخ الفقه

قراءة في كتب علم تاريخ الفقه
والتشريع والمداخل الفقهية





تكوين (٦)

فقه

تاريخ الفقه

قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية

د. هيثم بن فهد الرومي



فقه تاريخ الفقه

قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية

د. هيثم بن فهد الرومي

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نماء»

مركز نماء للبحوث والدراسات
Nama for Research and Studies Center

بيروت - لبنان
هاتف: ٢٤٧٩٤٧ (٧١-٩٦١)
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٩٦٦٥٤٥٠٣٣٣٧٦
فاكس: ٩٦٦١١٤٧٠٩١٨٩
ص ب: ٢٣٠٨٢٥ الرياض ١١٣٢١
E-mail: info@nama-center.com

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز نماء للبحوث والدراسات
الرومي، هيثم
فقه تاريخ الفقه، قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية /
د. هيثم الرومي.
٢٠٨ص، ١٤,٥ × ٢١,٥ سم. (تكوين٦١)

ببليوغرافية: ١٨١: ٢٠٦
١. الفقه الإسلامي. ٢. تاريخ التشريع. أ. العنوان. ب. السلسلة.
ISBN 978-614-431-851-5

فهرس المحتويات

استفتاح

«إلهي أعوذ بك من مقال الكاذبين وإعراض الغافلين، إلهي لك خضعت قلوب العارفين، وذلّت هيبة المشتاقين، إلهي هب لي جودك، وجللني بسترك، واعف عن توبيخي بكرم وجهك يا أرحم الراحمين»

الإمام الشافعي [مناقب الشافعي، البيهقي: ٢/١٧٦]

«اللهم من كان على هوى أو على رأي وهو يظن أنه على الحق وليس هو على الحق فرُدَّه إلى الحق حتى لا يُضَلَّ به من هذه الأمة أحد، اللهم لا تشغل قلوبنا بما تكفلت لنا به، ولا تجعلنا في رزقك خولًا لغيرك، ولا تمنعنا خير ما عندك بشر ما عندنا، ولا ترانا حيث نهيتنا، ولا تفقدنا من حيث أمرتنا»

الإمام أحمد [طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى: ٢/٧٢]

«اللهم فلا تخيب رجاءً هو منوط بك، ولا تُصْفِر كفًّا هي ممدودة إليك، ولا تذلَّ نفسًا هي عزيزة بمعرفتك، ولا تسلب عقلًا هو مستضيء بنور هدايتك، ولا تُقْذِ عينًا فتحتها بنعمتك، ولا تخرس لسانًا عودته الثناء عليك، وكما كنت أولًا بالتفضل فكن آخرًا بالإحسان. الناصية بيدك، والوجه عانٍ لك، والخير متوقع منك، والمصير على كل حالٍ إليك»

أبو حيان التوحيدي [البصائر والذخائر: ٣]

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ النبي الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم التاريخ علم شريف عظيم الخطر، ومن الغبن أن ينظر إليه ناظر علىٰ أنه مجرد تخصص لا غير، وأن الاهتمام به إنما يعني فئة من المتخصصين دون غيرهم. مع أن واقع العلوم كافة يشهد بأن التاريخ حياة متكاملة تحمل تفسيرًا لشتىٰ التخصصات، وفي طياته نتفهم نشأة العلوم وتطورها، لا سيما ما كان منها مرتبطًا بحياة الناس ومعايشهم.

أما إذا كان الحديث عن علم تاريخ الفقه بالتحديد، فإننا نقلب إذ نقلب صفحاته ديوان حضارة وكتاب حياة لأمة عظيمة تنظم أممًا وشعوبًا لم تضق سعة الشريعة عن احتمال الصالح من أحوالها وأعرافها، وهي مع هذا باقية بأصولها محفوظة من التبديل، لم يفض بها اعتبار أحوال الناس إلىٰ أن يغدو الدين أديانًا شتىٰ، والشريعة الواحدة شرائع منتحلة، تقوم الواحدة منها علىٰ أنقاض ما

تقدمها، حتىٰ لا يبقىٰ منها إلا الأسماء، ولا من الهياكل إلا الأشباح. بل إن هذا الاعتبار قائم علىٰ أصول مقررة ليست خاضعة للأذواق والأهواء، كأصل المصلحة والعرف والاستحسان وعموم البلوىٰ وسد الذرائع وفتحها، وغير هذه الأصول التي يلاحظ بها الفقهاء أحوال زمانهم، ويصونون في ذلك شريعة خاتم الأنبياء عن الغلو والجفاء وعن التعطيل والإبطال والتبديل.

ومما يشهد لهذا المعنىٰ أننا عند مطالعة كتب طبقات الفقهاء وتراجمهم لا نجد فيها علم الفقه فحسب، بل نجد علومًا ترسم لنا ألوان الحياة جميعها، وفي هذا يقول د. محمود الطناحي (ت١٤١٩هـ): (وعلىٰ سبيل المثال فإن كتابًا مثل «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين ابن السبكي، يضعه مصنِّفو العلوم في فن التراجم والطبقات؛ إذ كان مؤلفه قد أقامه علىٰ تراجم الفقهاء الشافعية منذ إمامهم محمد بن إدريس الشافعي في أوائل القرن الثالث، إلىٰ منتصف القرن الثامن، ولكن النظر الصحيح يضعه في المكتبة العربية كلها؛ إذ كان مؤلفه قد أداره علىٰ علوم كثيرة)[1]، وقد وصف ابن السبكي (ت٧٧١هـ) نفسُه كتابه بأنه (كتاب حديث وفقه وتاريخ وأدب، ومجموع فوائد تنسل إليه الرغبات من كل حدب)[2]. وقد روي عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) أنه أقام علىٰ

---

(١) أعمار الأعيان، ابن الجوزي، بتحقيق د. محمود الطناحي (٢)، وراجع للاستزادة حديث الطناحي حول علم التاريخ وأنه يوشك أن يكون نصف المكتبة العربية، وهذا عائد إلىٰ طبيعة نظرة المسلمين إلىٰ علم التاريخ.

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/ ٢٠٧).

تعلم العربية وأيام الناس عشرين سنة، وقال: (ما أردت بهذا إلا الاستعانة للفقه)[1]. قال الناصري (ت١٣١٥هـ) معلِّقًا علىٰ كلمة الشافعي: (معنىٰ كلام الشافعي هذا أن علم التاريخ لما كان مُطلعًا علىٰ أحوال الأمم والأجيال، ومفصحًا عن عوائد الملوك والأقيال، ومبينًا من أعراف الناس وأزيائهم ونحلهم وأديانهم ما فيه عبرة لمن اعتبر وحكمة بالغة لمن تدبر وافتكر، كان معينًا علىٰ الفقه ولا بدَّ؛ وذلك أن جلَّ الأحكام الشرعية مبني علىٰ العرف وما كان مبنيًا علىٰ العرف لا بدَّ أن يطرد باطراده وينعكس بانعكاسه، ولهذا ترىٰ فتاوىٰ الفقهاء تختلف باختلاف الأعصار والأقطار، بل والأشخاص والأحوال)[2].

ومن شواهد هذا المعنىٰ كذلك تلك الظاهرة الإسلامية الفذَّة التي عرفها تاريخ المسلمين وامتازت بها حضارتهم ابتداءً، والمتمثلة في الأوقاف والأحباس بأنواعها وأقسامها مما كانت تدور عليه رحىٰ الحياة، وقد كان الفقهاء يبسطون القول في أحكامها وفي شروط القائمين عليها وفي اختصاصاتها، مما يجعل الوثائق الوقفية سجلًا حافلًا ومرجعًا ثريًّا للاطلاع علىٰ واقع الحياة في مجالها[3].

---

(١) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٤٩٩)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب ذكر ما لا بد للمتجادلين من معرفته (٦٦٢).

(٢) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصىٰ (١/ ٣).

(٣) كتب في رصد أثر الأوقاف في حضارة المسلمين وحياتهم بحوث ودراسات كثيرة، وهي مفيدة في تصوير أثر المنتجات الفقهية الإبداعية علىٰ الحياة العامة، ومن ذلك: =

وبهذا ندرك علاقة التأثر والتأثير بين الفقه والتاريخ، فإن الفقه إذا كان مؤثرًا في حركة التاريخ، وكان الرجوع إلىٰ كتب الفقهاء مفيدًا في الاطلاع علىٰ صور الحياة التاريخية، فإن الفقه بدوره ضرورة في معالجة تاريخ الفقه والفقهاء، ولئن كانت نوازل العصر ومستجداته مفتقرة إلىٰ الفقه في استنباط أحكامها، فإن ما مضىٰ في الدهر من فتاوىٰ الفقهاء ومسائلهم وأخبارهم وآدابهم باختلاف مذاهبهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، مفتقرة كذلك إلىٰ الفقه في فهمها والتفطن لمواقعها والاهتداء لحسن تنزيلها، ومن هنا جاءت تسمية هذه الفصول بـ(فقه تاريخ الفقه)؛ لأن تاريخ الفقه ليس قصصًا وأسماءً تسرد ولا حكايات تروىٰ، بل هو تتبع لأفكار تتصل بداياتها بنهاياتها، وتؤدي أوائلها إلىٰ أواخرها، ومن ضرورة ذلك أن يعلم المتفقه أن دراسة تاريخ الفقهاء من جهة، وتاريخ المسائل الفقهية من جهة أخرىٰ، وتاريخ الفقه كعلم من جهة ثالثة، إنما هي درجات في مصاعد التفقه في النصوص وما يستنبط منها، وأن الفقه الذي هو إطلاق الحكم التكليفي أو الوضعي علىٰ محله نتاج رحلة

= «الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري» للدكتور عبدالرحمن الجويبر، و«خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة» للدكتور رعد البرهاوي، و«الوقف ودوره في النهوض الحضاري» للدكتور سيف الدين عبدالفتاح وزميليه، و«الأوقاف الخيرية وعمارة الإنسان والمكان» بإشراف الدكتورة منىٰ أبو الفضل، و«الوقف في الفكر الإسلامي» لمحمد بن عبدالله، و«الأوقاف والمجتمع» للدكتور عبدالله السدحان، و«أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة» لسحر الصديقي، و«الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر» للدكتور سليم منصور، وغيرها كثير.

طويلة من التدبر والتأمل في سير الفقهاء وأخبارهم وسؤالاتهم ومناهجهم في الاجتهاد والاستنباط والترجيح. فإن من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، ومن لم يعرف لم اختلفوا فليس بفقيه، ومن لم يعرف كيف اختلفوا فليس بفقيه. وهذا أمر من شأنه أن يزيل اسم الفقه عن هامات يتطامن لها الكثير ممن يزعم امتلاك ناصية الفقه وادعاء حق الترجيح.

وقد عني المتأخرون والمعاصرون بعلم تاريخ الفقه والتشريع وبالكتابة فيه، سواء كان ذلك في مؤلفات مستقلة تحمل هذا الاسم، أو كانت تحت اسم المداخل الفقهية التي يشكل الحديث عن تاريخ الفقه عُظمها وأُسَّها، وجُلُّ هذه المؤلفات مقررات جامعية تتواطأ في أكثر مفرداتها. ومع هذه الكثرة في المؤلفات إلا أن الأقل منها ما يتعرض مؤلفوه للحديث عن تأصيل هذا العلم بذكر موضوعاته ومباحثه وثمرته ومناهجه ومصادره، وإن وردت إشارة فهي إلماحة عابرة في تقديم أو ختام، ولعل هذا الاقتضاب في التدليل علىٰ فضل هذا العلم وشرفه أو بيان حدوده كان له أثر في ضعف العناية به بما يلائم مكانته وأهميته، فأوجب ذلك الاهتمام ببسط الكلام في أمرين يدور قصد هذا البحث عليهما، وهما بيان اتساع مساحة هذا العلم عما تصوره بعض المؤلفات فيه، وثانيهما بيان فائدته وثمرته، فإن العلم يشرف بشرف فائدته وعظم ثمرته. والفكر ههنا يراوح حائرًا بين الإطناب لاستيفاء الكلام علىٰ وجهه، وبين الاختصار الذي هو أليق بمدخل مختصر، وكان في

الحسبان أن تنضم لفصوله نظائر ذات تعلق بها، لولا أن يطول ما مبناه علىٰ الاختصار.

ثم إن مادة هذا البحث منعقدة في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، فاشتمل التمهيد علىٰ ذكر تعريف (علم تاريخ الفقه)، ثم كان الحديث في الفصل الأول عن موضوعات علم تاريخ الفقه، وتطرق الفصل الثاني إلىٰ نشأة هذا العلم ومناهج التأليف فيه، وفي الفصل الثالث بيان ثمرات هذا العلم الجليل وفوائده، وفي الفصل الرابع بيان العلوم التي استمدَّ منها، وفي الخاتمة نتائج وتوصيات.

وبعد، فالحمدلله علىٰ نعم تترىٰ وآلاء تتجدد علينا من حيث لا نعلمها، وله الحمد علىٰ نعم نعلمها ثم لا نؤدي حقَّ شكرها، وله الحمد علىٰ نعم لا نطيق شكرها إلا أن يعيننا عليها، فنحن منه في أفضال لا تنقطع. ثم الشكر لكلٍّ من تفضلً علي بمراجعة هذا البحث وأفادني رأيًا ونصحًا، فأسأل الله له الأجر والمثوبة، وأسأل الله لنا جميعًا العون والهدىٰ والسداد.

هيثم بن فهد الرومي

Haitham.f.r@gmail.com

تمهيد

فيه ذكر تعريفات مهمة

«إنما انا لكم مثل الوالد اعلمكم» رسول الله ﷺ

[سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث: ٤٠]

«واعلم أن العلوم تغور ثم تفور في زمان بمنزلة النبات أو عيون المياه، وتنتقل من قوم إلى قوم ومن صقع إلى صقع»

ابن اللباد [عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: ٦٩٢]

«التاريخ فنٌّ طريف، يشتاقه كلُّ ذي طبع لطيف، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من حفظ التاريخ زاد عقله»

ابن حميد [السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ١/٣]

من ضرورة معرفة معنىٰ (علم تاريخ الفقه) كمعنىٰ مركب معرفة معنىٰ مفرداته قبل إضافتها، وهي كلمات ثلاث: (العلم) و(التاريخ) و(الفقه). فأما العلم فقد وقع في تعريفه خلاف عريض[1]، قيل: لظهور معناه، وقيل: بل لصعوبة حده، وقد عرَّفه كثيرون بأنه المعرفة[2]، أو: معرفة المعلوم علىٰ ما هو به[3]، وعلىٰ أية حال فهل العلم هو الإدراك؟ أو هو المدرك؟ أو هو الملكة الغريزية التي تتحصل بتوالي الإدراك ثم تكون سببًا في بقائه ورسوخه؟ قال بكلٍّ طائفةٌ، ولخص السيد الجرجاني (ت٨١٦هـ) ذلك بقوله: (والتفصيل أن المعنىٰ الحقيقي للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنىٰ متعلق هو المعلوم، وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه في البقاء، هو الملكة. وقد أطلق لفظ العلم علىٰ كل منهما، إما حقيقية عرفية أو اصطلاحية أو مجازًا مشهورًا، وقد اختار الشارح حمله علىٰ أحد هذين المعنيين، وحمله علىٰ الإدراك جائز أيضًا)[4].

وأشرف هذه المعاني الثلاث هو الثالث الذي ينتقل به العلم من كونه مجرد إدراك أو مدرك إلىٰ كونه ملكة وغريزة راسخة،

---

(١) أطنب اليوسي في (القانون في أحكام العلم/١٠٦) في شرح ماهية العلم، فليراجع هناك للتوسع.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزابادي (٤/ ١٥١).

(٣) انظر: تمهيد الأوائل، الباقلاني (٦).

(٤) الحاشية علىٰ المطول (٤٨)، وانظر: التذهيب في شرح التهذيب، الخبيصي (٢٨).

ولذلك جُمع (عالم) علىٰ (علماء)، تشبيهًا له بـ(عليم) الذي هو علىٰ المبالغة، كما قيل (شعراء) في جمع (شاعر) لما كان الشعر ملكة غريزية. قال سيبويه (ت١٨٠هـ): (وقد يُكسَّر -يعني (فاعل)- علىٰ فعلاء، شُبِّه بفعيلٍ من الصفات، كما شبه في فُعُلٍ بفَعُول، وذلك: شاعر وشعراء، وجاهلٌ وجهلاء، وعالمٌ وعلماء، يقولها من لا يقول إلا عالم)[1]. وقال أبو الفتح بن جني (ت٣٩٢هـ): (لما كان العلم إنما يكون الوصف بِه بعد المزاولة له وطول الملابسة صار كأنه غريزة ولم يكن علىٰ أول دخوله فيه، ولو كان كذلك لكان متعلمًا لا عالمًا فلمّا خرج بالغريزة إلىٰ باب فُعل صار عالم في المعنىٰ كعليم فكُسِّر تكسيره، ثم حملوا عليه ضدّه فقالوا: جهلاء، كعلماء. وصار علماء كحلماء لأن العلم مَحْلَمَة لصاحبه)[2]. ثم إن العلم بات يستعمل في المسائل والأصول الكثيرة التي تضبطها جهة واحدة باعتبارها تعد علمًا واحدًا يُفرد بالتدوين، كعلم النحو وعلم الأدب وعلم الفقه وعلم الأرض وغير ذلك[3].

وأما التأريخ فهو في اللغة تعريف الوقت[4]، وفي الاصطلاح

(١) الكتاب (٣/ ٦٣٢).

(٢) الخصائص (١/ ٣٨٢).

(٣) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/ ٦)، المطول علىٰ التلخيص، التفتازاني (٢٧)، المعجم الوسيط (٦٢٤).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٥٨).

ذكرت له تعريفات كثيرة جدًا حتىٰ قيل إن المؤرخين لا يكادون يتفقون علىٰ تعريف محدد له[1]، منها أنه: جماع أحوال البشر ما يقع منهم وما يقع عليهم[2]، وقيل: هو سجل الأحداث الماضية، أو أنه: فرع من فروع المعارف البشرية قوامه التحري عن حياة المجتمعات في الماضي والتي يصل إليها الباحث التاريخي وفق منهج بحث خاص هو منهج البحث التاريخي[3]، وبعيدًا عن الإطناب في التفضيل والاختيار بين هذه التعريفات فإن الأمر كما قال الكافيجي (ت٨٧٩هـ): (ولكل واحد من هذه الاصطلاحات وجه وجيه، فاختر منها ما كان أحلىٰ عندك وأولىٰ)[4]. وعلىٰ كلٍّ فالتاريخ في مجمله مناهج وطرائق للنظر في حياة الناس وتجاربهم من حيث هم أفراد أو من حيث هم جماعات.

وأما الفقه فهو في اللغة العلم بالشيء والفهم له[5]، وهو في الشرع فهم الدين وحسن العمل به والدعوة إليه، وقد خُصَّ عموم هذا المعنىٰ في اصطلاح الفقهاء بغلبة الاستعمال في العلم

(١) انظر: فكرة التاريخ عند المسلمين، د. قاسم عبده قاسم (٢٢).

(٢) انظر: التاريخ والسير، د. حسين النجار (٩).

(٣) انظر: التاريخ العربي والمؤرخون، شاكر مصطفىٰ (١/ ٥٠)، منهج البحث الأثري والتاريخي، د. كامل حيدر (٨١).

(٤) المختصر في علم التاريخ (٥٣).

(٥) انظر: القاموس المحيط، الفيروزابادي (٤/ ٢٨٤).

بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

وأما علم تاريخ الفقه فقد شرح المصنفون فيه مرادهم به بعبارات متقاربة، فعرفه الشيخ محمد السايس (ت١٣٩٦هـ) بأنه العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام، وبيان ما طرأ عليها من نسخ وتخصيص وتفريع وما سوىٰ ذلك، وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وما كان لهم من شأن في تلك الأحكام[2]. ووصفه الشيخ عمر الأشقر (ت١٤٣٣هـ) بأنه العلم الذي يريد المصنفون فيه معرفة أحوال التشريع في عصر الرسالة وما بعده من العصور، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره وطرقه وسلطته وما طرأ عليها، وعن أحوال المجتهدين، وما كان لهم من شأن في التشريع[3].

ويمكن أن يقال في معنىٰ تاريخ الفقه -لا من حيث الحد المنطقي بل من حيث تعريف الشيء بذكر أبرز مشتملاته وأهمها في تقريب معناه- إنه العلم الذي يبحث في نشأة الفقه ومدارسه وأئمته وأسباب اختلافهم، ومناهجهم الاجتهادية وظهور مذاهبهم وتطورها وأدوارها والظروف التاريخية التي أسهمت في تكونها، وطرائق

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٩)، التعريف بالفقه الإسلامي، د. محمد فوزي فيض الله (٧)، علم الفقه، د. عبدالمنعم النمر (١٤).

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس (٨).

(٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر (٣٩).

التعليم والتدوين فيها وأماكن انتشارها.

والواقع أن تسمية (تاريخ الفقه) بالعلم إنما هو من باب التفاؤل والاستشراف[1]؛ لأنه وإن كان مستقلًا في نفسه وموضوعه غير أنه لا يعد -في واقع التعليم والتأليف- علمًا مستقلًا، وواقعه التعليمي ومساحته البحثية في الجامعات وغيرها تشهد بهذا، حيث لا يلقىٰ العناية الموازية لأهميته وعظيم نفعه. مع أن تاريخ العلوم في الجامعات الغربية يعد من التخصصات المهمة، بل إن فهم أي علم متعذر ما لم يعرف تاريخ ذلك العلم وتطوره. ولم يظهر تاريخ الفقه كشيء مستقل إلا بعد نشأة الكليات الشرعية حيث استحدثت مادة (تاريخ الفقه) لتكون مقدمة ومدخلًا لدراسة الفقه علىٰ غرار المداخل القانونية في كليات القانون والحقوق الغربية والعربية، وسيأتي الكلام في هذا عن قريب.

---

(١) المراد بالعلم هنا ما تقدم ذكر معناه وهو المسائل والأصول الكثيرة التي تضبطها جهة واحدة باعتبارها تعد علمًا واحدًا يُفرد بالتدوين، ومن ثَمَّ فلا يدخل في ذلك -ولا ينبغي أن يدخل في ذلك- الجدل الذي تفترضه جملة من المداخل التاريخية العربية في اعتبار التاريخ علمًا أو فنًا، انظر علىٰ سبيل المثال: منهج البحث في التاريخ، د. محمود الحويري (١٢)، منهج البحث التاريخي، د. حسن عثمان (١٦)، المدخل إلىٰ التاريخ الإسلامي، د. محمد فتحي عثمان (٢٩)، التاريخ والمؤرخون، د. حسين مؤنس (٥٥)، وهذا السؤال مستورد في مبناه ومعناه ولا ينبغي أن تشتمل المداخل التاريخية العربية علىٰ مثله، وللدكتور تركي آل سعود بحث جميل في تحرير هذا بعنوان (حول مسألة: التاريخ علم أم فن؟ ومدىٰ دقتها) نشره في مجلة الدارة في عددها الأول من السنة التاسعة والثلاثين الصادر في محرم لعام ١٤٣٤هـ.

ويجدر التنبيه أخيرًا إلىٰ أن بعض المصنفين ربما استبدل كلمة (التشريع) بكلمة (الفقه) فيسمي كتابه (تاريخ التشريع)، بينما آثر مصنفون آخرون استعمال كلمة (الفقه)؛ خشية أن يفهم من استعمال كلمة (التشريع) في السياق التاريخي ترسيخ ما يزعمه المستشرقون ومن لفَّ لفيفهم، من أن الشريعة الإسلامية مجرد قانون يتطور حسب الدواعي كسائر القوانين الوضعية، مع أن التشريع الذي هو من الله تعالىٰ قد اكتمل في عهد الرسول ﷺ ولم يبق للناس إلا الاجتهاد في فهم النصوص والاستنباط منها[1].

وعلىٰ كلٍّ فالأمر في هذا واسع، وقد استعمل الفقهاء والأصوليون مادة (شرع) وما اشتق منها في سياق الأحكام المستنبطة، ما دام استمدادها من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة وما بني عليها من مصادر الأدلة التي بينها الفقهاء وفصلوها في مباحث أصول الفقه[2].

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر (٣٩).

(٢) انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف (٧)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان (١٠٧)، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة، د. نصر فريد واصل (٧٩).

الفصل الأول

موضوعات علم تاريخ الفقه

«ولا عبث في التشريع»

الشاطبي [الموافقات: ١/٢٤٩]

«كلُّ كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي منه برز»

ابن عطاء الله السكندري [الحكم العطائية: ٦٦]

«كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج»

الشعبي [ربيع الأبرار، الزمخشري: ٤/١٣]

«إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلة هي الدولة والكثرة أو حشمة الإنعام فلا عبرة بها، إنما المذهب ما نصره دليله»

أبو الوفاء ابن عقيل [الفنون: ١/٢٣٧]

«لولا انقطاع الوحي لنزل فينا أكثر مما نزل في بني إسرائيل»

الآبلي [نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي: ٤١٥]

«اختلاف الناس في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه، وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه»

ابن السيد البطليوسي [التنبيه: ٣]

إذا كانت معرفة تاريخ الفقه ضرورة تقتضيها محاولة فهم نشأته وتكون مدارسه ومذاهبه فإن ذلك غير مختص بالتعرف علىٰ بدايات الفقه الأولىٰ ومدارس الخلاف في الحجاز والعراق، ولا تشكل المذاهب الفقهية المتبوعة الباقية والمندثرة وفقهائها وآثارهم، بل إن ذلك يشمل الظروف التاريخية التي تحتف بأدلة المسائل، والمسائل ذاتها، والفقهاء الذين إليهم المرجع في استنباطها، بالإضافة إلىٰ المدارس والاتجاهات الفقهية التي نتجت من جراء ما أقرته الشريعة من سعة الخلاف، وكل ما هو مؤثر في فهم أي حدث فقهي قديم أو جديد بحيث لا يتم حسن التصور له إلا بمعرفته.

ويمكن إيجاز القول في هذه الموضوعات والمعاني من خلال التعرض لبعض هذه التقاسيم والتمثيل لها لأجل تقريب فقهها علىٰ وجه يكشف أهمية الاعتناء بنظائرها[1]. فمن ذلك ما يأتي:

- **أولًا: فقه تاريخ النص:**

لا يمكن التفقه في النصوص الشرعية دون معرفة الظروف

---

(١) يقصد بموضوع العلم عند المناطقة: ما يُبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، كأفعال المكلفين بالنسبة لعلم الفقه، والأدلة بالنسبة لعلم أصول الفقه، وكأجرام العالم بالنسبة لعلم الهيئة، وكالكلمة لعلم النحو والصرف، انظر: شروح الرسالة الشمسية للقزويني (٤٨/١). وهذا المعنىٰ غير مراد هنا، بل المقصود هو الاستعمال المعاصر لهذا اللفظ، إذ يطلق ويقصد به: المادة التي يبني عليها المتكلم أو الكاتب كلامه، وهو ما يقابل المسائل في المبادئ العشرة للعلوم. انظر: المعجم الوسيط (١٠٤٠).

التاريخية المحايثة لها، لا من حيث هي علة لازمة لها تزول بزوالها، بل من حيث هي ضرورة في حسن فهمها وتنزيلها علىٰ مراد الشارع منها، ولذا فقد عُني مفسرو كتاب الله تعالىٰ بأسباب النزول؛ لما لها من الأثر البالغ في تصور ما كان عليه الصدر الأول من الحالة النفسية والفكرية والاجتماعية يوم نزل عليهم القرآن يعلمهم ويوجههم، ولما ينشأ من حسن تأملها من تفهم الظروف الزمانية والمكانية التي عاشها المؤمنون إبَّان تنزل الوحي فيهم، من سلم وحرب، وأمن وخوف، وإيمان وكفر ونفاق، وقوة وضعف، ومسرة وحزن، وبداوة وحضارة، وطمأنينة واضطراب[1]. قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): (الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات)، ثم ذكر جملة من تلك الشبه والإشكالات التي عرضت لبعض الأكابر بسبب الغفلة عن أسباب التنزيل[2].

ومما هو داخل في هذا المعنىٰ معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها زمن التشريع، وما يسمىٰ اليوم (علم اللغة الاجتماعي) أو (اللسانيات الاجتماعية)؛ لما يورثه ذلك

---

(١) راجع القاعدة الرابعة (حول بيئة نزول النص البشرية والزمانية والمكانية والنفسية والفكرية الفردية والاجتماعية) من: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني (٥٣-٥٧)، وانظر: أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول الفقه، د. عماد الدين الرشيد (٤٥)، نزول القرآن منجمًا ومضمونه الاجتماعي، عبدالكريم العطياوي (٧٥).

(٢) الموافقات (٤/١٤٦)، وانظر: المحرر في أسباب النزول، د. خالد المزيني (٢٩).

من فهم كلام صاحب الشريعة من جهة العموم وإن لم يكن ثمَّ سبب خاص[1].

والمتأمل في كلام الأئمة الفقهاء لا يخفىٰ عليه حفاوتهم بهذا المعنىٰ وشدة تتبعهم له، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها حمل طائفة من الفقهاء تهديد الرسول ﷺ بتحريق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة علىٰ أن المراد به المنافقون[2]، وقرينة ذلك قول ابن مسعود ﷺ: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق)[3]، قالوا: فدلَّ علىٰ أن الذين كانوا يتخلفون وقت التهديد إنما كانوا من المنافقين. قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): (أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلىٰ رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**». أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ١٥٤)، أسباب الخطأ في التفسير، د. طاهر يعقوب (٩٩٣)، قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي (٢/ ٣٦٩)، منهج السياق في فهم النص، د. عبدالرحمن بودرع (١٣٦).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: الموافقات، الشاطبي (٤/ ١٥٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ (٦٥٤).

عبدالرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال: «**بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما**» أو نحو هذا. قال الشافعي: فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق علىٰ قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالىٰ أعلم)[١]، وقال شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): (وهو محمول علىٰ صدر الإسلام حيث كان النفاق والتقاعد عن الدين كثيرًا)[٢]، وقال الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ): (وحديث ابن مسعود إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك عدم التخلف إلا من منافق)[٣].

وربما كان للالتفات إلىٰ حال زمن التشريع وتغير الحكم بتغيره أثر في الأحكام ذاتها، وهذا الباب دحض مزلة قلَّ أن يسلم فيه إلا من اجتمع فيه فقه راسخ وورع كامل، وفي إلغاء اعتباره جمود وضعف فقه وردٌّ لجادة سلكها أكابر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم، وفي الغلو فيه إسقاط لهيبة الشريعة واتباع للهوىٰ ونقض لمحكمات الدين. ولكن ما ينبغي أن يعلم أن الخروج عن مقتضىٰ الحكم الأصلي يجري وفق منهجية دقيقة بينها العلماء في أصول الفقه وشرحوها، فهو خاضع لقواعده غير خارج عنها.

فإن الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ لها شقان: شق لا مدخل فيه للسياسة الشرعية، ولا لتبدل الأعراف والمصالح، وما

---

(١) الأم (١/ ١٣٦).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٦٨).

(٣) شرح فتح القدير (١/ ٢٤٥).

كان هذا شأنه فحكمه ثابت لا يتغير، وثبات هذا النوع هو من مقتضىٰ كمال الدين وتمام النعمة وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وشق للسياسة الشرعية مدخل فيه، ويؤثر فيه تبدل الأعراف والمصالح، وربما تصرَّف فيه النبي ﷺ حسبما جرت عليه وعلىٰ صحابته سنن الحياة وأحوال الزمان[1]، وقد كان ﷺ ربما ترك الأمر الصالح لما يترتب عليه من مفسدة تفوق مصلحته، وربما حكم بحرمة شيء أو حله فذكر له بعض أصحابه ما يلحقهم فيه من الضرر فيرجع عما أمرهم به أو يستثني منه، فدلَّ هذا علىٰ ملاحظته ﷺ لأحوال زمانه، وهذه الأحوال ليست شيئًا ثابتًا لا يتبدل، بل ربما تبدلت من بعده ﷺ فيبدل أصحابه الحكم تبعًا لتبدلها، وشواهد ذلك تأتي[2].

ثم إنه إذا تقرر هذا فإن شرائع الدين منها ما يعلم بالقطع أنها من الشق الأول، ومنها ما يعلم بالقطع أنها من الشق الثاني، ومنها نوع ثالث هو من مجاري النظر ومسالك الاجتهاد، والتردد في إلحاقه بأحد الشقين من أسباب وقوع الخلاف بين هذه الأمة، وهو في جملته من الخلاف السائغ بين المذاهب.

ولهذا المعنىٰ شواهد من فقه الصحابة والتابعين وأئمة الفقه

---

(١) انظر في بيان الأحكام التي تؤثر فيها السياسة الشرعية علىٰ ترتيب الأحكام التكليفية الخمسة مع ذكر أمثلة لها: الباب الثاني من (السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي) للدكتورة نسيبة مصطفىٰ البغا.

(٢) انظر: تعليل الأحكام، د. محمد مصطفىٰ شلبي (٣٠٨).

والدين، فمن ذلك ما يأتي بيانه:

١- قضىٰ النبي ﷺ بالدية علىٰ العصبة وجاءت بذلك السنن، ومنها ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ فقضىٰ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضىٰ أن دية المرأة علىٰ عاقلتها[١]. ثم إن عمر ﷺ في خلافته جعل العاقلة هم أهل الديوان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): (فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا ويعين بعضه بعضًا وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة. وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرىٰ؟ ولعل أخباره قد انقطعت عنهم)[٢]. وصنيع عمر ﷺ هذا ليس نسخًا للنص؛ فالنص لا ينسخه إلا نص مثله[٣]، ولكنه فقه لمعناه، وقد أخذ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل علىٰ الوالد وعصبة الوالد لا علىٰ الولد (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني (١٦٨١).

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٩ / ٢٥٦).

(٣) قال نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦هـ): (أما أن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة؛ فلأن النسخ رفع للحكم وإبطال له وتغيير، وذلك إنما يكون في عهد النبوة؛ لأنه زمن الوحي الرافع للأحكام، وبعد انقراض عهد النبوة يستقر الشرع فلا يجوز تغيير شيء منه، ولا يبقىٰ إلا اتباع ما انقرض عليه عصر النبوة) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٠). وقال =

الحنفية بقول عمر ﷺ. قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): (ولنا قضية عمر ﷺ فإنه لما دون الدواوين جعل العقل علىٰ أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنىٰ؛ لأن العقل كان علىٰ أهل النصرة، وقد كانت بأنواع بالقرابة والحلف والولاء والعدِّ، وفي عهد عمر ﷺ قد صارت بالديوان، فجعلها علىٰ أهله اتباعًا للمعنىٰ، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله)[1]. وهذه المسألة من مسائل الخلاف بين الحنفية والجمهور والاستدلال فيها يطول، غير أن الشأن أن يعلم وجه فقه النص عند من أخذ بالمعنىٰ[2].

٢- جاء في الصحاح من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: (لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت

= الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ): (ومن خصائص الفتيا النسخ، وهذا في فتياه ﷺ خاصة ومن كان في زمانه، وأما الفتيا بعد وفاته ﷺ فلا تقبل النسخ لتقرر الشريعة) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام (١٠٣). وقال أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ): (واعلم أن ما جرىٰ ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع علىٰ أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلىٰ مزيد، وإنما معنىٰ الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلىٰ أصل شرعي يحكم به عليها) الموافقات (٢/ ٤٩١). وانظر: تعليل الأحكام، د. محمد مصطفىٰ شلبي (٣١٥).

(١) الهداية مع شرح اللكنوي (٨/ ٢١٠).

(٢) انظر: العاقلة، د. سيف رجب قزامل (٩).

نساء بني إسرائيل)[1]، وقول عائشة هذا فيه ملاحظة لمعنىٰ طارئ بعد عهد النبي ﷺ، قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ): (تشير عائشة ﵂ إلىٰ أن النبي ﷺ كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر علىٰ الرخصة بل نهىٰ عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصلاح وينهىٰ عن الفساد. وشبيهٌ بهذا ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإماء إلىٰ الأسواق بغير خمار، حتىٰ كان عمر يضرب الأمة إذا رآها منتقبة أو مستترة، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخص حينئذٍ فيما كانوا يرخصون فيه)[2]. وجاء في مسائل صالح (ت٢٦٦هـ) لأبيه الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ): (وسألته عن النساء يخرجن إلىٰ العيدين؟ قال: لا يعجبني في زماننا هذا لأنه فتنة)[3]. وهذا المنع ليس نسخًا لحديث الإذن ولا رفعًا لحكمه بل هو تخصيص لعمومه بالمعنىٰ، قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (وبالجملة، فمدار هذا كله النظر إلىٰ المعنىٰ فما اقتضاه المعنىٰ من المنع جعل خارجًا عن الحديث وخص العموم به)[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس (٨٦٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥).

(٢) فتح الباري (٥/٣٠٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد (١/٤٦٨).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٤٢).

٣- رویٰ الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتىٰ يفرغ منه)، وكان ابن عمر رضي الله عنه يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام[(١)]. ثم إنه قد جاء عند أبي داود عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلىٰ جنب عبدالله بن عمر، فقال عباد بن عبدالله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبدالله بن عمر: ويحك! ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك؟![(٢)].

٤- جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[(٣)]. ثم إن الخلاف قد جرىٰ بين الفقهاء في غسل اليدين هذا هل هو علىٰ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٩).

(٢) رواه أبو داود في السنن في كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١٦٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٧٨).

الوجوب؟ أم علىٰ الاستحباب؟ فذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين إلىٰ وجوب الغسل وأنه علىٰ التعبد، وذهب الجمهور إلىٰ الاستحباب وعللوا الغسل بالخوف من النجاسة[1]. وموضع الاستشهاد ههنا ما جرىٰ من التفات طائفة من الفقهاء كالشافعي (ت٢٠٤هـ) وغيره لواقع حال أهل الحجاز يومئذٍ في تعليل الحكم الوارد في الحديث، حيث ذكر فيما حكاه النووي (ت٦٧٦هـ): (أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون علىٰ الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده علىٰ المحل النجس أو علىٰ بثرة أو قملة ونحو ذلك فتنجس)[2].

وأمثلة ذلك وشواهده كثيرة، يقول د. محمد مصطفىٰ شلبي (ت١٩٩٨م): (وأما الآثار فهي كثيرة جدًا، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ينظرون إلىٰ الأمر وما يحيط به من ظروف، وما يحف به من مصالح ومفاسد، ويشرعون له الحكم المناسب وإن خالف ما كان في عهد رسول الله ﷺ، وليس هذا إعراضًا منهم عن شريعة الله أو مخالفة لرسول الله ﷺ، بل هو سر التشريع الذي فهموه. ولولا علمهم بجواز مثل هذا لما أقدموا عليه متشاورين، وبعد المشاورة مجمعين. وما موقفهم من الطلاق الثلاث والدية واللقطة وتقسيم الغنيمة والزيادة في حد الخمر ومنعهم خروج النساء إلىٰ المساجد وتضمين الصناع، بعد أن كانت في عهد النبوة علىٰ

---

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح (١/ ١٧٣)، كشف اللثام، السفاريني (١/ ٦٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤١١).

غير ذلك إلا من هذا الوادي) إلىٰ آخر كلامه وهو مهم[1].

والنبي ﷺ نفسه كان ينبه أصحابه إلىٰ أهمية ملاحظة المعاني واعتبارها، ومن ذلك ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر المسيح الدجال فقال: (إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينًا وعاث شمالًا، يا عباد الله فاثبتوا) قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: (أربعون يومًا، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: (لا اقدروا له قدره)[2]. فهذه شريعة لولا سؤال الصحابة رضي الله عنهم عنها لأخذ المسلمون وقتئذٍ بظاهر الأسباب التي هي المواقيت الظاهرة، قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، ولولا ذلك ووكلنا فيه إلىٰ اجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة فىٰ غيره من الأيام)[3]. وقد أفتىٰ الفقهاء بهذا التقدير في البلدان التي تنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات فترة طويلة من السنة ليلًا أو نهارًا، كالقطبين وما سامتهما وقاربهما، قياسًا علىٰ هذا الحديث[4].

---

(١) تعليل الأحكام (٣٠٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال (٢٩٣٧).

(٣) إكمال المعلم (٨/ ٤٨٣).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (٢٠٣)، فتاوىٰ الإمام محمد رشيد رضا (٥/ ٢١١٩)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ١٣٥).

والشأن هنا أن يعلم ضرورة العناية بالقرائن والأحوال التي تحف بالنصوص ومعرفة ظروفها التاريخية حتىٰ تفهم علىٰ وجهها. ولا يعني ذلك بحال أن الشريعة مجرد فروع متطورة تفرضها دواعي الوقت وتقلب أحوال الناس في معايشهم كما ينادي بذلك دعاة تاريخية النص، بل القصد أن الالتفات إلىٰ الظروف الزمانية والمكانية للفروع المنقولة سبيل إلىٰ فهمها في الكثير من الأحوال، أما ما وراء ذلك فله بحث آخر[1].

ولا بد من التفريق في هذا السياق بين ثلاث اتجاهات:

فأما الاتجاه الأول فهو اتجاه فقهي معتبر جارٍ علىٰ مقتضىٰ اجتهاد الأئمة الفقهاء من لدن الصحابة فمن بعدهم علىٰ النحو الذي مرَّ ذكره آنفًا، وربما كان ظهور هذا الاتجاه في فقه أهل العراق أكثر من غيرهم، ولأجل ذلك وصفوا بأهل الرأي مع أن الرأي قدر مشترك بين الفقهاء جميعًا، ولكنه غلب علىٰ فقهاء الكوفة بما أصَّلوا فيه وفرَّعوا أكثر من غيرهم. والأدوات التي يستعملها فقهاء هذا الاتجاه هي أدوات فقهية وأصولية معتبرة، وقد يجري فيها الخلاف بين المذاهب، بين راجح ومرجوح، وقوي وضعيف، ولكنها تبقىٰ في جملتها في دائرة السائغ من الخلاف. وأمثلة هذا الخلاف منثورة في مدونات الفقه، وكثيرًا ما يستشهد بها عند الحديث عن مسألة تغير الأحكام بتغير الأزمان، وقد عُني بعض

---

(١) انظر: أثر العرف في فهم النصوص، د. رقية العلواني (١٧٨)، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، د. محمد مصطفىٰ شلبي (٩٤).

المعاصرين بجمع هذه المسائل وكشف وجوه تبدل الأحكام فيها وبيان المستند الأصولي والفقهي لذلك، ومن هذه الدراسات:

١- اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، د. محمد بن عبدالرحمن المرعشلي.

٢- تغير الاجتهاد «دراسة تأصيلية تطبيقية»، د. أسامة الشيبان.

٣- تغير الأحكام «دراسة تطبيقية لقاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان»، د. سها سليم مكداش.

٤- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال.

٥- تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. محمد قاسم المنسي.

٦- الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة، د. عزت الجرحي.

٧- السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، د. نسيبة مصطفىٰ البغا.

وأما الاتجاه الثاني فهو اتجاه المدارس التأويلية المعاصرة المحادة للشريعة والمناقضة لأصول الديانة، والتي يغلو أصحابها غلوًا شديدًا في تعطيلِ النصوص الشرعية التي تتعارض مع الفلسفة التي يصدر عنها واحدهم وتأويلِها وردِّها إلىٰ اعتبارات تاريخية

محضة، وأكبر إشكال لدىٰ هؤلاء أنهم لا ينطلقون من تعظيم النص والتسليم به، بل يؤمنون بما يؤمنون به ثم يعودون علىٰ ما تعارض معه بالرد والتأويل والتبديل، ويتسلطون علىٰ النصوص بأدواتهم المادية المختلفة باتجاهاتها المتناقضة، بل إن صاحب الاتجاه الواحد يتناقض فيقبل ما وافق اتجاهه ويرد ما خالفه مع أن بابهما في الشريعة واحد، وقد كان لهذه المدارس أثر يقل ويكثر في العديد من الكتابات الإسلامية التي تعظم الشريعة وأهلها، ولكن سطوة أولئك التأويليين تسربت إلىٰ عقولهم وقلوبهم وكتاباتهم. حتىٰ صار الدين الواحد الذي جاء به الرسول ﷺ ونزل به القرآن أديانًا شتَّىٰ بينها من التناقض والتعارض ما بين الاتجاهات والمذاهب المادية من يمينها إلىٰ يسارها، والخلاف بينها مضاد لمعنىٰ الشريعة ومناقض لها؛ لأن القول بتاريخية النصوص القرآنية الكريمة يسوق إلىٰ القول بإلغاء الشرائع[1]، فشأن هذه المدارس ليس كشأن المذاهب الفقهية بتنوعها الذي تحتمله سعة الشريعة، بل في تلك تناقض يصل إلىٰ التخليط في قضايا العقول الأولية وبدهيات الطبيعة الفطرية، وقد تصدىٰ طائفة من الباحثين لتلك المناهج الفاسدة بالدراسة والنقد، ومن هذه الدراسات:

١- العلمانيون والقرآن الكريم «تاريخية النص»، د. أحمد إدريس الطعان.

---

(١) انظر: أثر العرف في فهم النصوص، د. رقية العلواني (١٨٤)، الاجتهاد في مورد النص «دراسة أصولية مقارنة»، د. نجم الدين الزنكي (٢٣٩).

٢- القراءة الأدبية للقرآن في ضوء المنهج التاريخي، د. الحسن بوتبيا.

٣- أدبية النص القرآني «بحث في نظرية التفسير»، د. عمر حسن القيام.

٤- سؤال المعاصرة والشرعية في قراءة النص القرآني، د. سعيد النكر.

٥- القراءات المعاصرة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير، د. محمد محمود كالو.

٦- الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم «دراسة نقدية»، د. الجيلاني مفتاح.

٧- النص القرآني من تهافت القراءة إلىٰ أفق التدبر، د. قطب الريسوني.

٨- القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي «مقدمات في الخطاب والمنهج»، د. عبدالولي الشلفي.

٩- القراءة الغربية للقرآن الكريم، ندوة دولية نظمتها كلية الدعوة الإسلامية بليبيا.

١٠- ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر «قراءة نقدية إسلامية»، د. خالد السيف.

١١- الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. الذوادي بن بخوش قوميدي.

وأما الاتجاه الثالث فهو اتجاه مخلط يشترك أصحابه مع الاتجاه الأول في قصد التسليم للنصوص وتحري غاياتها ومقاصدها، ولكنهم يشتركون مع الاتجاه الثاني في استعمال بعض الأدوات التأويلية الخارجة عن مقتضيات النظر الفقهي والأصولي المنضبط، والمستوردة من مناهج تأويلية تعود علىٰ أصول الشريعة بالنقض، كالقراءات الوضعية والبنيوية والظاهراتية والتقويضية وغيرها. وبين أصحاب هذا الاتجاه تفاوت كبير، فمنهم من يغلب استعماله لهذه الأدوات التأويلية في الفروع الفقهية، ومنهم من يفضي به ذلك إلىٰ استعمالها في بعض أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها، حتىٰ ينسب للشريعة من المقاصد ما ليس منها، وينفي عنها ما هو من أصولها، فيقترب بذلك من الاتجاه الثاني الآنف ذكره. وقد انتحىٰ هذه السبيل جماعة من أهل الفقه والمنتسبين إليه، لا سيما في بدايات الالتقاء بالحضارة الغربية الحديثة والتأثر بها، وهم في ذلك متفاوتون أيضًا فمستقل ومستكثر، والواقع يشهد بما شهد به شيخ الإسلام في الدولة العثمانية الشيخ مصطفىٰ صبري (ت١٣٧٣هـ) من أن (العلماء مهما لانوا والتزموا المرونة ما كانوا ليتملصوا في نظر المجددين من وصمة الجمود إلا بعد إباحة الخروج علىٰ أحكام الإسلام)[١].

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (٤/ ٣٤٩).

- **ثانيًا: فقه تاريخ المسألة:**

علم الفقه علم شديد التعلق بأوضاع الناس الاجتماعية والاقتصادية وأحوالهم الخاصة والعامة، فإنه متىٰ علم أن المقصود من علم الفقه الجواب عن أسئلة الناس التي تعرض لهم في جميع شؤونهم، فإن من المتعين علىٰ الفقيه أن يكون مطلعًا علىٰ أحوالهم التي تبتني إجابته علىٰ تمام المعرفة بها، ومن لازم ذلك أن يتعين علىٰ من أراد فهم فتوىٰ صدرت في زمان متقدم أن يطلع علىٰ أحوال أهل ذلك الزمان ليحصل له تمام التفقه فيها، ومن ثم فالغفلة عن مراعاة ملابسات فتوىٰ فقيه معين قد تجر إلىٰ الخطأ في فهم كلامه.

إن الفقيه الذي يلحظ بلوىٰ عمت في زمان فتوىٰ معينة، أو يتنبه لظرف قاهر حمل فقيهًا علىٰ حكم ما، أو يدرك عرفًا في زمان قاضٍ معين، ليفقه من أبعاد المسألة وأحوالها ما لا يفقهه من كان غافلًا عن هذا كله، ومن ثم ندرك دقة مآخذ الفقهاء رحمهم الله في استنباط أحكام النوازل والحوادث، ومراعاة اختلاف الزمان والمكان والحال في منزع الفتوىٰ. وهذا أمر لا بد من الالتفات إليه عند تحقيق النظر في الفتاوىٰ والأجوبة والنوازل المنقولة عن الفقهاء.

وهذا الأمر من شأنه أن يلمح إلىٰ أن تاريخ الفقه ليس مجرد حكاية لنشأة الفقه وتكون مذاهبه وما آل إليه أمره، بل إنه مشتمل في حقيقته علىٰ رصد المسيرة التاريخية لاصطلاحات الفقهاء

ومسائلهم وما مر بها من تغير في دلالاتها، وما قد يعترض مسيرتها من تشويه أو تحريف ناجم عن تخالف الاستعمال العرفي للاصطلاحات الفقهية، أو ما قد يغشىٰ الأحكام والنوازل من معانٍ ليست لازمة لها في وقت إطلاق الحكم الفقهي عليها. ولا ريب أن هذه مهمة ضخمة جليلة لا يضطلع بها فقيه ولا مؤرخ، بل هي بحاجة إلىٰ استنفار علمي قد تهيأت أسبابه بما منَّ الله به من قواعد بيانات ضخمة وإمكانات بحثية عالية باتت تقرب للمتفقه المبتدئ ما كان لا يتحصل إلا لأفراد الفقهاء الأفذاذ في الزمان المتقدم بعد طول استقراء وخبرة ومراس. وإذا كان كل علم من العلوم إنما يستقل بعد أن تتهيأ أسبابه فإن علم تاريخ الفقه كسائر العلوم التي تكون مستقرة في أذهان العلماء بكثرة الاستقراء والتأمل، مع دعاء الحاجة إلىٰ الكتابة فيها بشكل مستقل بحيث تقرب هذه الغايات التي لا يصل إليها إلا المنتهون إلىٰ المبتدئين، علىٰ نحو يرسم لهم المعالم والصوىٰ في ميدان الفقه الفسيح. ولعل هذا الظهور المتوالي لجماعة من العلماء الذين يقدمون رؤىٰ متكاملة حول علم معين رحمة من الله تعالىٰ يرحم بها الضعف الذي يستشري في الأمة مع بعدها عن عهد النبوة والقرون الأولىٰ.

وبالإمكان ملاحظة اعتناء السادة الفقهاء بما قد يعرض لمسائل الفقه من اختلاف في الحال والزمان والمكان في الكثير من الفروع المنقولة، ومن الأمثلة التي تقرب هذا المعنىٰ ما يأتي بيانه:

١- يكثر في كتب الحنفية وصف بعض مسائل الخلاف بأنها

(اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم وبيان)، أو (اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان)، ومن ذلك:

أ- قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): (وفي الجامع الصغير: لو حلف لا يأكل رأسًا فهو علىٰ رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: علىٰ الغنم خاصة. وهذا اختلاف عصر وزمان؛ كان العرف في زمنه فيهما، وفي زمنهما في الغنم خاصة، وفي زماننا يفتىٰ علىٰ حسب العادة)[1].

ب- قال ابن مازة (ت٦١٦هـ): (ولا يسأل القاضي عن الشهود عند أبي حنيفة إلا أن يطعن الخصم فيهم، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- يسأل عنهم من غير أن يطعن الخصم فيهم، وهذا في غير الحدود والقصاص، أما في الحدود والقصاص يسأل عنهم وإن لم يطعن الخصم فيهم. قيل: هذا اختلاف عصر وزمان، فأبو حنيفة رحمه الله كان في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية فكان الغالب فيهم العدالة فبقي الحكم علىٰ الغالب، وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد رسول الله ﷺ فيهم بالكذب فكان الغالب فيهم الكذب، فأمر بالسؤال لهذا)[2].

ج- قال فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ): (وإن أكرهه غير السلطان حُدَّ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يحد لتحقق الإكراه

---

(١) الهداية (٤/ ٣٤).

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٩٣).

من غيره؛ لأن المعتبر خوف التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر بل في غير السلطان أظهر؛ لأنه يكون علىٰ عجلة خوفًا علىٰ نفسه من أولي الأمر، فيستعجل قبل ظهور الأمر. ولأبي حنيفة ﷺ أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرًا؛ لأن المبتلىٰ به يستغيث بالسلطان أو بجماعة المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيل، وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، فكان في زمنه للسلطان قوة ولا يستجرئ أحد علىٰ الاجتماع علىٰ الفساد، وفي زمنهما ظهرت قوة المفسدين فأفتىٰ كل واحد منهم علىٰ ما شاهد في زمنه، وزماننا كزمانهما أو أفسد فيفتىٰ بقولهما)[1].

د- قال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): (وما روي عن الإمام أنه إذا صبغ الثوب أسود فهو نقصان، وعندهما -يعني أبا يوسف ومحمدًا- زيادة كالحمرة والصفرة راجع إلىٰ اختلاف عصر وزمان؛ فإن بني أمية في زمانه كانوا يمنعون عن لبس السواد، وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد ولا خلاف في الحقيقة)[2].

هـ- قال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): (أئمتنا الثلاثة اكتفوا برؤية خارج البيوت وصحن الدار؛ لكونها غير متفاوتة في زمنهم. وزفر كان في زمنهم وقد خالفهم، فعلم أنه قائل باشتراط رؤية داخلها

(١) تبيين الحقائق (٣/ ١٨٥).

(٢) البحر الرائق (٨/ ١٣٤).

وإن لم تتفاوت، وهذا خلاف ما صححوه من اشتراط رؤية داخلها في ديارنا لتفاوتها، فيكون اختلاف عصر وزمان، أما خلاف زفر فهو اختلاف حجة وبرهان لا اختلاف عصر وزمان)[1].

٢- ومن ذلك أيضًا ما يرتبه الفقهاء علىٰ ما يسمونه (فساد الزمان)، ويقصدون به فساد الأخلاق العامة[2]، فينتقل الحكم بذلك من حال إلىٰ حال، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ- قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): (وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالىٰ أفتوا بصحة إقرار السارق بالسرقة مع الإكراه؛ لأن الظاهر أن السراق لا يقرون في زماننا طائعين. وسئل الحسن بن زياد (ت٢٠٤هـ) رحمه الله تعالىٰ: أيحل ضرب السارق حتىٰ يقر؟ فقال: ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم. وأفتىٰ مرة بجواز ضربه ثم ندم واتبع السائل إلىٰ باب الأمير، فوجده قد ضرب السارق وأقر بالمال وجاء به، فقال: ما رأيت جورًا أشبه بالحق من هذا)[3].

ب- قال التسولي (ت١٢٥٨هـ): (قال ابن رشد: جرت عادة قضاة العصر منع المبتوتة من رجعة مطلقها حتىٰ يثبت دخول الثاني دخول اهتداء، وأنه كان يبيت عندها ويتصرف عليها تصرف الأزواج علىٰ الزوجات، وما علموا في نكاحها ريبة ولا دلسة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٨).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ الزرقا (٢/ ٩٤٥).

(٣) المبسوط (٩/ ١٨٥).

وقال حلولو (ت٨٩٨هـ): العمل عند قضاة تونس اليوم تكليفه عند العقد بإثبات أنه لا يتهم بتحليل المبتوتة فحينئذ يحل له تزوجها، ثم إن طلقها لم تحل لزوجها إلا بعد ثبوت البناء بها، وهو حسن سيما مع فساد الزمان)[١].

ج- قال القرافي (ت٦٨٤هـ): (ونص ابن أبي زيد (ت٣٨٦هـ) في النوادر علىٰ أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، وما أظنه يخالفه أحد في هذا؛ فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الشهود فسقه لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان)[٢].

د- لما حصل خوف بالقيروان في زمن ابن أبي زيد (ت٣٨٦هـ) اتخذ كلبًا بداره، فقيل له: إن مالكًا (ت١٧٩هـ) كره اتخاذ الكلب في الحضر. فقال: لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسدًا علىٰ باب داره[٣].

هـ- قال النووي (ت٦٧٦هـ) في كتاب القضاء: (هو فرض كفاية، فإن تعين لزمه طلبه)، فقال الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) معلقًا علىٰ ذلك: (محل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة -كما بحثه

(١) البهجة في شرح التحفة (١/ ٥٤٧).

(٢) الذخيرة (١٠/ ٤٦).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٥٦).

الأذرعي- فإن تحقق أو غلب علىٰ ظنه عدمها؛ لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه)[1].

و- قال الرحيباني (ت١٢٤٣هـ): (وأما إجارة ناظر الوقف فقال ابن عبد الهادي في (جمع الجوامع): إن كان الوقف علىٰ نفس الناظر فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع، وإن كان الوقف علىٰ غيره ففيه تردد، ويُحتمل أوجه منها: الصحة وحكم به جماعة من قضاتنا منهم البرهان ابن مفلح، والثاني: تصح بأجرة المثل فقط، والثالث: لا تصح مطلقا، وهو الذي أفتىٰ به بعض إخواننا، والمختار من ذلك الثاني. انتهىٰ كلامه ملخصًا. قال في شرح الإقناع: والذي أفتىٰ به مشايخنا عدم الصحة. أقول: عدم الصحة لا يعدل عن فحواه، ولا تميل الأنفس السليمة إلىٰ سواه، خصوصًا في هذا الزمان الذي تعجز حيل أهله حكماء اليونان)[2].

٣- من مسائل الفقه ما يكون محل تردد ونظر، لا سيما في النوازل التي لا يكون للمفتين عهد بها ولا نص عمن تقدمهم فيها، وربما اضطربت أقوال الفقهاء في حكمها لعدم تبين معناها، أو تعدد صورها، أو اختلاف في تحقق مناط الحكم فيها، أو غير ذلك من الأسباب التي يختلف الفقهاء لأجلها. ثم إن ذلك الخلاف -مع ذهاب قدر صالح من الزمان- لا يلبث أن يتكشف عن ظهور أحد

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٩٩).

(٢) مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٤٦٥).

الأقوال علىٰ غيره حتىٰ لا يكاد الفقهاء يفتون إلا به، لاتضاح صورة، أو زوال علة، أو كشف لبس وسقوط وهم، أو غير ذلك من الأسباب التي يختلف بها الاجتهاد. والواجب فيما كان شأنه كذلك من المسائل أن يتعرف الفقيه علىٰ سبب الخلاف وتاريخه وظروفه حتىٰ يتفهم الأقوال الجارية فيه، حتىٰ إذا نسب إلىٰ أحد رأيًا حرَّر كلامه وبيَّن وجهه.

ومن الأمثلة التي يصلح إيرادها لهذا موقف فقهاء القرن العاشر من قهوة البن التي فشت في بلاد العرب في أوائل ذلك القرن عن طريق اليمن لتصل إلىٰ مكة وتنتقل إلىٰ دمشق والقاهرة ثم إلىٰ الباب العالي في وقت لاحق[١]. وكانت القهوة بعد أن فشا شربها في مكة تشرب في أمكنة مخصصة لها يقال لها (بيوت القهوة)، وربما صاحبها اجتماع الرجال بالنساء أو لعب الشطرنج والقمار والغناء[٢]. ولما عرضت علىٰ الفقهاء اختلف رأيهم فيها، وانتقل هذا الخلاف إلىٰ دمشق والقاهرة، فكان من الفقهاء من أباحها ومنهم من حرمها، والذين حرموها منهم من حرمها في نفسها، ومنهم من حرمها لأجل ما كان يصاحب شربها يومئذٍ من

(١) كل ما سيذكر هنا حول القهوة مستفاد من كتاب الأستاذ محمد الأرناؤوط (من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي) وهو كتاب فيه رصد دقيق للجدل الفقهي حول القهوة من بدايته إلىٰ استقرار الفتيا فيه وما صاحب ذلك من أحوال وأحداث أطال في وصفها، وضمَّن الكتاب ثلاث رسائل فقهية في حكم القهوة.

(٢) انظر: من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي (١٥).

المنكرات مع تصريحه بحلها في نفسها. وقد طال الخلاف فيها في أوائل القرن العاشر وأواسطه واحتدَّ ودخل فيه شيء من التعصب واستعداء السلطان في الأستانة، وألفت الرسائل في إباحتها وفي تحريمها، ثم إن حال القهوة في نفسها أخذ بالتكشف لمن قام في نفسه وهم علة التحريم، فرجحت كفة القائلين بالإباحة حتىٰ غلب ذلك القول في أواخر القرن العاشر وقلَّ المخالف في ذلك، حتىٰ قال الشاعر المصري ابن المبلط (ت٩٩١هـ)[١]:

أرىٰ قـهـوة الـبـنِّ فـي عـصـرنـا
عـلـىٰ شـربـهـا الـنـاس قـد أجـمـعـوا
وصـارت لـشُـرَّابـهـا عـادة
ولـيـسـت تـضـر ولا تـنـفـع

ومن اللافت للانتباه في ذلك الجدل الطويل حرص الفقهاء في الجملة علىٰ التثبت في أمر القهوة قبل الفتيا بشأنها، ومن ذلك أن فقهاء مكة طلبوا حضور طبيبين لمعاينة أثر القهوة، فقرر الطبيبان أنها شراب مفسد للبدن، وبنىٰ الفقهاء فتواهم يومئذٍ علىٰ ذلك[٢]. ولما سئل الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) عنها أجرىٰ التجربة بنفسه، حيث يحكي عنه تلميذه شهاب الدين الطنبداوي (ت٩٤٨هـ) -في رسالة أفتىٰ فيها بحلية القهوة- فيقول: (وقد سمعت شيخ

(١) انظر: الكواكب السائرة، الغزي (٣/ ٨٥).

(٢) انظر: من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي (١٦).

الإسلام المجمع علىٰ تجديده للقرن التاسع زكريا الأنصاري، أنه كتب إليه بعض المالكية بتحريم شرب القهوة، وساعده من لا بصيرة له علىٰ ذلك ومنع الناس من شربها، فانتشر الخبر إلىٰ مصر والقاهرة، فكتب المولعون بها سؤالًا إليه، فكان جوابه أن قال: أحضروا إليّ جماعة من المتعاطين لها، فسألهم عن عملها فذكروا له أنها لا عمل فيها سوىٰ ما قدمناه من التقوية، فأراد الاختبار فأحضر قشر البن ثم أمر بطبخه، ثم أمرهم بشربها ثم فاتحهم في الكلام، فراجعهم فيه ساعة زمنية فلكية فلم ير منهم تغيرًا ولا طربًا فاحشًا، بل وجد منهم انبساطًا قليلًا فلم يؤثر ثم زاد فلم يؤثر، فصنَّف في حلها مصنفًا قاطعًا بالحل)[1].

كما أن من المهم الإشارة إلىٰ بعض الحيثيات الأخرىٰ التي رافقت ذلك الجدل الفقهي، وربما كان لها تأثيرها عليه، فمن ذلك أن المقاهي في بيت المقدس علىٰ سبيل المثال كانت مكانًا يتجمع فيه (اللوندات) وهم في الأصل القراصنة العثمانيون ثم استعملت الكلمة في المسلحين الأشرار بوجه عام[2]. ومن ذلك أن هذا الإقبال علىٰ هذا الشراب الجديد والاجتماع في بيوته في بعض الأقاليم أدىٰ إلىٰ الانشغال به عما هو ألزم منه. بالإضافة إلىٰ أن

---

(١) نقل ذلك العيدروس (ت١٠٣٨هـ) في النور السافر (٣٠٧)، ثم عقب قائلًا: (قلت: لله دره لم يقدم علىٰ التحريم بمجرد ما نقل إليه، بل اختبرها فلما لم ير فيها شيئًا من أسباب التحريم فأفتىٰ بحلها).

(٢) انظر: من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي (٤٠).

بيوت القهوة كانت أماكن مناسبة لالتقاء من يوصفون اليوم بـ(المثقفين) وانتشار الأفكار المخالفة لتوجهات الباب العالي فيها، مما دفع السلطان مراد الرابع (ت١٠٤٩هـ) لاتخاذ إجراءات قاسية تصل للقتل حيال ذلك. وعلىٰ كلٍّ فقد ذكر حاجي خليفة أن القهوة بقيت تُحرَّم وتُحلَّل حتىٰ سنة ١٠٠٠هـ حيث لم تمنع بعد ذلك، وما فعله السلطان مراد الرابع كان في إسطنبول وحدها[١].

والقصد من ذكر مثل هذا التنبيهُ علىٰ ضرورة مراعاة السياقات الزمانية والظروف التاريخية للفتاوىٰ وعدم إغفالها، فإن من الفتاوىٰ ما لا يعرف وجهه إلا بعد التعرف علىٰ مناطاته التي قد تخفىٰ علىٰ كثير من النَّقَلة، ثم إن هذه المناطات قد تتبدل فيبقىٰ الحكم مستغربًا لمن لم يحط به خُبرًا.

- **ثالثًا: فقه تاريخ الفقيه:**

والمراد به الاطلاع من سيرة الفقيه علىٰ ما من شأنه الإعلام برتبته، والإفصاح عن معاني كلامه من القرائن والأحوال، ومعرفة المتقدم والمتأخر من أقواله ومذاهبه إن تعددت، وفهم كلٍّ في سياقه وحمله علىٰ مراده فيه. وقد درج أرباب المذاهب الفقهية علىٰ كتابة سير أئمتهم وفقهائهم، فصُنِّفت في كل مذهب كتب تعنىٰ بتدوين أخبار أولئك الفقهاء وبيان طبقاتهم وشيوخهم وآثارهم وطرائق تعلمهم وتعليمهم ونماذج من فقهياتهم. قال ابن أبي الوفاء

(١) انظر: من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي (٥٨).

الحنفي (ت٧٧٥هـ): (وأرباب المذاهب المتبوعة كلٌّ منهم أفرد أصحاب إمام مذهبه)[1]. وقبل ذلك وضعت المصنفات في مناقب أئمة المذاهب أنفسهم، وعني بترجمة كل إمام -في الغالب- أتباع مذهبه، فكانت هذه الكتب سجلًا حافلًا لأخبار أولئك العِلْية وآرائهم وآثارهم ومناهجهم الفقهية وآدابهم العلمية.

وعناية أولئك المصنفين بهذا النوع من التأليف له دلالته الظاهرة علىٰ فائدته وأهميته، وقد نصَّ علىٰ تلك الفوائد جملة من العلماء، ولخَّصها النووي (ت٦٧٦هـ) فقال: (اعلم أن لمعرفة أسماء الرجال وأحوالهم وأقوالهم ومراتبهم فوائد كثيرة، منها معرفة مناقبهم وأحوالهم فيتأدب بآدابهم ويقتبس المحاسن من آثارهم، ومنها مراتبهم وأعصارهم فينزلون منازلهم ولا يقصر بالعالي فىٰ الجلالة عن درجته ولا يرفع غيره عن مرتبته، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وثبت فىٰ صحيح مسلم عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم **أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم**» ثلاثًا[2]، وعن عائشة ﷺ قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم)[3] ... ومنها أنهم أئمتنا وأسلافنا كالوالدين لنا، وأجدىٰ علينا في مصالح آخرتنا

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٤٣٢).

(٣) ذكره الإمام مسلم معلقًا في مقدمة كتابه (١/ ٦)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٤٨٩)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٧).

التي هي دار قرارنا، وأنصح لنا فيما هو أعود علينا، فيقبح بنا أن نجهلهم وأن نهمل معرفتهم. ومنها أن يكون العمل والترجيح بقول أعلمهم وأورعهم إذا تعارضت أقوالهم علىٰ ما أوضحته فىٰ مقدمة شرح المهذب، ومنها بيان مصنفاتهم وما لها من الجلالة وعدمها والتنبيه علىٰ مراتبها، وفىٰ ذلك إرشاد للطالب إلىٰ تحصيلها، وتعريف له بما يعتمده منها، وتحذيره مما يخاف من الاغترار به، وغير ذلك)[1]. وذكر اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) بعض هذه الفوائد وزاد فيها: (ومنها الاطلاع علىٰ آثارهم وحكاياتهم وفيوضهم وتصنيفاتهم، فيتحرك عرق الشوق إلىٰ الاهتداء بهديهم والاقتداء بسيرهم)[2].

وعلىٰ أية حال، فإن الرجوع إلىٰ كتب طبقات الفقهاء وتراجمهم ضرورة لمن رام الوقوف علىٰ فقههم؛ فإن أخلاق الفقيه ومزاجه وبيئته لا بد أن تترك أثرها في فقهه، وفي الاطلاع علىٰ ذلك عون لفهم أقواله وأفعاله، والتعامل معه تعاملًا يأخذ في الحسبان أنه بشر لم ينزل من السماء، بل يعتريه ما يعتري البشر

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠)، ونقلها عن النووي ابن أبي الوفاء في الجواهر المضية (١/ ١٠)، وممن ذكر بعض هذه الفوائد: ابن فرحون في الديباج المذهب (١/ ٣)، وابن الحنائي في طبقات الحنفية (١/ ١٣٩)، وأحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج (٢٧)، وابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٤)، وصالح بن عثيمين في تسهيل السابلة (١/ ٥).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢).

فيفرح ويحزن ويغضب ويحتد ويحب ويكره، ولهذه الأحوال ما تقتضيه من القول والفعل، ولذا كان تلاميذ الفقيه أعرف الناس به؛ لأنهم أعرف الناس بطبائعه وأخلاقه ويميزون بين ما صدر عنه بمقتضىٰ الفقه وما صدر بمقتضىٰ الطبع، ويكثر أن يجري سوء الفهم من غيرهم، ممن جاء بعدهم فبلغه كلام بعض الفقهاء ولم يعرف وجهه وسياقه وظرفه فأخطأ في فهمه والحكم عليه، مع أنه أشبه بحكم علىٰ غائب، والنصفة تقضي بترك اجتزاء الكلام أو حمله علىٰ غير وجهه.

ومن الأمثلة التي يمكن بها بيان بعض هذا المعنىٰ ما نراه من اختلاف الناس في الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله تعالىٰ، حيث كثر القدح فيه وفي فقهه، مع أن هذا الفقه الذي يعزىٰ إليه لم يكن فيه واحدًا، بل هو خلفٌ لسلف خيرٍ وصدق، قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ): (كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذابًّا عن حرم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التىٰ كان يحملها الثقات، وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ وبما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم)[1]. وقال ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ): (وأفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب والموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس علىٰ الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون:

(١) الانتقاء، ابن عبدالبر (٢٦٢)، وفي الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي (٣٣) جاءت زيادة: (وقد شنع عليه قوم فسكتنا عنهم بما نستغفر الله تعالىٰ منه).

إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر. وكان رده لما رد من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعًا لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فيأتي منهم في ذلك خلاف كبير للسلف وشنع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحدًا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سُنَّة، ردَّ من أجل ذلك المذهب بسنة أخرىٰ بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرًا وهو يوجد لغيره قليل)[1]. وقال اللكنوي (ت١٣٠٤هـ): (واعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أكثره مأخوذ عن الصحابة الذين نزلوا بالكوفة، ومن بعدهم من علمائها)[2].

وقد شقَّ أبو حنيفة في الفقه طريقة انتفع بها الناس من بعده، حتىٰ قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): (من أراد الفقه فهو عيال علىٰ أبي حنيفة)[3]، وقال يزيد بن هارون (ت٢٠٦هـ): (الفقه صناعة أبي حنيفة وصناعة أصحابه، كأنهم خلقوا له)[4]، وقد انتفع بكتبه الموافق والمخالف، فذكر ابن أبي العوام (ت٣٣٥هـ) في كتابه

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١٠٨٠).

(٢) النافع الكبير (١٣).

(٣) انظر: الانتقاء، ابن عبدالبر (٢١٠).

(٤) انظر: الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي (٣٤).

(فضائل أبي حنيفة) أن مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) كان ينظر في كتب أبي حنيفة وينتفع بها[١]. وروؤي تحت رأس سفيان الثوري (ت١٦١هـ) كتاب الرهن لأبي حنيفة فقيل له: تنظر في كتبه؟ فقال: وددت أنها كلها عندي مجتمعة أنظر فيها، ما بقىٰ في شرح العلم غاية، ولكننا لا ننصفه[٢]. وسأل إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ) أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ): من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ فقال: من كتب محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)[٣]. وقد أقر بعلوٌ كعبه في الفقه القريب والبعيد، حتىٰ إن الليث بن سعد (ت١٧٥هـ) يحكي أنه لقي الإمام مالك بن أنس -الذي اتفقت الأمة علىٰ جلالته وفقهه- بالمدينة فقال له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك! فقال مالك: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري[٤].

وشاهد الأمر ههنا أن من الواجب النظر في أمرين:

أولهما: أن تلك الأقوال التي نقلت في الطعن فيه فلا بدَّ من إخضاعها للنقد التاريخي، من جهة ثبوتها أولًا لا إلىٰ من صدرت عنه فحسب، بل من صحة نسبة ما يحكيه عن أبي حنيفة إلىٰ أبي حنيفة، ثم إنه متىٰ ثبت ما نقل فالنظر فيه يكون من جهتين:

---

(١) انظر: فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه (٢٣٥).

(٢) انظر: الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي (٣٣)، وانظر فيه أيضًا ما روي عن يزيد بن هارون وغيره.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١/ ٨١).

(٤) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (١/ ١٥٢).

الأولىٰ: تحرير القول في أبي حنيفة عن القائل الواحد، فإن من المشاهد لمن استقرأ كلام العلماء فيه أنه مهما اقترب الإنسان منه أحسن القول فيه، فإذا ابتعد عنه واعتمد علىٰ حكايات الرواة أساء فيه الظن والقول، والكثير ممن نُقل عنه بعض الذم له عاد له حامدًا وعليه مثنيًا، قال نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ): (وكثر عليه الطعن من أئمة السلف حتىٰ بلغوا فيه مبلغًا ولا تطيب النفس بذكره، وأبىٰ الله إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه. وجملة القول فيه أنه قطعًا لم يخالف السنة عنادًا، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادًا لحجج واضحة ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين الناس موجودة وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد ﷺ إحسان القول فيه والثناء عليه)[1]. وكان الإمام الأوزاعي (ت١٥٧هـ) يسيء القول فيه بما كان يبلغه عنه فلما اجتمع به بمكة قال لابن المبارك (ت١٨١هـ): (غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالىٰ، لقد كنت في غلط ظاهر. الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه)[2]، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح لأحد أن يحتج بالكلام القديم لأحد الأئمة بعد أن علم تغير رأيه فيه. والجهة الثانية التي ينظر فيها: أن يوزن كلام الجارح بغيره، ومتىٰ بلغ الجدل ههنا فإن

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨٩).

(٢) الانتقاء، ابن عبدالبر (٢٦٢).

مما لا ريب فيه أن فضل أبي حنيفة قد ثبت بالتواتر و(أطبق أهل التاريخ علىٰ تعظيمه)[1].

وثاني ذينك الأمرين: أنه لم يزل من شأن الناس الاختلاف في حوادث الدهور وأخبار التاريخ، يقول د. جواد علي (ت١٤٠٨هـ): (وأكره شيء عندي أن ينصب المؤرخ نفسه قاضيًا يقضي في الحوادث الماضية؛ يعطي الأحكام ويبتُّ فيها ويقول كلمته في الماضين، وهو يعلم أن التاريخ لا يستند إلىٰ بديهيات مسلم بها، ولا إلىٰ أرقام لا يمكن أن يجادل عليها. وإن الحادث ليقع في الحاضر ثم نرىٰ الناس مذاهب في تفسيره وفي وصفه وقصِّه. فإذا كان هذا شأن الحاضر فكيف يكون شأن الماضين إذن؟)[2]. وإذا قصدنا بعد ذلك ناحية الحكم فإن المؤرخ كلما كان ألصق بالموضوع الذي يؤرخه كان مقدمًا فيه، ومن ثمَّ كان أعرفَ الناس بالرجل أقربوه، وأعرف الناس بالعالم والفقيه طلابه وتلامذته. وإذا نظرنا في تلامذة أبي حنيفة رأينا منهم بحورًا للعلم اتبعوه موافقةً واجتهادًا لا تقليدًا مع شدة لصوقهم به واصطفائه لهم، قال ابن الوزير (ت٨٤٠هـ): (ولو كان الإمام أبو حنيفة جاهلًا ومن حلية العلم عاطلًا ما تطابقت جبال العلم من الحنفية علىٰ

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير (١/ ٣١١)، وانظر عدَّ بعض أولئك الأئمة الذين أثنوا عليه في الانتقاء لابن عبدالبر (١٩٣)، والخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي (٣٢).

(٢) تاريخ العرب في الإسلام (٣٦).

الاشتغال بمذاهبه، كالقاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وأمثالهم وأضعافهم)[1]. ولا يعترض هنا بأن التعصب قد جرىٰ بين أتباع المذاهب، وعظم كل فريق أئمته وفقهاء مذهبه حتىٰ غلت في بعضهم طوائف منهم، فإن ذلك معلوم ومشهور، ولكن الشأن في ثبوت الكلام عن الواحد منهم وفي فهم المراد به متىٰ ثبت، ثم الناس بعد هذا شركاء في نقاشه والاعتراض عليه، ولولا ذلك لبطل علم الخلاف.

● **رابعًا: فقه تاريخ المذهب:**

هذه المذاهب التي استقرت وأخذ المسلمون بها صلة بهم إلىٰ فقه المتقدمين من الصحابة والتابعين، واختلاف أهلها امتداد لأصول الخلاف عند أسلافهم من سادة الفقهاء. قال أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ): (ثم كثرت الوقائع والنوازل وأفتىٰ فيها مجتهدو الصحابة والتابعين وأتباعهم، وحفظت فتاويهم وسطرت ودونت، ووصلت إلىٰ من بعدهم من الفقهاء الأئمة ففرعوا عليها وقاسوا واجتهدوا في إلحاق غيرها بها، فتضاعفت مسائل الفقه وكثر الاختلاف. واختلاف الأئمة رحمة؛ إذ نصوص القرآن والسنة تحتمل وجوهًا من التأويل، وطرق العربية ومجاريها واسعة، فلكل قول منها دليل. ولم يزل علم الفقه كريمًا يتوارثه الأئمة معتمدين

---

(١) الروض الباسم (١/ ٣١١).

علىٰ الأصلين الكتاب والسنة، مستظهرين بأقوال السلف علىٰ فهم ما فيهما من غير تقليد ... وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين، وكلٌّ صنَّف علىٰ ما رأىٰ، وتعقب بعضهم بعضًا مستمدين من الأصلين الكتاب والسنة وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة. ولم يزل الأمر علىٰ ما وصفت إلىٰ أن استقرت المذاهب المدونة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها)[1].

وهذه المذاهب التي هجرت واندثرت لم يضع ما فيها من العلم، فإن هذا الدين محفوظ لا يضيع منه شيء، بل هي مندرجة في طرائقها ومناهجها في المذاهب الباقية المحفوظة. قال أبو الحسن الكرجي (ت٥٣٢هـ) في كتابه (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول) الذي ساق فيه اعتقاد عشرة من الأئمة وهم: الأوزاعي (ت١٥٧هـ) والثوري (ت١٦١هـ) والليث بن سعد (ت١٧٥هـ) ومالك (ت١٧٩هـ) وعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) وسفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ) وإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ) وأحمد بن حنبل (ت٢٤١) والبخاري (ت٢٥٦هـ) رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين: (فإن قيل: فهلا اقتصرتم إذًا علىٰ النقل عمن شاع مذهبه وانتحل اختياره من أصحاب الحديث وهم الأئمة: الشافعي ومالك والثوري وأحمد، إذ لا نرىٰ أحدًا ينتحل مذهب الأوزاعي والليث وسائرهم؟ قلنا: لأن من ذكرناه من الأئمة سوىٰ

(١) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلىٰ الأمر الأول (٩٩).

هؤلاء أربابُ المذاهب في الجملة؛ إذ كانوا قدوة في عصرهم، ثم اندرجت مذاهبهم الآخرة تحت مذاهب الأئمة المعتبرة، وذلك أن ابن عيينة كان قدوة ولكن لم يصنِّف في الذي كان يختاره من الأحكام، وإنما صنف أصحابه وهم الشافعي وأحمد وإسحاق، فاندرج مذهبه تحت مذاهبهم، وأما الليث بن سعد فلم يقم أصحابه بمذهبه، قال الشافعي: لم يرزق الأصحاب. إلا أن قوله يوافق قول مالك أو قول الثوري لا يخطئهما، فاندرج مذهبه تحت مذهبهما، وأما الأوزاعي فلا نرىٰ له في أعم المسائل قولًا إلا ويوافق قول مالك أو قول الثوري أو قول الشافعي، فاندرج اختياره أيضًا تحت اختيار هؤلاء، وكذلك اختيار إسحاق يندرج تحت مذهب أحمد لتوافقهما. قال: فإن قيل: فمن أين وقعت علىٰ هذا التفصيل والبيان في اندراج مذاهب هؤلاء تحت مذاهب الأئمة؟ قلت: من التعليقة للشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ) التي هي ديوان الشرائع وأم البدائع في بيان الأحكام ومذاهب العلماء الأعلام وأصول الحجج العظام في المختلف والمؤتلف. قال: وأما اختيار أبي زرعة (ت٢٦٤هـ) وأبي حاتم (ت٢٧٧هـ) في الصلاة والأحكام مما قرأته وسمعته من مجموعيهما، فهو موافق لقول أحمد ومندرج تحته وذلك مشهور. وأما البخاري فلم أر له اختيارًا ولكن سمعت محمد بن طاهر الحافظ (ت٥٠٧هـ) يقول: استنبط البخاري في الاختيارات مسائل موافقة لمذهب أحمد وإسحاق. فلهذه المعاني نقلنا عن الجماعة الذين سميناهم دون غيرهم إذ هم

أرباب المذاهب في الجملة ولهم أهلية الاقتداء بهم لحيازتهم شرائط الإمامة وليس من سواهم في درجتهم وإن كانوا أئمة كبراء قد ساروا بسيرهم)[١]. فهذه المذاهب المحفوظة وسائل إلىٰ فقه الأئمة من الصحابة فمن بعدهم، وشأنها كما قال ابن أبي العز (ت٧٩٢هـ) بعد ذكره للأئمة المشهورين: (ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو غالط مخطئ، ولكن ليس الحق وقفًا علىٰ واحد منهم)[٢].

فإذا تقرر هذا عُلم أن تاريخ الفقه بعد استقرار هذه المذاهب هو تاريخها في الجملة، ومما هو لازم للمتفقه في الواحد منها أن يعلم تاريخ مذهبه وظروف نشأته وأحوال إمام المذهب وتلامذته وناقلي مذهبه وأبرز رجالاته وأهم تصانيفهم وأنواعها ومراتبها والمعتمد منها، وأن يطلع علىٰ أسباب اختلاف الفقهاء في الجملة وأسباب اختلاف المجتهدين في نفس المذهب وأسباب اختلاف الرواية عن الإمام، وأن ينظر في تراجم أئمة المذهب وطبقاتهم وفتاويهم وظروفهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ فإن الفقه حياة يتفاعل بها الفقيه مع مجريات الأحوال في تقلباتها، وأبعد الناس عن الفقه هو أبعدهم عن الحياة.

---

(١) ساق هذا النقل بطوله وأزيد منه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في مجموع الفتاوىٰ (٤/١٧٧-١٧٩).

(٢) الاتباع (٤٣).

ومن ثم فالاطلاع علىٰ ما مضىٰ ذكره ليس من قبيل الترف العلمي، ولا هو من قبيل ملح العلم التي يقدم أكثر صلبه عليها، بل هو ضرورة علمية ملحة مفضية إلىٰ حسن التفقه في صلب العلم ذاته، علىٰ النحو الذي يؤثر في اكتشاف طبيعة مسائله وأساس نشأتها وظروف تكونها عند القائلين بها وأدوار تطورها وتحقيق مناطاتها، وما يصح أن تدون منه فروع تجريدية تنضم إلىٰ نظيراتها لتنعقد منها الأصول والقواعد الكلية، وما كان من قبيل الاستثناء والاستنباط الظرفي المؤقت.

وبهذا ندرك أن مشكلة الفقيه أنه يتحتم عليه أن يكون فقيه النفس، فمع أن بقية العلوم بحاجة إلىٰ فهم ونظر عميق -كما يدل عليه المعنىٰ العام للفقه في اللغة- إلا أن تخصيص المتقدمين لعلم الأحكام بالذات بلفظ الفقه ليدل علىٰ مزيد اختصاصه بمعناه. ومن أجل ذلك رأينا جملة من العلماء ينبهون علىٰ أن الفقه ليس مجرد حفظ المسائل وإتقانها، بل لا بد أن ينضم إلىٰ ذلك حسن التفهم لمآخذها ووجوهها ومشارب أهل العلم فيها، ليتهيأ للفقيه الاستنباط والقياس والاجتهاد من بعد، قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): (الفقه الفهم، وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها فحينئذ يتهيأ له إلحاق فرع بأصل وتشبيه شيء بشيء، فتصح له الفتوىٰ، ثم يرتقي إلىٰ فهم المقصود بالعلم فيصير حينئذٍ من عمال الله تعالىٰ وذلك الفقه النافع)[١].

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٩٥).

إن تاريخ الفقه يقتضي من الفقيه أن يكون عارفًا بالمناهج المستقرة من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، وما وافقها وما خالفها وما تضمنته المذاهب المتبوعة منها، وما كان مخالفًا لها وما كان خارجًا عنها. وأن يكون عارفًا بما كان مما تؤثر فيه الظروف والعادات والأعراف أو لا، بحيث تنضبط منهجية الأوائل في ذلك دون تزيد وتكثر يجعل الشريعة في جملتها خاضعة لهذا المبدأ.

كما يدخل في ضمن ذلك معرفة مناهج الأئمة المتبوعين في الفتيا، وأسباب اتفاقهم واختلافهم، وإدراك القرائن والمآلات التي تحف بالنوازل وتعطيها حكمها، وما كان منها قائمًا علىٰ نص أو غيره، بحيث تعرف أصول العلم وفروعه، وقواعده وتطبيقاته، وقطعياته وظنياته، وعزائمه ورخصه، وكلياته واستثناءاته، وما كان منها جاريًا مجرىٰ الحكم الأصلي وما كان منها جاريًا مجرىٰ السياسة الشرعية.

ومن الأمور النافعة في معرفة خصائص المذاهب وتطورها دراسةُ تاريخ المذاهب ورجالاتها والأقاليم التي تنتشر فيها وأحوالها، ومن الأمثلة التي تشرح ذلك ما يأتي:

١- اشتهر قول أبي محمد بن حزم (ت٤٥٦هـ): (مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف (ت١٨٢هـ) كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصىٰ

المشرق إلىٰ أقصىٰ أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إلىٰ مذهبه، ومذهب مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) عندنا، فإن يحيىٰ بن يحيىٰ (ت٢٣٤هـ) كان مكينًا عند السلطان مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان علىٰ مذهبه، والناس سراع إلىٰ الدنيا والرياسة)[1]. وهذا التفسير يمكن قبول بعضه بشيء من الإغماض عما كان بين ابن حزم وبين مالكية الأندلس من جهة، وبينه وبين أهل الرأي بوجه عام من نزاع مشهور في كتبه وغيرها، ولكننا إذا طردنا هذا التفسير ففيه إشكال كبير؛ لأن (القول بأن مذهبًا ما استمر لأنه كان يحظىٰ بمشايعة الحاكم أشبه بوضع العربة أمام الحصان؛ فقد كان الأمراء سياسيين عمليين يولون تأييدهم لما يحقق مصلحتهم الكبرىٰ، فكانوا ينصرون ويؤيدون مراكز القوة القائمة بالفعل)[2]. ومع ذلك فإن هذا الملحظ لا يمكن إغفاله بالكلية، بل فيه جزء مهم من أجزاء التفسير، ولكنه ليس التفسير كله.

٢- قال أبو الوليد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): (فهذه صناعة أصول الفقه والفقه نفسه لم يكمل النظر فيها إلا في زمن طويل، ولو رام إنسان اليوم من تلقاء نفسه أن يقف علىٰ جميع الحجج التي استنبطها النظار من أهل المذاهب في مسائل الخلاف التي وضعت

---

(١) رویٰ ذلك عنه الحميدي (ت٤٨٨هـ) في ترجمة يحيىٰ بن يحيىٰ في جذوة المقتبس (٥٦٧).

(٢) نشأة الكليات «معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب»، جورج مقدسي (٩).

المناظرة فيها بينهم في معظم بلاد الإسلام -ما عدا المغرب- لكان أهلًا أن يضحك منه؛ لكون ذلك ممتنعًا في حقه مع وجود ذلك مفروغًا منه، وهذا أمر بيِّن بنفسه ليس في الصنائع العلمية فقط بل وفي العملية، فإنه ليس منها صناعة يقدر أن ينشئها واحد بعينه)[1].

والشاهد من هذا ما في استثناء ابن رشد للمغرب من نكتة لطيفة، حيث فسَّر بعضهم قلة الجدل والمناظرة والحجاج في المغرب عما هي عليه في المشرق باستقرار المذهب المالكي هناك في الجملة، فلم يكن بينه وبين غيره من المذاهب من التنافس ما يحمل على العناية بالمناظرة والجدل، بخلاف حال المشارقة الذين عنوا عناية كبيرة بهذا اللون من التصنيف لقيام دواعي المغالبة بين المذاهب في القضاء والمدارس والأوقاف هناك[2].

٣- قال أبو الوفاء بن عقيل (ت٥١٣هـ) في تفسير منه لضعف انتشار مذهب الحنابلة: (هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سببًا لتدريسه واشتغاله بالعلم. فأما أصحاب أحمد: فإنه قلَّ فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد؛ لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم)[3].

---

(١) فصل المقال (٤٢).

(٢) انظر: منهج كتابة الفقه المالكي، د. بدوي الطاهر (٤٣).

(٣) نقل ذلك عنه الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) في الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٨).

الفصل الثاني

نشأة علم تاريخ الفقه ومناهج التأليف فيه

«واعلم أن معرفة الكتب وأسماء المؤلفين من الكمال، ومعرفة طبقات الفقهاء من مهمات الطالب، وكذلك ما ألفوه في حصر المسائل»

ابن قنفذ [البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم: ٣٠٨]

«فإن العلوم مرتبة ترتيبًا ضروريًا، وبعضها طريق الى بعض»

أبو حامد الغزالي [ميزان العمل: ٣٤٩]

«ولو لم يخلق أبو حنيفة والشافعي لما ضر دين الإسلام، وليس إلى العلماء من أمر الدين إلا التبليغ وإيضاح المشكل»

ابن أبي العز الحنفي [الاتباع: ٦٠]

«كل معرفة لا تنمو إلا بعد نمو مجموع المعارف السابقة عليها، وعندما يحين دورها فإنها تتفتح»

فونتنيل [مفهوم تاريخ العلوم «مقاربة أولية»، عبدالله ورد، مجلة فكر ونقد، ع/٣٢، ص/٣٦]

«إن رجل العلم ليس جوهرًا فردًا منغلقًا داخل ذاته يقوم ببساطة بإخراج أشياء من قبعته كالساحر»

د. محسن مهدي [موسوعة تاريخ العلوم العربية: ٣/١٣٠٨]

علم (تاريخ الفقه) أو (تاريخ التشريع) بالصورة التي يعهدها الناس اليوم في التأليف والتعليم علم جديد محدث لم ينسج المتقدمون علىٰ منواله، ولا سبقوا إلىٰ الكتابة فيه. بل إنه (تاريخ الفقه) لم يظهر كشيء مستقل إلا بعد نشأة الكليات الشرعية، حيث استحدثت مادة (تاريخ الفقه) لتكون مقدمة ومدخلًا لدراسة الفقه علىٰ غرار المداخل القانونية في كليات القانون والحقوق الغربية والعربية، ولتكون تقريبًا لتصور (علم الفقه) إلىٰ طلبة كليات الحقوق في الجامعات كما ألمح إلىٰ ذلك جماعة ممن كتبوا في تاريخ الفقه، كالدكتور محمد يوسف موسىٰ (ت١٣٨٣هـ)، والدكتور بدران أبو العينين، والدكتور محمد فاروق النبهان، وغيرهم[(١)].

وبوجه عام فإن الكلام في (تاريخ العلوم) كفن قائم له موضوعه ومبادئه وقواعده وثمراته لم يكن يأتي مستقلًا في كتابات العلماء في الفقه أو غيره[(٢)]، ولا يعني هذا بطبيعة الحال أن الأوائل أهملوا الحديث عنه بل هو منثور في كتاباتهم ومصنفاتهم. وما يسميه المتأخرون (مبادئ العلوم العشرة) منثرة في تصانيف المتقدمين في الجملة وإن لم تجر علىٰ جمع المتأخرين وترتيبهم،

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين (٥)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسىٰ (٤)، المدخل للتشريع الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان (١).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (٧).

وهذه المبادئ نظمها الشهاب المقري (ت١٠٤١هـ) فقال[(١)]:

مــن رام فــنًــا فــلــيــقــدِّم أوَّلا
عــلــمًــا بــحــدِّه ومــوضــوعٍ تــلا

وواضــعٍ ونــســبــةٍ ومــا اســتــمــد
مــنــه وفــضــلِــه وحــكــمٍ يــعــتــمــد

واســمٍ ومــا أفــاد والــمــســائــل
فــتــلــك عــشــرٌ لــلــمــنىٰ وســائــل

وبعضهم منها علىٰ البعض اقتصر
ومن يكن يدري جميعها انتصر

ومن التآليف التي تضمنت الحديث عن تاريخ الفقه تبعًا وإن لم تقصده قصدًا أصليًا ما يأتي ذكره:

١- الكتب المعنية بذكر مناقب الأئمة الأربعة وفضائلهم وأخبارهم.

٢- كتب تراجم الفقهاء وطبقاتهم.

٣- الكتب التي صنفها أرباب كلٍّ مذهب في الذب عن مذاهبهم والانتصار لها.

٤- كتب الفهارس والبرامج والأثبات والمشيخات والمعاجم.

---

(١) إضاءة الدجنة (٨)، وقد اشتهرت أبيات أبي العرفان الصبان المصري (ت١٢٠٦هـ) في هذه المبادئ مع أن الشهاب المقري متقدم عليه.

وهذه الأنواع الأربعة سوف يأتي الحديث المفصل عنها لاحقًا.

٥- الكتب المعنية بأحوال العلوم وإحصائها وذكر أسماء الفنون والكتب ومقاصدها، حيث تتعرض لعلم الفقه وما أُلِّف فيه، ومنها ما يأتي ذكره:

أ- مفتاح السعادة ومصباح الريادة، لطاشكبري زاده (ت٩٦٨هـ).

ب- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، وذيله المسمىٰ: إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا بن محمد البغدادي (ت١٣٣٩هـ).

ج- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (ت١١٥٨هـ).

د- أبجد العلوم، لصديق حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ).

٦- الكتب والرسائل التي هي بمثابة المداخل المذهبية الخاصة، والتي تتضمن تعريفًا بالمذهب واصطلاحاته ومراتب فقهائه والكتب المعتمدة للفتوىٰ فيه، ومنها ما يأتي ذكره:

أ- منظومة (رسم المفتي) لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) من الحنفية، وقد شرحها في (عقود رسم المفتي)، وتكلم فيها عن اصطلاحات الحنفية والكتب المعتمدة عندهم، وما يجوز العمل والإفتاء به في مذهبهم[١]. ومثله في المذهب الحنفي الفصول المهمة التي قدَّم بها اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) شرحه للجامع الصغير

---

(١) انظر: رسائل ابن عابدين (١/ ١٠).

لمحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) والذي سماه (النافع الكبير)[١].
ومثله في المذهب الحنفي أيضًا ما ختم به الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ) كتابه (إرشاد أهل الملة إلىٰ إثبات الأهلة)، حيث ذيَّله بخاتمة في بيان الكتب التي يُعوَّل عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي[٢].

ب- مقدمة (إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل)، ويسمىٰ أيضًا: (نور البصر في شرح المختصر)، لأبي العباس السجلماسي الهلالي المالكي (ت١١٧٥هـ)، حيث شرع في شرح مختصر خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ) في فقه المالكية، واخترمته المنية في أول الشرح أثناء شرحه لكتاب الطهارة[٣]. ولما بلغ في شرحه قول خليل: (مبينًا لما به الفتوىٰ) أفاض في ذكر قواعد الفتوىٰ وما يعتمد من الكتب وما لا يعتمد[٤]. ثم نظم النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت١٢٤٥هـ) ذلك فيما عرف بـ(بو طليحية)[٥]، وله شروح عند المالكية.

ج- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، للشيخ علوي السقاف (ت١٣٣٥هـ)،

---

(١) انظر: النافع الكبير (٥-٦٦).
(٢) انظر: إرشاد أهل الملة (٢٩٤) وما بعدها، وقد استلت الخاتمة وطبعت مفردة.
(٣) انظر: إتحاف المقتنع بالقليل (٥).
(٤) انظر: إتحاف المقتنع بالقليل (١٤١).
(٥) انظر: بو طليحية (٥٨).

وفيه ذكر لفضل العلم وأهله، وأصول كتب الشافعية والمعمول به منها وبيان من يفتىٰ بقوله من المتأخرين ومراتبهم، وذكرُ شيء من اصطلاحات الشافعية في عباراتهم وإشاراتهم[1]، وقد اختصر السقاف كتابه هذا وسماه (مختصر الفوائد المكية).

د- مقدمة (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، حيث ذكر فيه اصطلاحات الحنابلة ومعاني عباراتهم والمعتمد من كتبهم[2]. وأجمع منه وأوفىٰ عند الحنابلة كتاب (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل)، للشيخ عبدالقادر بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، وفيه ذكر لمسالك أصحاب الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) في ترتيب مذهبه واستنباطه، وذكر اصطلاحات الحنابلة والكتب المشهورة عندهم وأسماء المؤلفين، وأقسام العلوم الفقهية وما أُلِّف فيها، وهذا الكتاب أوسع وأجمع مما سبقه، وإن كان قد وسعه بذكر اعتقاد الإمام أحمد وأصول مذهبه في استنباط الفروع ومسائل من أصول الفقه.
ولذا فقد قال ابن بدران: (ولما رتبته وأتممته وسَمْته بالمدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وضمنته جلَّ ما يحتاج إلىٰ معرفته المشتغل بهذا المذهب، وسلكت به مسلكًا لم أجد غيري سلكه، حتىٰ صار بحيث يستحق أن يكون مدخلًا لسائر المذاهب، وليس علىٰ المخترع أن يستوفي جميع الأقسام، بل عليه أن يفتح

---

(١) انظر: الفوائد المكية (٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣-٢٧).

الباب ثم لا يخلو فيما بعد من مستحسن له يقف عند ما دونه، أو مستدرك عليه يذكر ما أخل به، أو مختصر له يحذف ما يراه من الزيادات بزعمه، علىٰ أنه لا يمكن الإنسان أن يأتي بما يستحسنه جميع البشر؛ فإن هذا شأن العلي الأعلىٰ جلَّ وعلا)[1].

ولهذه الكتب نظائر، ومثلها عند المعاصرين كثير، وسيطول الحديث عما قليلٍ طرفًا منها، ولكنها تبقىٰ مداخل خاصة ذات أهداف محدودة لم يكن لها طابع التقصي والاستقراء لتاريخ الفقه بمذاهبه وبداياته ومراحله.

٧- ظهرت في القرن الأخير دراسات تتناول بعض جوانب تاريخ الفقه، وهي إما أن تكون مختصة بموضوع محدود، أو مندرجة تحت عنوان أعم وأشمل، ومن ذلك ما يأتي ذكره:

أ- المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، لأحمد تيمور باشا (ت:١٣٤٨هـ)، وهو بحث لطيف مختصر يتطرق إلىٰ نشأة المذاهب وأماكن انتشارها والأسباب التي أفضت إلىٰ ذلك، وما تزاحم من المذاهب وما استقر في كل ناحية منها، وغرضه محدود كما هو بيِّن[2].

ب- ظهرت في أواسط القرن الرابع عشر الهجري دراسات تُعنىٰ بكتابة تاريخ الحركة العلمية العقلية في الإسلام، والحديث

(١) المدخل (٤٦).

(٢) انظر: المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها (٣٥).

عن تاريخ الفقه جزء من هذا التاريخ العريض، وبداية ظهور هذه الكتب متأخر بنحو عقد من الزمان عن بداية ظهور المؤلفات في تاريخ الفقه، إلا أن طريقة التناول لها مختلفة، ومن هذه الدراسات ما يأتي بيانه:

أ- كتب أحمد أمين (ت١٣٧٣هـ) كتبه الثلاثة: (فجر الإسلام) الذي صدر عام ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م[١]، و(ضحىٰ الإسلام) الذي صدر عام ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م[٢]، و(ظهر الإسلام) الذي صدر عام ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م[٣]، ووصف الأول بأنه يبحث عن الحياة العقلية في صدر الإسلام إلىٰ آخر الدولة الأموية، والثاني بأنه يبحث عن الحياة العقلية في المائة سنة الأولىٰ من العصر العباسي إلىٰ نهاية عصر الواثق (ت٢٣٢هـ)، والثالث بأنه يبحث عن الحياة العقلية في النصف الثاني من القرن الثالث وفي القرن الرابع، وكان في نيته المضي في مشروعه لتغطية الحياة العقلية في سائر العصور الإسلامية لكنه أصيب في بصره بما جعل الأطباء يمنعونه من كثرة القراءة، فأخرج ملخصًا لما قيده من الأفكار في كتاب سماه (يوم الإسلام) وصدر عام ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م[٤]. وهذه السلسلة التي كتبها أحمد أمين فيها استقراء نافع وفي أسلوبها جدة وابتكار، لكن جملة

(١) انظر: فجر الإسلام (ب).

(٢) انظر: ضحىٰ الإسلام (١/ ١١).

(٣) انظر: ظهر الإسلام (١/ ٤).

(٤) انظر: يوم الإسلام (٥).

من النتائج التي أثبتها تأثر فيها تأثرًا ظاهرًا بأطروحات استشراقية مشهورة، أو تعجل فيها رأيًا فطيرًا لم يُعمل فيه ذات الأدوات النقدية التي يأخذ بها تارة ويذرها تارة، وعنه انتشرت هذه النتائج المتعجّلة في الكتابات الإسلامية المعاصرة، وسوف يأتي مثال ذلك لاحقًا.

ب- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن (ت١٩٦٨م)، وهو كتاب كبير من أربعة أجزاء بدأ بالصدور عام ١٩٣٥م.

أما التأليف في تاريخ الفقه بمعناه الشامل فيذكر الشيخ محمد الخضري (ت١٣٤٥هـ) في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) الذي صدر عام ١٩٢٠م أنه لم يحذ في كتابه حذو أحد سبقه في موضوعه[١]، والواقع أن الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ) قد فرغ من تأليف جلِّ كتابه (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) في سنة ١٣٣٦هـ/١٩١٨م، وكان الباعثَ علىٰ كتابته سؤال يسأل فيه صاحبه عن كيفية نشأة الفقه الإسلامي إلىٰ أن صار علىٰ ما هو عليه الآن[٢]، فأجابه الحجوي بذلك الكتاب النفيس، وألقاه في محاضرات في نادي الخطابة الأدبي بالمدرسة الثانوية بفاس في عام ١٣٣٦هـ/١٩١٨م، وبدأ الحجوي

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري (٢).

(٢) انظر: الفكر السامي (١/٣).

في طباعته عام ١٩٢١م إلىٰ عام ١٩٢٦م، وليس في المصادر المتاحة ما يثبت أو ينفي اطلاع أحدهما علىٰ كتاب الآخر، وقد جاء في رسالة بعثها أحد علماء مصر إلىٰ الحجوي ما يأتي: (ولقد كتب الشيخ الخضري رجل مصر في التاريخ وعلوم الشريعة في الموضوع الذي كتبتم فيه قريبًا من الزمن الذي كنتم تكتبون فيه، لكنه جاء بوشل ما عل ولا أنهل، ولا عطر بعد عروس)[1]، وقال فيه الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ): (رأيت منه ما لا يأتي مثله إلا لعالم روي من منابع الشريعة)، وقال الشيخ سيدي محمد بن يوسف مفتي الحنفية بتونس: (فجاء بحمد الله كتابًا حافلًا مفيدًا، وفنًّا من الفنون الشرعية مبتكرًا جديدًا، ترتاح له الأسماع والنفوس، ويقول مجتليه لا عطر بعد عروس ... فلقد تقدم لاستنباط هذا الفن العزيز من مشارعه، واستخلصه استخلاص الإبريز من معاهده ومواقعه)، وقال عنه الشيخ عبدالحميد بن باديس (ت١٣٥٩هـ): (وإن كتابكم هذا إن شاء الله هو أساس النهضة الفقهية في جامع القرويين المعمور نهضة تبنىٰ علىٰ النظر والاستدلال)[2]. وعلىٰ أية حال فإن كلا الكتابين يتناول فنًّا واحدًا، ومن الوارد أن تتوارد الأفكار في الأزمان المتقاربة لأسباب تقتضيها، وإن كانت فكرة تقسيم أزمنة الفقه إلىٰ أدوار محقَّبة توحي باحتمال انتقال الفكرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

---

(١) الفكر السامي (٢/ ٥٣٦).

(٢) راجع هذه التقاريظ وغيرها في: الفكر السامي (٢/ ٥٤١) وما بعدها.

وربما كانت حديثًا يدور علىٰ ألسنة المتخصصين وقتها، والجزم بشيء من هذا بمجرد الظن شبه متعذر؛ فإن تاريخ الأفكار ليس معادلة رياضية أو كيميائية تؤدي مقدمتها إلىٰ نتيجتها بالضرورة، والله أعلم بحقيقة الحال وإليه وحده المنتهىٰ.

ثم إن الكتب توالت في تاريخ الفقه بعد هذين الكتابين، وكان تأثيرهما ظاهرًا علىٰ الكثير من المؤلفات التي جاءت بعدهما[1]، فألف ثلاثة من علماء الأزهر وهم الشيخ عبداللطيف السبكي (ت١٣٨٩هـ)، والشيخ محمد علي السايس (ت١٣٩٦هـ)، والشيخ محمد يوسف البربري، كتابًا بعنوان (تاريخ التشريع الإسلامي)، وألف في ذلك أيضًا أساتذة وشيوخ أفاضل، كالشيخ عبدالوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، والدكتور محمد يوسف موسىٰ (ت١٣٨٣هـ)، والشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، والدكتور محمد سلام مدكور، والدكتور بدران أبو العينين بدران، والدكتور محمد مصطفىٰ شلبي (ت١٩٩٨م)، والشيخ مصطفىٰ الزرقا (ت١٤٢٠هـ)، والدكتور مناع القطان (ت١٤٢٠هـ)، والدكتور عمر الأشقر (ت١٤٣٣هـ)، والدكتور عبدالكريم زيدان (ت١٤٣٥هـ)، والدكتور محمد فاروق النبهان، وكثرت الكتابات فيه جدًا؛ لأنه صار مدخلًا يدرس في كليات الشريعة والقانون، فألف فيه بوفرة وتنوعت

---

(١) قارن علىٰ سبيل المثال بين ترتيب كتاب الشيخ الخضري والمسائل التي تعرض لذكرها، وبين (تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي ورفاقه، وكتاب (خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي) للشيخ عبدالوهاب خلاف، رحم الله الجميع .

موضوعاته بحسب ما تقرره كل جامعة في مناهجها، وتصاغ وفقه مفرداتها.

والموضوعات التي تشتمل عليها هذه المداخل التاريخية متقاربة، وربما زاد بعضها علىٰ غيره أو نقص، وربما تداخل بعضها في بعض، ولكنها علىٰ سبيل الإجمال تتضمن هذه المفردات الآتية أو بعضها:

١- معنىٰ الشريعة والفقه، وحاجة الناس إلىٰ التشريع، وخصائص التشريع الإسلامي، وطبيعة الفقه وموضوعه وأقسامه ومصادره.

٢- حالة العرب القانونية قبل الإسلام.

٣- التشريع في عصر الرسالة، ويتضمن ذلك الحديث عن أصول التشريع وأساليبه ومراحله ومقاصده.

٤- الفقه في عصر الخلفاء الراشدين، وطرائق الصحابة في الاجتهاد والاختلاف، ونماذج من اجتهادهم واختلافهم، وذكر أسباب اختلاف الفقهاء.

٥- الفقه في عصر التابعين، وظهور المدارس الفقهية في الحجاز والعراق، وبداية تدوين السنة.

٦- الفقه في عصر الأئمة المتبوعين، وبداية تدوين الفقه، ونشأة المذاهب الفقهية الأربعة والتعريف بأئمتها.

٧- حال الفقه بعد عصر الأئمة الأربعة، ونشاط حركة

التأليف الفقهي في المذاهب الأربعة، وأنواع المؤلفات، وأبرز الفقهاء في كل مذهب، واصطلاحات الفقهاء.

٨- حال الفقه في العصر الحديث، والمشاريع الفقهية المعاصرة.

* وبالإمكان تسجيل بعض الملحوظات العابرة حيال ما تقدم ذكره:

أولًا: الحديث عن تاريخ الفقه والدراسات حوله مختصة بالمجال الإسلامي دون الاستشراقي، فقد عُني المستشرقون عناية بالغة بدراسة الفقه الإسلامي ونشأته ومصادره، وكتبوا في تاريخه وناقشوا أصالته وتطوره وصلاحيته، وهم في ذلك علىٰ درجات ومناهج مختلفة كما قد عرف في مباحث الاستشراق، وقد أخذت هذه الدراسات الاستشراقية الفقهية بالظهور بشكل مكثف منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر[١]، ودارت بين المستشرقين أنفسهم سجالات طويلة في موضوعات عدة، ومن المستشرقين الذين اعتنوا بالمجال الفقهي إدوارد سخاو (ت١٩٣٠م) في مقالته (في التاريخ المبكر للفقه المحمدي)، وألويس شبرنجر (ت١٨٩٣م) في كتابه (مخطط تاريخ تطور الشرع الإسلامي)، ودونكان ماكدونالد (ت١٩٤٣م) في كتابه (تطور اللاهوت الإسلامي والفقه والنظرية الدستورية)، وإجناس جولدزيهر (ت١٩٢١م) في كتابه

(١) انظر: بدايات الفقه الإسلامي وتطوره في مكة، هرلدموتسكي (٢٨).

(العقيدة والشريعة في الإسلام)، وداود مارغيليوث (ت١٩٤٠هـ) في كتابه (التطور المبكر للمحمدية)، ويوسف شاخت (ت١٩٦٧م) في كتابه (أصول الفقه المحمدي)، ونويل كولسون في كتابه (في تاريخ التشريع الإسلامي)[١]، وغيرهم. وقد جرت سجالات وردود يطول وصفها بين أولئك المستشرقين وبين العلماء والباحثين المسلمين[٢]، ولكن النظرة الاستعلائية من حيث العموم ظاهرة وبينة في المستشرقين الذين يصعب علىٰ واحدهم الخروج من عقدة المركزية الأوروبية التي يظن أهلها أنهم مركز الكون وعليهم تدور أفلاكه[٣]. والذي يعنينا ههنا أنه لا ينبغي الاشتغال كثيرًا بالهاجس الاستشراقي أثناء دراسة تاريخ الفقه، بمعنىٰ أن يكون استحضار الدراسات الاستشراقية وسؤالاتها بوصلة توجه مسار الدراسة في

---

(١) انظر: بدايات الفقه الإسلامي وتطوره في مكة، هرلدموتسكي (٢٥-١١٢)، نقد الخطاب الاستشراقي، د. ساسي سالم الحاج (٢/ ١٩٩-٥٨٠).

(٢) من المعنيين بيليوغرافيا الدراسات الاستشراقية الدكتور علي النملة وله عدة كتب بهذا الصدد، ومن ذلك فيما يتعلق بموضوعنا: الاستشراق في الأدبيات العربية «عرض للنظرات وحصر وراقي للمكتوب»/ ٢٧٧-٢٨٣، الاستشراق وعلوم المسلمين في المراجع العربية/ ٥٩-٨٣.

(٣) لما كان د. محمد أمين المصري يحضر رسالة الدكتوراه في إحدىٰ الجامعات الأوروبية قدم عنوانًا في نقد رؤية (شاخت) في بدايات الفقه، فغضب عليه المشرف غضبًا شديدًا وقال له: شاخت لا يُنقد! ولن أعطيك الشهادة ما لم تغير أطروحتك! ولما حاول الانتقال لأستاذ آخر كانت ردة فعله كالأول، وقال له: لن تجد في أوروبا كلها من يعطيك الشهادة! انظر: الفقه الإسلامي والافتراء عليه، د. رسمية شمسو (١٢٦).

هذا العلم؛ لأن ذلك مسار مختلف في خلفياته وأدواته والخلاف فيه ممتد الجذور إلىٰ مصادر المعرفة ذاتها، ومن ثم فلا ينبغي أن يكون أسلوب التعليم والتأليف والبحث في المجال الإسلامي هو ذات الأسلوب في الجدل الاستشراقي ونقاش أطروحات المستشرقين، ولا يعني ذلك بحال اطراح هذه الردود والمناقشات وترك الاستفادة منها في تاريخ الفقه، بل يستفاد منها في الجانب البنائي لا في سجال الرد والنقاش؛ فإن الناقد بصير وربما نبَّه دارسي تاريخ الفقه إلىٰ موضوعات لم تلق القدر الكافي من العناية، فيكون أولئك سببًا في تحريرها من زاوية الكشف عن حقيقة الأمر وسياقه وإن لم يكن في مسار الرد بالضرورة.

ثانيًا: اعتاد المؤلفون في تاريخ الفقه أن يقسموه إلىٰ أدوار زمنية تشمل بمجموعها تاريخ المسلمين منذ بعثة النبي المعظم ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وثمت اتجاهات عدة في هذا التقسيم، ولكنها متقاربة من حيث التحديد الزمني وإن كانت ربما اختلفت في الأسماء، أو في نقطة البداية لكل دور؛ إذ عامة الكتب التي تؤلف باسم (تاريخ الفقه) أو (تاريخ التشريع) ونحو ذلك، تكاد تتفق في قسمة تاريخ الفقه بمجمله وبمذاهبه المختلفة وما قبل نشأة المذاهب إلىٰ أدوار زمنية متعاقبة، وتصف كل دور باسم معين يكون فيه دلالة علىٰ نوع الحركة الفقهية الغالبة في هذا الدور، ولعل الكتابات الأولىٰ في هذا الفن ككتاب الشيخ الخضري والشيخ الحجوي تركت أثرها علىٰ من جاء بعدها.

وإذا استعرضنا القسمة في هذين الكتابين وجدنا الشيخ الخضري (ت١٣٤٥هـ) قسم تاريخ الفقه إلىٰ ستة أدوار وهي كالآتي:

الدور الأول: التشريع في عهد الرسول ﷺ، وهذا الدور تتفق كافة الدراسات علىٰ استقلاله، وأمره واضح بيِّن.

الدور الثاني: التشريع في عهد كبار الصحابة، إلىٰ نهاية عهد الخلفاء الراشدين.

الدور الثالث: التشريع في عهد صغار الصحابة ومن ساماهم من التابعين، وينتهي بانتهاء القرن الأول أو بعده بقليل.

الدور الرابع: التشريع في عهد استقلال علم الفقه وظهور أئمة المذاهب، وينتهي بانتهاء القرن الثالث.

الدور الخامس: التشريع في عهد تحقيق المسائل المنقولة عن الأئمة، وظهور المدونات الفقهية الكبيرة، وينتهي بسقوط بغداد وغارات التتار، وبعد ذلك بقليل في مصر.

الدور السادس: التشريع في عهد التقليد المحض، وهو ما بعد ذلك إلىٰ زمان تأليف كتاب الخضري.

وأما الحجوي (ت١٣٧٦هـ) فقسم تاريخ الفقه إلىٰ أربعة أطوار:

الطور الأول: سماه طور الطفولية، ويعني به نشأة الفقه في زمان التشريع. وقد انتُقِد المصنف في تسمية عصر التشريع بدور

الطفولية ووُصف صنيعه بأنه تأثر بالقانونيين في قولهم إن القانون يبدأ ضعيفًا ثم يقوىٰ، مع أن الشريعة تختلف عن القانون في هذا فقد اكتملت في عصر الرسول ﷺ، وأجيب عن ذلك بأنه ظاهرٌ أن المؤلف لم يقصد إلىٰ ذلك؛ بدليل أنه نص علىٰ أن أصول الفقه انتهت في العهد النبوي[1]، وأن ما بقي هو الاستدلال والاستنباط وتحقيق الأصول علىٰ الوقائع والجزئيات، والتسمية إنما قصد بها نشأة الفقه كعلم وفن من العلوم لا كتشريع قائم.

الطور الثاني: طور الشباب، وهو عصر الاجتهاد، ويبدأ ببداية عهد الخلفاء الراشدين وينتهي بنهاية القرن الثاني.

الطور الثالث: طور الكهولة: وفيه ضعفت حركة الفقه ولم تضف إليه إضافات جديدة، ويشمل هذا القرن الثالث والقرن الرابع.

الطور الرابع: طور الشيخوخة والهرم المقرب من العدم: ويبدأ بالقرن الخامس إلىٰ زمن المؤلف.

والكتاب يستعرض في كل طور من هذه الأطوار أهم خصائصه وأبرز رجال الفقه والفتيا فيه، وينثر الفوائد نثرًا في غضون ذلك، ويختم كل طور باستنتاجات وخلاصات، وترجم لنفسه في آخر الطور الرابع، وطرح آراء في ختام كتابه في تجديد الفقه والقضاء وكيفية إصلاحه.

---

(١) انظر: الفكر السامي (١/ ١٦٣).

وهذان التقسيمان -تقسيم الخضري والحجوي- مع ما بينهما من فروق في تحديد الأدوار، إلا أنهما من حيث الجملة متقاربان في المعاني، وما كتب بعدهما متقارب -في جملته- تقاربًا كبيرًا، إلا أن عامة الكتب التي جاءت بعدهما تضيف في آخر الأدوار عصرًا جديدًا تفترض أنه عصر يقظة وانبعاث وتجديد ونهضة فقهية، ثم تختلف في تحديد بدايته[1].

وقسمة الأدوار أمر اصطلاحي محض ولا حرج علىٰ أحد -إذا اختار القسمة الزمنية للفقه بعمومه- أن يقسم كما يشاء إذا انضبطت المعاني وصحَّت في نفسها، وإنما الحرج إذا كانت القسمة اعتباطية لا معنىٰ لها، أو لا يُذكر المبرر لها علىٰ الأقل، كجملةٍ ممن قسموا الأدوار علىٰ أساس الأحداث السياسية الكبرىٰ كزوال دولة بني أمية أو سقوط بغداد وهجوم المغول، فإن هذا المعنىٰ ما لم يقم علىٰ دراسة تثبت سببية هذا الحدث أو تأثيره أو مصاحبته لما

---

(١) هذه نتيجة مستخلصة من استقراء جملة من المؤلفات في تاريخ الفقه، ومنها: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفىٰ شلبي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسىٰ، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد السايس وزملائه، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبداللطيف الفرفور، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر.

هو سبب مؤثر فإن هذه القسمة ستظل عشوائية بلا معنىٰ. ولا يلزم من ذلك تطلب الحسم بين الأدوار الزمنية فإن هذا متعذر ومخالف لواقع الحال في تاريخ العلوم بوجه عام، وفيما يدعىٰ (العلوم الإنسانية) بوجه أخص. يقول الأستاذان أحمد أمين (ت١٣٧٣هـ) وزكي نجيب محمود (ت١٤١٤هـ): (وعصور الأدب لا تفصلها الفواصل الحاسمة، بل يتداخل سابقها في لاحقها حتىٰ يفنىٰ في تدرج بطيء رويدًا رويدًا)[1].

وعلىٰ كلٍّ فهذه التقسيمات مع فائدتها ونفعها إلا أنها لا تخلو من إشكالات تستوجب إعادة النظر والنقاش فيها، وإذا طوينا الزمان القهقرىٰ إلىٰ البدايات ألفينا الشيخ الخضري (ت١٣٤٥هـ) مترددًا في اختيار أسلوب التقسيم، حيث يقول: (يتردد الكاتب لتاريخ الفقه والفقهاء بين أن يجعله مبنيًا علىٰ العصور المتمايزة، وأن يبنيه علىٰ أشخاص المجتهدين تبعًا لاختلاف طوابعهم النفسية. ولكن نظرة واحدة جعلتنا نرجح الوجه الأول، وهو بناء ذلك التاريخ علىٰ العصور المتمايزة؛ لأنها أقوىٰ وأعم أثرًا. أما نفسيات الفقهاء فسيتضح أنها لم تكن علىٰ اختلاف حقيقي ولا سيما من كانوا منهم في عصر واحد)[2]. وفي هذا إلماح إلىٰ نمط آخر من أنماط كتابة تاريخ الفقه وهو الكتابة حسب تاريخ أئمة الفقه

---

(١) قصة الأدب في العالم (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها، أحمد تيمور «مقدمة الشيخ محمد أبو زهرة» (٣٢).

والاجتهاد أو المدارس الفقهية؛ لأن في القسمة الأولىٰ علىٰ العصور افتراضًا لا يخلو من الإيراد وهو أن المدارس والمذاهب الفقهية باختلاف مناهجها وأقاليمها تمر بالمراحل نفسها في ذات الحقبة الزمنية أو قريبًا منها علىٰ الأقل، وهذه نتيجة بحاجة إلىٰ إثبات لا تقدمه تلك الدراسات في الجملة.

والواقع أن المؤلفات في ميدان تاريخ الفقه ليست مقتصرة علىٰ هذا النمط من التأليف، ولا كُلُّها التزمت هذا الشكل من التقسيم، بل كان هناك تنوع ثري في الشكل والمضمون، ومن ذلك -علىٰ سبيل التمثيل لا الحصر- ما يأتي ذكره:

أ- دراسة سير الفقهاء الكبار وبيان مناهجهم في الفقه والاجتهاد والتعليم والتأليف، وكشف وجوه تأثرهم وتأثيرهم. ولعل ابتداء ذلك كان بعد إنشاء دبلوم الشريعة بالدراسات العالية بكلية الحقوق بجامعة الأزهر عام ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م، وقد وضع مناهجَها جملةٌ من رجال الفقه والقانون كالشيخ أحمد إبراهيم (ت١٣٦٤هـ) وغيره، وعهد إلىٰ الشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) بتدريس بعض هذه المناهج، فكتب كتبه النفيسة في أئمة الفقه الكبار (أبو حنيفة) و(مالك) و(الشافعي) و(ابن حنبل) وغيرهم[١]. وشقَّ بذلك سبيلًا من التأليف نافعةً غاية النفع؛ فإنه انتقل بالتأليف في الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين من السرد التاريخي في

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي (٣).

كتب مناقب الأئمة وطبقات الفقهاء، إلىٰ ترتيب متسلسل يرد المسببات إلىٰ أسبابها، ويصل النتائج بمقدماتها في نظام بديع وشكل من أشكال التصنيف جديد، ومع أن كتب المناقب والطبقات لا تخلو من تحليلات وتفسيرات غير أنها منثرة لا يجمعها نظام. وقد شاعت هذه الطريقة في التصنيف، ومن ذلك ما يأتي ذكره:

- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، للدكتور محمد بلتاجي (ت١٤٢٥هـ).

- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله «تأصيل وتحليل»، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان.

- أبو بكر الخلال «ترجمة موسعة لأبي بكر الخلال، مع بيان أثره في تدوين الفقه الحنبلي»، للدكتور هشام العربي.

- علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي في القرن الثاني الهجري، للدكتور محمد جبران.

- ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عبداللطيف الفرفور.

ب- المداخل المذهبية التي تختص بتسجيل تاريخ مذهب معين، فترصد نشأة المذهب الأولىٰ زمن الإمام وظروف تكونه وأبرز رجالاته وبداية التدوين فيه، وطبقات فقهائه واصطلاحاتهم في الأسماء والكتب والخلاف والفتوىٰ. وقد مضت الإشارة إلىٰ

بدايات هذا اللون من التأليف في مقدمة (إتحاف المقتنع بالقليل) للهلالي (ت١١٧٥هـ)، و(رسم المفتي) لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، و(الفوائد المكية) للسقاف (ت١٣٣٥هـ)، ولعل البداية الفعلية كانت علىٰ يد ابن بدران (ت١٣٤٦هـ) في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل). ثم لقي هذا المعنىٰ مزيد اهتمام واشتغال من المعاصرين، فوضعت فيه جملة صالحة من المداخل في كل مذهب، وربما اختص بعضها بتاريخ المذهب في مدة زمنية محددة أو في إقليم أو بلد معين، ومن ذلك ما يأتي ذكره:

١- في المذهب الحنفي:

- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للدكتور أحمد سعيد حوىٰ.

- المذهب الحنفي «مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته»، لأحمد النقيب.

- مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته، للدكتور حامد أبو طالب.

٢- في المذهب المالكي:

- اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي.

- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي «مصطلحاته وأسبابه»، لعبدالعزيز بن صالح الخليفي.

- المدرسة المالكية الأندلسية إلىٰ نهاية القرن الثالث الهجري

«نشأة وخصائص»، لمصطفىٰ الهروس.

- المدرسة البغدادية للمذهب المالكي «نشأتها، أعلامها، منهجها، أثرها»، لمحمد العلمي.

- المذهب المالكي «النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي»، للدكتور محمد عز الدين الغرياني.

- المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلىٰ منتصف القرن الخامس الهجري، لنجم الدين الهنتاتي.

- المذهب المالكي «مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته»، لمحمد المختار محمد المامي.

- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، للدكتور عمر الجيدي. وله أيضًا: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.

- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتىٰ نهاية العصر المرابطي، للدكتور محمد بن حسن شرحبيلي.

- المذهب المالكي في المغرب «من الموطأ إلىٰ المدونة»، وهي بحوث ندوة أقامتها كلية الآداب في فاس عام ١٤٢٩هـ، أعدَّها ونسَّقها: الدكتور عبدالله العلوي والدكتور حمزة الكتاني.

٣- في المذهب الشافعي:

- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد «حياته وعصره، أصوله وفقهه، أصحابه وأنصاره في نشر مذهبه، آثاره العلمية

وكتبه»، للدكتور أحمد نحراوي عبدالسلام الإندونيسي.

- المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي.

- مدخل إلىٰ المذهب الشافعي «رجاله، وأصوله، وكتبه، واصطلاحاته»، للدكتور نعمان جغيم.

- المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، لمحمد الطيب اليوسف.

- تاريخ المذهب الشافعي في فلسطين، لمحمد إبراهيم صبري.

٤- في المذهب الحنبلي:

- المدخل المفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، للشيخ بكر أبو زيد (ت١٤٣٠هـ).

- المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته، وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، للدكتور عبدالله التركي.

- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، للدكتور عبدالملك بن دهيش.

- تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، ليوسف بن محمد الأوزبكي المقدسي.

- الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد «من وفاة الإمام أحمد إلىٰ نهاية القرن الخامس»، للدكتور خالد علال.

- الحركة العلمية الحنبلية وأثرها في المشرق الإسلامي خلال القرنين السادس والسابع، للدكتور خالد علال.

- مفاتيح الفقه الحنبلي، للدكتور سالم الثقفي.

٥- في مذهب الظاهرية:

- المدرسة الظاهرية في المشرق والمغرب، للدكتور أحمد بكير محمود.

- مقدمة في نشأة الفقه الظاهري، لمحمد سعيد كمال.

- المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس «نشأتها، أعلامها، أصولها، وأثرها»، للدكتور توفيق الغلبزوري.

٦- في المذاهب الفقهية من حيث العموم:

- تاريخ المذاهب الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ).

- المذهب عند الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي (ت١٤٣٠هـ) والشيخ علي بن محمد الهندي الحنبلي (ت١٤١٩هـ).

ومما هو داخل في هذا المعنىٰ البحوث والدراسات المعنية برصد واقع الفقه المعاصر بحثًا وتدريسًا وتقنينًا، ومن ذلك: (الفقه الإسلامي في القرن الرابع عشر) للدكتور سليمان العليوي، و(مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه) للدكتور شويش المحاميد، وغيرهما.

ج- تاريخ المدارس والأنشطة الفقهية، وتراتيبها العلمية والإدارية، وطرائق التدريس فيها. والكتابة في هذا المجال قليلة علىٰ أهميتها وكثرة فوائدها، وقد صنف المتقدمون كثيرًا في آداب العالم والمتعلم وقوانين التعلم، والحديث ههنا عن استقراء هذه الآداب والقوانين والنظر في المدارس ووظائفها وأحوالها ونُظُمها وتراتيبها ومخرجاتها والموازنة بين هذا كلِّه، ومن الدراسات التي عنيت بذلك، أو ببعض ذلك:

- منهاج تدريس الفقه «دراسة تاريخية تربوية»، للدكتور مصطفىٰ صادقي. وهي دراسة تهدف لرصد أبرز المناهج التي اعتمدها علماء الغرب الإسلامي في تدريس الفقه، مع دراستها وتقويمها.

- نشأة الكليات «معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب»، لجورج مقدسي (ت٢٠٠٧م). ومع أن هذا الكتاب يندرج ضمن الدراسات الاستشراقية غير أن قلة البحوث في مجاله، بالإضافة إلىٰ الجهد العلمي الكبير الذي بذله المؤلف يشفع لذكره هنا، والكتاب وإن كان في مدارس العلم بوجه عام إلا أن هذه المدارس كما يقول المؤلف: (كانت تكرس جهدها أساسًا لدراسة الفقه الإسلامي، وهو درة العلوم الإسلامية كلها)[1].

- المدخل إلىٰ علم المختصرات «المختصرات الفقهية

---

(١) نشأة الكليات (١٣).

نموذجًا»، لعبدالله الشمراني. وهذا الكتاب دراسة وتقويم لنوع من أنواع التأليف الفقهي وهو المختصرات الفقهية، من حيث نشأتها وأنواعها وأغراضها ومحاسنها والمآخذ عليها ونحو ذلك.

وهناك مؤلفات وبحوث متأخرة ومعاصرة عنيت بالكتابة في منهجيات تدريس العلوم الشرعية بوجه عام، وتضمنت الحديث عن تدريس الفقه تبعًا، ومن ذلك: (التعليم والإرشاد) لبدر الدين الحلبي (ت: ١٣٦٢هـ)، و(أليس الصبح بقريب) للطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، و(المرجع في تدريس علوم الشريعة) في جزئين يشتملان علىٰ مجموعة بحوث لعدة مؤلفين وأشرف علىٰ تحريرها وإخراجها د. عبدالرحمن عبدالله، وبحوث مؤتمر (علوم الشريعة في الجامعات) تحرير فتحي ملكاوي، و(تكوين الذهنية العلمية، دراسة نقدية لمسالك التلقي في العلوم الشرعية) لمحمد بن حسين الأنصاري، وغيرها.

د- الدراسات التي ترصد وتحلل حركة التأليف الفقهي في مذهب معين، أو في الفقه بوجه عام، أو أثر كتاب معين في مذهبٍ ما، أو اتجاهات التأليف الفقهي في زمن ما، ومن الدراسات في هذا المجال:

- المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، للدكتور محمد العاجي.

- مسند الإمام أحمد في سياق الفقه الحنبلي، للدكتورة بارعة الطرابيشي.

- مدونة الإمام سحنون أم المصنفات الفقهية «نشأة، عناية، تأثيرًا»، للدكتور فاروق حمادة، ضمن مجموع (أبحاث مالكية مغربية).

- مجلة الأحكام العدلية «مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي»، للدكتور سامر القبج.

- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، للدكتور محمد العلمي.

- اتجاهات التأليف والنسخ في مجال الفقه وأصوله في القرنين السابع والثامن الهجريين، للدكتور عبدالرحمن المزيني.

- التراث المالكي الأندلسي في آثار الدارسين المعاصرين، للدكتور قطب الريسوني.

هـ- الدراسات التي تبين دور الفقهاء في الحياة العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتأثيرهم فيها وتأثرهم بها، ودوافع ذلك وآثاره، ومن الدراسات التي تناولت ذلك أو بعض ذلك:

- أثر الفقهاء في الحياة العامة في العصر العباسي، للدكتور خالد الحمداني.

- الأثر السياسي والدور الإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك، لسماح باحويرث.

- الفقهاء والسلطة وصناعة الحياة، للدكتور رعد البرهاوي.

- مهن الفقهاء في صدر الإسلام وأثرها علىٰ الفقه والفقهاء، للدكتور محمد بن عبدالله التميم.

ثالثًا: أُقرت مادة (تاريخ الفقه) أو (تاريخ التشريع) كمنهج دراسي في الكثير من الكليات والأقسام الفقهية في البلدان الإسلامية، وكثر التأليف فيها حيث جرت عادة الأساتذة الذين يتولون تدريس هذه المادة أن يضعوا كتبًا مطابقة للمفردات التي تقررها الجهة التعليمية، وبطبيعة الحال فإن هذه المؤلفات تتفاوت في محتوياتها وفي جودتها، والذي يتوجب التنبيه عليه أن الدراسة التاريخية ليست عرضًا فحسب، ولا رصفًا لعبارات أو تجميعًا لمعلومات لا جامع بينها، ولا جديد في الدراسة التاريخية ما لم تحسن التنقل بين الأدوار التاريخية يدٌ صناع، تربط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها والمؤثرات بآثارها، والتأليف ما لم يكن فيه إضافة فهو عبء علىٰ الوجود. وقد بذل المؤلفون الأوائل الذين سنوا الكتابة في تاريخ الفقه جهودًا كبيرة في الجمع والتحليل والتفسير، كأحمد تيمور باشا (ت١٣٤٨هـ) والحجوي (ت١٣٧٦هـ) ومحمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) وغيرهم، والواجب علىٰ من يكتب بعدهم أن يبدأ من حيث انتهوا، ويعود علىٰ الكتابات الأولىٰ بالدراسة والتمحيص والنقد والإضافة، فإن هذه هي جادة البحث التي ينبغي أن تسلك، وقد قال الحافظ العلائي (ت٧٦١هـ): (وإنما ينبغي الاهتمام بتنقيح المواضع المقفلة، وتفصيل الأمور المجملة، وسلوك الطريق التي هي في الأكثر مهملة)[1]. ومن الأمثلة التي

---

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ٢٠٦).

يتضح بها بعض المراد أن غالب الكتب التي وضعت في تاريخ الفقه تقسم أدوار الفقه الزمنية وتفصل في كل دور منها، لكن القليل منها يربط كل دور بسابقه ويشرح أسباب الانتقال منه إليه ويبين علاقته به، ومن ذلك -علىٰ سبيل المثال- الانتقال من دور التابعين الذي يذكر فيه عادة نشأة المدارس الفقهية في الحجاز والعراق، إلىٰ الدور الذي يليه وتذكر فيه نشأة المذاهب الفقهية الأربعة، ويجري هذا الانتقال بين الدورين دون بيان امتدادات كل مدرسة وأثرها في المذاهب المتبوعة وطبيعة الخلاف بينها، وأصول هذه المذاهب في فقه المتقدمين من الصحابة التابعين، وإن وجدت إشارة فهي إشارة مجملة لا تمكن الدارس من التعرف إلىٰ ينابيع الفقه وجذور مناهج الخلاف، وربما أورث ذلك ضيق الصدر والتحرج من بعض مسالك الاجتهاد وإلحاقها بالمحدثات؛ بسبب الغفلة عن ربطها بفقه المتقدمين.

رابعًا: للكتب التي تؤلف في ابتداء أي فنٍّ جلالة ورهبة، ولها سطوة وتأثير كبير في نفوس من يكتب في الفن بعدها، ولا ريب أن الكُتَّاب الأوائل في تاريخ الفقه لهم سبقهم وفضلهم الذي يستوجب الثناء الجميل، ولكن المعيب أن يمنع ذلك من جاء بعدهم من تمحيص الآراء التي سجلوها ونقد النتائج التي توصلوا إليها، فإن ما كتبوه له أثره البالغ علىٰ ما كُتب بعدهم في تقسيمه وترتيبه ونظامه ونتائجه وصوابه وخطئه، وكما يتوافر العدد الغفير

علىٰ نقل الصواب فهم يتوافرون علىٰ نقل الخطأ كذلك، وقد قال النووي (ت٦٧٦هـ): (بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلىٰ الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له)[(١)]، وقال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): (وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض)[(٢)]. وعليه فإن تواطؤ المصنفين وتتابعهم علىٰ تقسيم أو ترتيب أو رأي أو نتيجة لا يخوِّل من بعدهم ترك التحرير والتحقيق وتقليب النظر، بل ذلك واجب علىٰ من عمد إلىٰ التصنيف لئلا يكون ناقلًا من جملة الناقلين. ومن البحوث التي توضح أثر آراء أوائل المصنفين في تاريخ الفقه علىٰ من بعدهم (المدارس الفقهية في عصر التابعين: أهل الحديث وأهل الرأي، قراءة نقدية في مراجع تاريخ الفقه الإسلامي الحديثة) للدكتور حميدان الحميدان[(٣)]، وبغض النظر عن نتائج البحث فإنه مهم في بيان أثر السابقين علىٰ اللاحقين، وأهمية تحرير ونقد آراء السابقين وما توصلوا إليه من نتائج.

---

(١) المجموع (١/ ٨١).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ١٣).

(٣) هذا البحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية عام ١٤١٢هـ، ومتضمن في الفصل الخامس من كتاب (دراسات في التاريخ المبكر للتشريع والفقه الإسلامي) للدكتور حميدان الحميدان.

الفصل الثالث

فوائد علم تاريخ الفقه

«والفقهيات كلها نظر من المجتهدين في إصلاح الخلق»

أبو حامد الغزالي [معيار العلم: ٧٦]

«يا أبا موسى، عليك بالفقه، فإنه كالتفاح الشامي يحمل من عامه»

الإمام الشافعي [مناقب الشافعي، البيهقي: ٢/ ١٤٠]

«ورأيتُ أن المطلع على أخبار المتقدمين كأنه قد عاصرهم أجمعين»

أبو شامة [كتاب الروضتين بأخبار الدولتين: ١/ ٢٣]

«لما حضرنا في دار السلطان أيام المحنة، وكان أبو عبدالله أحمد بن حنبل قد أحضر، وكان رجلًا ليِّنًا، فلما رأى الناس يجيبون انتفخت أوداجه واحمرَّت عيناه، وذهب ذلك اللين الذي كان فيه»

أبو معمر القطيعي [مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي: ٤٢٠]

«كان الناس لا يستطيعون النياحة على الحسين ﷺ خوفًا من الحنابلة»

التنوخي [نشوار المحاضرة: ٢/ ٢٣٣]

لدراسة تاريخ الفقه ثمرات شريفة وفوائد عالية تدل علىٰ شرف هذا العلم وفضله وأهميته، فالتفقه في تاريخ الفقه سبيل إلىٰ التفقه في الفروع ذاتها، والتضلع منه مؤثر في استشفاف روح الشريعة ومسالك الأئمة في فهمها وتنزيلها، ومن ثم فالعناية به من أعظم الأمور المعينة علىٰ إثراء ملكة التفقه ومعرفة أسباب اختلاف السادة الفقهاء، وفي ذلك تقليل لدوافع الشحناء وسوء الظن الذي ينبعث من تقدير مخالفة الآخرين لعواصم الشريعة ومحكماتها، وافتراض معاندة النصوص ومعاقد الاتفاق القطعية فيها. كما أن فيه تعريفًا بسعة الشريعة ورحابتها باختلاف موارد أهل العلم فيها ومصادرهم عنها مع تنوع الطبائع بما لا يجاوز حدود الشرائع. فتاريخ الفقه - كما مرَّ بيان ذلك في موضعه- ليس محصورًا بمعرفة تراجم أهل الفقه والفتيا من الصحابة ومن بعدهم، أو معرفة اصطلاحات المذاهب في الألقاب وحكاية الخلاف، وذكر ما هو معتمد من الكتب أو غير معتمد، بل هو بناء هندسي متكامل مفضٍ عند العلم به إلىٰ الاطلاع علىٰ ما يسميه بعض الناس (فلسفة الفقه)، وذلك بالتعرف علىٰ روح الفقه وجوهره واستكشاف دروبه ومناراته، وتمييز أصوله وفروعه، وصلبه وملحه، وتتبع مساراته وأمهات مدوناته وتطور الكتابات فيه وإفضاء بعضها إلىٰ بعض، بحيث ترتسم في الذهن شبكة من الدروب التي يهتدي بها المتفقه إلىٰ محض الفقه الصراح.

ومتىٰ علم ذلك فإن العناية بما كان هذا شأنه مقدم علىٰ العناية

بالكثير من الفروع الجزئية التي يطول الاشتغال بها مع قلة فائدتها وندرة السؤال عنها والحاجة إليها. مع أن المشاهد في واقع الكثير من الكليات والمعاهد الشرعية ضعف الالتفات إلىٰ هذه المادة من العلم، وإعطاؤها فضول الوقت وهامش الاختيار، كأنها ليست من صميم العلم وشريفه الذي تنقص ملكة الفقه بنقصه. وهؤلاء طلبة الفقه في كلياته ومعاهده يتخرجون فيها بعد دراستهم لدقيق المسائل، ثم إذا بالكثير منهم يجهلون أصول مدارس الصحابة في الفقه والفتيا، وما نشأ منها بعد ذلك من مذاهب متبوعة ومندثرة، إلا من تعلم شيئًا من ذلك بجهد ذاتي خارج أسوار الجامعات.

وفيما يأتي من الكلام ذكر لبعض ثمرات هذا العلم وفوائده، مع ضرب أمثلة إنما يراد بها التمثيل لا التحرير ولا التحقيق، كما هو المعتاد في ضرب الأمثلة، فمن ذلك ما يأتي بيانه:

١- دراسة تاريخ الفقه سبيل إلىٰ التعرف علىٰ العمق الحضاري لأمةٍ يشكِّل الفقه هويتها وامتيازها وقانون حياتها ومادة وجودها؛ فإقامة أحكام الشرع هي الفارق بين دار الإسلام وغيرها كما يذكر الفقهاء[1]، قال القاضي أبو يعلىٰ (ت٤٥٨هـ): (وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر فهي دار الإسلام)[2]، وقال الحجوي (ت١٣٧٦هـ): (فمهما وجد أهل الفقه واتُّبِعوا كانت

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠/١٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ١٣٠)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/٧٢٨).

(٢) المعتمد في أصول الدين (٢٧٦).

الأمة إسلامية، ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام)[1]. ومن أجل ذلك رأينا الفقهاء ينبهون علىٰ الدوام علىٰ أهمية مراعاة ما جرىٰ عليه عمل الناس من مسائل الخلاف، وألا يُرَدُّوا عما هم عليه من اتباع اجتهادٍ إلىٰ اجتهادٍ مثله؛ لأن حياتهم قد بنيت علىٰ ما سبق إليه علمهم، وقد جاء في كلام الإمام مالك (ت١٧٩هـ) لأبي جعفر المنصور (ت١٥٨هـ) لما همَّ بحمل الناس علىٰ فقه أهل المدينة: (إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا وكان يخرج فلم يفتح من البلاد كثيرًا حتىٰ قبضه الله ﷺ، ثم قام أبو بكر ﷺ بعده فلم يفتح من البلاد كثيرًا، ثم قام عمر ﷺ بعدهما ففتحت البلاد علىٰ يديه، فلم يجد بدًّا من أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابرًا عن كابر إلىٰ يومهم هذا، فإن ذهبت تُحَوِّلهم مما يعرفون إلىٰ ما لا يعرفون رأوا ذلك كفرًا، ولكن أقرَّ أهل كل بلدة علىٰ ما فيها من العلم وخذ هذا العلم لنفسك)[2].

وبهذا يعلم مدىٰ اتصال الفقه بمعايش الناس وأحوالهم، وأهمية اطلاع المفتين والقضاة علىٰ شؤون الناس وما مرنوا عليه من العوائد، ومن ثمَّ كان الرجوع إلىٰ فتاوىٰ المفتين في عصرٍ من العصور وفي إقليمٍ من الأقاليم كاشفًا عن حال أهله في التدين وضدِّه، وفي الفقرِ والغنىٰ، وفي الأمن والخوف، وفي العلم

---

(١) الفكر السامي (١/ ١٤).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (١/ ٢٩).

والجهل، وأشباه ذلك. ومن ذلك ما رواه أبو زرعة الدمشقي (ت٢٨١هـ) عن مكحول (ت١١٣هـ) أنه سئل عن الرجل يدرك من الجمعة ركعة؟ فقال: (ما أفتيت في هذه المسألة منذ ثلاثين سنة)[١].

ولذا فقد دأب المسلمون علىٰ العناية البالغة بالفقه. قال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ): (الهمم في عصرنا مائلة من العلوم إلىٰ الفقه بل مقصورة عليه)[٢]، حتىٰ كانت مبادئ الفقه من أوائل ما يتعلمه الأطفال ويتأدبون به في بداياتهم. قال سحنون (ت٢٤٠هـ) في مؤدب الصبيان: (ويلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة؛ لأن ذلك دينهم)[٣]، وقال بعضهم لمؤدب ولده: فقِّههم في الحلال والحرام؛ فإنه حارس من أن يَظلموا، ومانع من أن يُظلموا[٤].

وما كان هذا شأنه فإن أثره يسري إلىٰ روح الأمة ومزاجها، ويطول الخاص والعام من أحوالها، وينفذ إلىٰ عمق علومها ومعارفها، حتىٰ لقد أثَّرت طرائق الفقهاء في الكتابة والترتيب والتقسيم وحكاية الخلاف في غيرهم، فنسج علىٰ منوالها أهل اللغة وأهل الكلام وأهل الطب وغيرهم، فإذا نظرنا في كتب علماء اللغة رأيناهم يستعملون اصطلاحات هي من قبيل اصطلاحات الفقهاء في

---

(١) تاريخ أبي زرعة (١/ ٣٣١)، وانظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٦٠/ ٢١٧).

(٢) معيار العلم (٢٧).

(٣) كتاب آداب المعلمين، محمد بن سحنون (١٠٩).

(٤) انظر: الحكم الملكية، مرعي الكرمي (١٠٤).

الأساس، كـ(الاختلاف) و(الجدل) و(الأصول) و(الترجيح) و(القياس) و(العلة)، ولعل السبب في ذلك ما ذكره ابن الأنباري (ت٥٧٧هـ) من أن (النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما)[١]، بل لقد ذكر ابن جني (ت٣٩٢هـ) أن النحويين استنُّوا بطريقة الحنفية التي تسمىٰ طريقة الفقهاء في استخراج الأصول والعلل، حيث قال: (وكذلك كُتُب محمد بن الحسن ﷺ، إنما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلىٰ بعض بالملاطفة والرفق، ولا تجد له علة في شيء من كلامه مستوفاة محررة، وهذا معروف من هذا الحديث عند الجماعة غير منكور)[٢]. وفيما يخصُّ علم الكلام فقد ذكر ابن المرتضىٰ (ت٨٤٠هـ) أن القاضي عبدالجبار (ت٤١٥هـ) (سئل أن يصنِّف كتابًا في فتاوىٰ الكلام، يقرأ ويعلق كما هو في الفقه)[٣]. بل قد وضع الطبيب ابن اللبودي (ت٦٧٠هـ) في علم الطب كتابًا سماه (تدقيق المباحث الطبية في تحقيق المسائل الخلافية علىٰ طريق مسائل خلاف الفقهاء)[٤].

فإذا عُرف هذا علمنا أن دراسة تاريخ الفقه نافذة رحبة للتعرف

---

(١) نزهة الألباء (٧٦).

(٢) الخصائص (١/١٦٣).

(٣) طبقات المعتزلة (١١٦).

(٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة (٦٦٨)، وانظر: نشأة الكليات، جورج مقدسي (١٤٠-١٤٥).

علىٰ حضارة المسلمين الحقيقية؛ فإن الفقه أبرز تجليات هذه الحضارة، لا سيما في أزمنتها الأولىٰ يوم كانت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تابعة للفقه، ولم يكن هو التابع لها والمبرر لانحرافاتها كما جرىٰ في أزمنة لاحقة. وفي ذلك تعريف بالفقه الإسلامي الحق لا فقه التبرير والتلفيق والتأويل، مثلما يجري في زماننا هذا من تسويغ مبادئ ونظريات مخالفة لأصول الشريعة بدافع من الإعجاب بحضارة غالبة أو الانهزام أمام عدو متجبر[1].

إن الفقهاء لا يسعهم السكوت عن تبديل شرائع الدين وتحريفها ونسبة شيء من الباطل إليها، فضلًا عن المشاركة والسعي في شيء من ذلك، وشواهد التاريخ البعيد والقريب منبئة بفداحة تخلي الفقهاء عن وظائفهم التي بها يُحفظ دين الأمة وهويتها، ولئن فعلوا ذلك فلقد أخلوا مكانهم لفقهاء الدرهم والدينار والخميصة والخميلة، فإن تلك الوظائف لا بد من اشتغالها، فإن قصَّر فيها وعنها من يستحقُّ شَغَلها من لا يستحق، وجرَّ الناس من ورائه إلىٰ الأمر الوخيم. وفي هذا المعنىٰ يقول تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ): (ولو أن أهل العلم صانوه وأعطىٰ المدرس منهم التدريس حقه، فجلس وألقىٰ جملة صالحة من العلم وتكلم عليها كلام محقق عارف، وسأل وسئل واعترض وأجاب وأطال وأطاب،

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (٩)، دفاع عن الشريعة، علال الفاسي (١٣٩)، الشريعة والتشريع، فاطمة سباك (١٢)، معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري، أحمد عبدالباقي (٢٠٦).

بحيث إذا حضره أحد العوام أو المبتدئين أو المتوسطين فهم من نفسه القصور عن الإتيان بمثل ما أتىٰ به، وعرف أن العادة أنه لا يكون مدرسٌ إلا هكذا والشرع كذلك، لم تطمح نفسه في هذه المرتبة، ولم تطمع العوام بأخذ وظائف العلماء. فإذا رأينا العلماء يتوسعون في الدروس ولا يعطونها حقها ويبطلون كثيرًا من أيام العمالة، وإذا حضروا اقتصروا علىٰ مسألة أو مسألتين من غير تحقيق ولا تفهيم، ثم رأيناهم يقلقون من تسلط من لا يصلح علىٰ التدريس، ويعيبون الزمان وأولياء الأمور، فالرأي أن يقال لهم: أنتم السبب في ذلك بما صنعتم، فالجناية منكم عليكم)[1].

٢- دراسة تاريخ الفقه سبيل لمعرفة هدي الفقهاء في ترسيخ التدين في الناس وتقديم مصالحهم والتلطف في إيصال الخير والنفع إليهم، والتنقل بهم في أحوال الصلاح لما يطيقونه منها ومعالجة ذلك بالسياسة وحسن التدبير، والتوسعة عليهم فيما تحتمله الشريعة إن لحقهم العنت بغيره. فإن علاج الطباع كعلاج الأسقام، وربما سقي المريض الدواء فيه بعض الضرر؛ لما يرجىٰ من حسن عاقبة ذلك في المآل، ومثلما تدفع بعض الأسقام ببعضها، فكذلك وزان المصالح والمفاسد في معاش الناس، فالإصلاح يكون للتي هي أحسن وبالتي هي أحسن، والفقهاء ربما أفتوا آحاد الناس بما لا يكون فتوىٰ منهم لعامتهم، وربما أرادوا تخفيف الشر بشر أخف

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم (١٠٦).

منه، فإن (قلة الإثم بالنسبة إلىٰ كثرته خير كثير)[1]، وربما أمروا أهل الفضل بترك الفاضل لما هو أفضل منه، ومن ذلك ما حكاه البرزلي (ت٨٤١هـ) فقال: (وقد عارضت الشيخ الصالح الزاهد أبا عبدالله الدكالي ﷺ، حين اجتمعت معه بثغر الإسكندرية؛ بسبب اعتراضه علىٰ الأئمة وغيرهم أخذ المرتبات من الحبس المعدِّ لذلك، وأداه ذلك إلىٰ عدم الصلاة خلفهم ولو الجمعة، وقلت له: إن أخذ المرتب من الحبس عندي أحل من أخذه من بيت المال؛ لأن الحبس يتناول الإمام بالنص من واضعه، وبيت المال لا يتناول عمال المسلمين إلا بالظاهر؛ لكونهم من المسلمين، وهم ينوبون عنهم في منافعهم، ومع ذلك إن السلف قبلوه ولم يعدلوا عنه، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدىٰ مما كان عليه أولها، وأنا أخذت ذلك. فقال لي ﷺ: الذي قلت لي ظاهر، ولكن لا أحب لك هذه الخسخسة. يريد أنها صفة موجودة، فينبغي أن يتورع عنها، وهذا في باب الندب ظاهر؛ لأنها أعمال لله فلا ينبغي أن يشوبها بأمر دنيوي إن وجد منه مندوحة)[2].

فشرائع الإسلام شرائع هدىً ورحمة وتلطُّفٍ بالناس ورقيٍّ بهم وتهذيب لنفوسهم وإصلاح لقلوبهم، بحيث يعود عليهم العلم بها بالتقرب إلىٰ الله ومحبته، بما في الدين من شرائع موكولة إلىٰ ديانة الناس وإيمانهم، فمراقبة الله ومحبته وخوف مقامه أعظم دعامة

---

(١) حكاها المؤاق (ت٨٩٧هـ) عن ابن العربي (ت٥٤٣هـ) في سنن المهتدين (٨٨).

(٢) فتاوىٰ البرزلي (١/ ١٢٥)، وباقي كلامه مفيد في السياق، تركته لطوله.

لاتباع الشرائع مهما غابت كلُّ رقابة سواها[1]، والعلم بالله وشرائعه يزيد أهله تقىً لله ومحبة وخشية، لا كحال السفهاء الذين إذا علموا العلم صرَّفوا أخلاقهم فيه، فانقلب العلم عليهم حجة ووبالًا وبعدًا عن الله[2]، ولا كحال الذين لا يؤمنون بالله ممن يعيشون حالة انفصام بين الخُلُق وبين القانون فلا يرون بأسًا باتباع ثغراته مهما خالفوا معناه وروحه[3].

وبرجوع المتفقه إلىٰ كتب الفتاوىٰ والنوازل التي يجد فيها المعالجة التطبيقية لما يقرَّر في كتب الفروع والأصول يزداد خبرة ومراسًا ومعرفة لقصد الشريعة إلىٰ تكثير الخير وتقليل الشر قدر الإمكان، والمستقرئ لسير الفقهاء وأخبارهم لا يخطئ مثل هذا المعاني. والفقهاء حريصون علىٰ تصحيح أحوال الناس ما لم تظهر مخالفتها للشريعة، وليس من عادتهم حمل مجموع الناس علىٰ الورع، ولا قصد التميز عن الناس ومخالفتهم، وفي هذا يحكي ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) فيقول: (وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبدالله بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع؛ علىٰ حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا، فقلت لأبي عمر:

---

(١) انظر: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، د. صبحي محمصاني (٢٦)، روح التشريع، د. عوض القوني (٢٩).

(٢) انظر: سنن المهتدين، المؤاق (١٠٤).

(٣) انظر أمثلة لذلك في: حجج فاسدة تجعلنا نبدو أغبياء، جوليان باجيني (١٧٣).

لم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليست من شيم الأئمة)[1]. ويقول أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ): (الأولىٰ عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس فيها علىٰ موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحًا في النظر أن لا يعرض لهم، وأن يجروا علىٰ أنهم قلدوه في الزمان الأول وجرىٰ به العمل، فإنهم إن حملوا علىٰ غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري، وذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه أسوة)[2].

وما أشار إليه الشاطبي مما يسميه المالكية (الماجريات) أو (فقه العمليات) فيه التفات إلىٰ هذا المعنىٰ[3]، وقد انتُقد بأنه ليس له مرتبة في أدلة الأحكام ومصادرها، وأنه من الأقيسة الفاسدة لمالكية المغرب ولا يعرفه مالكية المشرق، وأجيب عن ذلك بأنه ليس أصلًا مستقلًا بذاته ولكنه مندرج تحت أصول عامة كأصل الضرورة والحاجة والعرف والمصلحة وسد الذريعة وانتفاء الموجب، فـ(الماجريات) قضايا تطبيقية تنزيلية مظنتها القضاء والفتيا؛ لأن (نظرية العمل لم تنشأ علىٰ يد الفقهاء المدرسين، وإنما نشأت علىٰ

(١) الاستذكار (٤/١٠٢).

(٢) ذكره المواق (ت٨٩٧هـ) في سنن المهتدين (١١٠)، ولم أعثر عليه في كتب الشاطبي.

(٣) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي (٢١٢).

يد القضاة والمفتين)[1]، وهذا سر ظهورها في المغرب حيث القضاء والفتيا هناك علىٰ مذهب المالكية كما قد علم.

والفقهاء من وظائفهم التوسعة علىٰ الناس وترك التشديد فيما فيه رخصة وسعة؛ لئلا يوفض الناس بذلك في الحرام ويتساهلوا فيه، وهذه السماحة لها أثر عظيم في انتشار الشريعة وبقائها وطول دوامها[2]، وقد قال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): (لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس علىٰ مذهبه ولا يشدد عليهم)[3]، وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): (ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالىٰ وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلىٰ الخلق دون الخالق، نعوذ بالله تعالىٰ من صفات الغافلين)[4]. ولأجل تحصيل هذه السماحة وتحقيق تلك التوسعة

---

(١) نظرية الأخذ بما جرىٰ به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبدالسلام العسري (١٨٢).

(٢) انظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٨/ ١٤٦)، مقاصد الشريعة، ابن عاشور (١٩٣).

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح (١/ ١٨٩)، وليس من المقصود ههنا استيعاب الكلام في مسألة الإنكار في مسائل الاجتهاد، ولكن من المهم التنبه إلىٰ أثر هذه المسألة في هدي الفقهاء وأدبهم.

(٤) الإحكام، القرافي (٢٥٠).

فإن الفقهاء يكثر أن يكتفوا في مسائل الفقه بالظنون ولا يتطلبون فيها القطع واليقين؛ لأن في طلب اليقين عنتًا وتضييقًا علىٰ الناس، ولذا فإنهم يكتفون في ترجيح المصالح (بأدنىٰ مخيلة وأقل قرينة، وعليه اتكال العقلاء كلهم في إقدامهم وإحجامهم علىٰ الأمور المخطَّرة في الدنيا، وذلك القدر كاف في الفقهيات، والمضايقة والاستقصاء فيه يشوش مقصوده بل يبطله، كما أن الاستقصاء في التجارات -ضربًا للمثل- يفوِّت مقصود التجارة. وإذا قيل للرجل: سافر لتربح، فيقول: وبم أعلم أني إذا سافرت ربحت؟ فيقال: اعتبر بفلان وفلان. فيقول: ويقابلهما فلان وفلان وقد ماتا في الطريق أو قتلا أو قطع عليهما الطريق! فيقال: ولكن الذين ربحوا أكثر ممن خسروا أو قتلوا، فيقول: فما المانع من أن أكون من جملة من يخسر أو يقتل أو يموت؟ وماذا ينفعني ربح غيري إذا كنت من هؤلاء؟ فهذا استقصاء لطلب اليقين، والمعتبر له لا يتجر ولا يربح، ويُعد مثل هذا الرجل موسوسًا أو جبانًا، ويحكم عليه بأن التاجر الجبان لا يربح، فهذا مثال الاستقصاء في الفقهيات، وهو هوس محض وخرق)[1].

والغرض من ذكر مثل هذا في فوائد تاريخ الفقه أن دارس الفقه في كتب الفروع والأصول، ربما طالع دقة الفقهاء وصرامتهم المنهجية عند التقرير، فغلب عليه ذلك في التطبيق والتنزيل وأغفل

(١) معيار العلم، الغزالي (١١٤).

أصول السياسة الشرعية واعتبار اختلاف أحوال الناس، وقد كان هدي الفقهاء بخلاف ذلك، ولئن كانت كتب الفروع قائمة علىٰ العدل وإيصال الحقوق علىٰ أهلها وفصل الخصومات، فإن فقه الشريعة مزيج من العدل والإحسان، والله أمر بهما بإطلاق فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ومن طالع سير الفقهاء وأخبارهم وقرأ فتاويهم وأقضيتهم في النوازل والحوادث، ولازم أهل الرسوخ تهيأت له الملكة الفقهية التي يتوخىٰ بها سبيل العدل والإحسان[1].

ولهذا المعنىٰ حذَّر الفقهاء من الإفتاء من الكتب دون ملازمة الشيوخ الذين يتعاهدون تلك الملكة بالرعاية، وقد سئل ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) عن شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدنيوية، ثم إنه يُسأل عن مسائل دينية ودنيوية فيفتيهم ويعتمد علىٰ مطالعته في الكتب، ولم يتوقف فيما يسأل عنه، فهل يجوز له ذلك؟ وما الذي يستحقه إن لم يكن فعله جائزًا؟ فأجاب: (لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول، بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين، بل قال النووي رحمه الله تعالىٰ: ولا من عشرة؛ فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم علىٰ مقالة ضعيفة في المذهب

(١) انظر: في دروب العدالة، د. صبحي محمصاني (٢٦).

فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز بين الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى، والله سبحانه وتعالى أعلم)[1]، وفي الفوائد الآتية مزيد بيان لهذا المعنى.

٣- دراسة تاريخ الفقه تورث العلم بطرائق الفقهاء في تعلمهم وتعليمهم وتأدبهم وتأديبهم، وتلك الطرائق أخرجت لنا الفقهاء الفحول الذين هم في الأرض كموارد الماء وشرائعه، فمنها ما تنشأ المدن والقرى على ضفافه، ومنها ما يستوعب الأمة من الناس، ومنها ما يكفي النفر القليل، وتلك الطرائق والآداب والمناهج وسائل إلى ملكة التفقه التي يتهيأ بها المقصود من علم الفقه، والاطلاع عليها ضرورة لا للوقوف عندها وجعلها غاية في ذاتها، بل للانتفاع بها وتطويرها والمضي بها إلى غاياتها، مع ما اشتملت عليه من ثراء وتنوع حافل، وهي في غاية النفع كذلك في حسن تفهم عادات الفقهاء في التدريس والتصنيف والفتيا والقضاء وسائر الوظائف؛ فإن من الناس من يعجل في الحكم على بعض تلك

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٣٢).

الطرائق ثم يطول تشغيبه عليها، وإنما أتي من سوء فهمه لها ولمقاصد الفقهاء منها.

ومن أمثلة ذلك تندر بعض الناس بصنيع الفقهاء في تقدير المسائل وافتراضها، واتخاذ كلامهم هزوًا، وسياقها مساق انتقاص الفقهاء في اشتغالهم بما يندر أو يبعد حصوله من المسائل، وهذا ناتج عن الجهل بغرض الفقهاء منها وقصدهم إلىٰ طرد العلة دون تدقيق في واقعية المسائل، وهو من قبيل التمرن الذهني والارتياض علىٰ ربط المقدمات بالنتائج دون اعتبار العوارض التي يلتفت إليها عند التحقيق علىٰ جهة الوقوع، والفقهاء ينصون علىٰ ذلك ويؤكدونه، ولكن هؤلاء راحوا يتندرون بهم مع أن الفقهاء يذكرونها عادة في المطولات التي لا يرجع إليها في العادة إلا العارفون بمغزىٰ تلك المسائل ونظائرها، وفي ذلك يقول المازري (ت٥٣٦هـ) بعد أن ذكر بعض دقيق مسائل الصلوات الفوائت: (وإنما ذكرنا هذه المسائل؛ ليكدَّ الطالب فيها فهمه، فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباهًا وتيقظًا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه، وفيما أوردناه منها كفاية)[1]، وقال في موضع قريب: (وهذا إذا تدبروا حكم تصوره في الذهن لم يصعب، وفرَّعت عليه ما شئت من المسائل بعد الآن، إلىٰ تعقب الأجوبة المتقدمة)[2]، وقال نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) عند ذكره لمسألة

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٧٥٦).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٧٥٤).

مبدأ اللغات: (لا شك أن كل علم من العلوم ففي مسائله ما يجري مجرىٰ الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرىٰ الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد، لا في العلم علىٰ جهة الارتياض، وهؤلاء الفقهاء يصورون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورًا يمتنع في العادة أو يندر وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها؛ ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية. فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته، ومسألة الأمر للوجوب أو الفور والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضرورياته)[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر، وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن، فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج، لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك علىٰ تقدير وجوده، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الأذهان علىٰ ضبطها)[2]، ولا يعني هذا بحال أن المغالاة

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٣).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٤/ ٢٥٧).

في الافتراض والتقدير غير حاصلة، بل ذلك معلوم مشهور، ولكن هذه المعاني تنبه لوجوب الاتزان في نقدها وفهم أغراض الفقهاء فيها.

ومن ذلك التفريق بين المقامات المختلفة للفقهاء من تدريس وقضاء وإفتاء ومناظرة وغير ذلك، فكل مقام يقتضي حالة غير التي يقتضيها المقام الآخر، فمقام المناظرة والجدل يقتضي المبالغة في الإفحام والانتصار، بما يدعو إليه ذلك من استعمال حجج وطرد مقالات لا يطردها الفقيه عند تحرير فقهه، وقد قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) لهارون الرشيد (ت١٩٣هـ) في مناظرته لمحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ): (المتناظران إذا تناظرا أحب كل واحد منهما أن يدخل علىٰ صاحبه حجة يكيده بها)[1]، وقال تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في ترجمة أبي حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ): (قال أبو حيان التوحيدي (ت٤١٤هـ): سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني: لا تعلق كثيرًا مما تسمع مني في مجالس الجدل؛ فإن الكلام يجري فيها علىٰ ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصًا، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلىٰ الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالىٰ، فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله. قلت: وهو طمع قريب؛ فإن ما يقع في المغالطات والمغالبات في مجالس

---

(١) مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ١١٩)، وراجع تعليق البيهقي علىٰ مسألة أخرىٰ حكيت عن الشافعي في (٢/ ١٢).

النظر يحصل به من تعليم إقامة الحجة ونشر العلم وبعث الهمم علىٰ طلبه، ما يعظم في نظر أهل الحق ويقل عنده قلة الخلوص، وتعود بركة فائدته وانتشارها علىٰ عدم الخلوص فقرب من الإخلاص إن شاء الله)[1].

ومن مثال اختلاف المقامات أيضًا ما يرويه أبو ثور (ت٢٤٠هـ) من قصة امتحانه للشافعي (ت٢٠٤هـ) لما قدم بغداد، حيث يقول في كلام أطول: (فقلت لأصحابي: إن نقض عليكم أحد أمرنا فهذا ينقضه بلسانه وبيانه. ثم قلت لأصحابي: أربعوا حتىٰ أسأله عن مسألة ما أتوهم أنه يجيبني عنها. قالوا: سله، فقلت له: رحمك الله، مسألة واقعة. قال: هات، قلت: رجل اشترىٰ من رجل بيضتين، إحداهما بدانق، والأخرىٰ بنصف دانق، انكسرت إحداهما في يده فإذا هي فاسدة، لا يدري التي انكسرت هي التي بدانق، أو التي بنصف دانق، ما الحكم فيه؟ فقال له الشافعي: تأمره أن يدّعي. قال أبو ثور: فلما سمعت منه هذا قلت لمن كان بجنبي من أصحابي: هذا رجل ينقض هذا الكتاب بعينه بلا شك، فقلت: رحمك الله، إنه لا يدري. قال: فدعه حتىٰ يدري، نحن حكام أو معلمون؟!)[2]. فانتحاء الفقيه ناحية التعليم يكسبه هيئة ليست كهيئة القاضي أو صاحب الجدل، بل لكل واحد من هؤلاء وصفه في حالته التي يتلبس بها، وقد وصف داود بن

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ٦٢)، وانظر: الإعلان بالتوبيخ، السخاوي (١١٧).

(٢) مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٢٢٢).

علي الظاهري (ت٢٧٠هـ) أبا عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) بأنه (رجل له عناية، يصنف من العلم، وكان ينحو نحو المعلمين)[١].

ومن ذلك معرفة أدب الفقهاء فيما بينهم ومراعاتهم لحرمة العلم ومراتب أهله، وإنصافهم للعلماء وحفظ حقوقهم والاعتراف بفضلهم في الدين والعلم وإن خالفوهم، وهذا هو الغالب من هديهم وسمتهم رحمهم الله تعالىٰ أجمعين. وقد أسرف طوائف من المعاصرين في الربط بين الفقهاء والتعصب وبالغوا في إطلاق هذا الوصف علىٰ الفقهاء؛ لأجل موقف أو مواقف أو مسألة أو مسائل تقع أنظارهم عليها في كتب الفقهاء وتصانيفهم، وهذا اعتداء في الحكم وجور في انتقاء مسائل لا تشكل -ولو كثرت- منهجًا متبوعًا عند الفقهاء، ونرىٰ الكبار يحذرون منها وينأون وينهون عنها. وإطلاق وصفهم بالتعصب مع هذا بغي وعدوان؛ (فإن مثل هذا اللفظ إنما يطلق علىٰ من كانت عادته كذلك، ويخفي الحق كثيرًا مع ظهور الحق فيما هنالك، وإلا فالتعصب أحيانًا أمر قلَّ من خلا عنه، ولا يطلق علىٰ من يسلك مسلك التعصب أحيانًا أنه متعصب أو متعسف)[٢]. أما إذا تصفحنا سير الفقهاء في تدريسهم وتصنيفهم وسائر شؤونهم فإنا نجد بينهم التآلف والمودة والتعظيم، فنراهم يَدرسون مذاهب المخالفين ويُدرِّسونها، ويتتلمذون عليهم ويشرحون كتبهم ويختصرونها ويرتبونها ويشيدون بها، ويجتمع

(١) مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٢٦٨).

(٢) إبراز الغي الواقع في شفاء العي (٣١).

الفقهاء والمدرسون من شتىٰ المذاهب فيتشاورون ويتناظرون ويتجادلون، وربما خالف الواحد منهم في المذهب أخاه أو أباه أو قريبه وهم علىٰ ما هم عليه من الصلة والتصافي، ثم إنهم قد ينقدون مذهب إمامهم ويصفون بعض كتب فقهائهم بأنها غير معتمدة، ويصفون بعض أدلتهم بالضعف ويدعون إلىٰ إعادة النظر فيها، ويقررون أصولًا فيها مراعاة لخلاف المذاهب الأخرىٰ، ويستحبون الخروج من الخلاف، وقد ينزل الواحد منهم عن مكانه في التدريس أو القضاء لمخالفه في المذهب، ويسعون في الوظائف لهم. ومن الأمثلة العابرة لبعض ما تقدم ذكره قول القرافي (ت٦٨٤هـ): (وقد آثرت التنبيه علىٰ مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله ومآخذهم في كثير من المسائل؛ تكميلًا للفائدة ومزيدًا من الاطلاع، فإن الحق ليس محصورًا في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوىٰ، وأعلق بالسبب الأقوىٰ)[١]، وقال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) بعد أن ذكر مذهب الشافعي (ت٢٠٤هـ) في نجاسة الماء: (هذا مذهب الشافعي ﷺ، وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك ﷺ في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير)[٢]، وقال النووي (ت٦٧٦هـ): (وليس لنا دليل واضح علىٰ نجاسة الخنزير في حياته)[٣]، وغير ذلك مما يطول

---

(١) الذخيرة (١/ ٣٧).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٤٧٦).

(٣) المجموع (٢/ ٥٨٦).

شرحه[1]، ولا يعني هذا الكلام بحال نفي وجود التعصب من أصله أو كثرته في زمان أو مكان، فإن تعصب أهل العلوم لعلومهم والاختصاص لاختصاصهم مما لا يكاد ينفك الناس عنه، ولكن الذم ينصرف إلىٰ من عمم الخاص وأطلق المقيد. والوقوفُ علىٰ حالات هنا أو هناك والاطلاع علىٰ تعصب جماعة في زمان أو مكان لا تسوغ التهوك في إطلاق الأوصاف والأسماء التي يمنع استقراء أحوال الفقهاء بامتداد أزمنتهم وأمكنتهم من الاسترسال وراءها.

٤- دراسة تاريخ الفقه تدل دلالة ظاهرة علىٰ أن الفقه كان مشروع أمة تشترك فيه بمجموعها، ويسهم أولهم وآخرهم في صناعته، فهو همٌّ أساس من الضرورات لا من التحسينيات ولا الحاجيات، ولذا فهو يحتاج إلىٰ (نفرة) كما في قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢][2]، ومطالعة أخبار الفقهاء والمتفقهين تشعر بحجم الجهد المبذول والعناية المصروفة للفقه دراسة وتدريسًا وتأليفًا وإفتاءً ونحو ذلك، فهذا الصرح العظيم لم يكن بالأمر العفوي المرتجل، بل هو عقبة لا تقتحم إلا بسهر الليل وتعب النهار، ومن مظاهر هذه العناية ما يأتي بيانه:

---

(١) راجع للاستزادة في بيان ذلك مع الإفاضة في ذكر أمثلته علىٰ التوسع كتاب (إنصاف الفقهاء للمخالف، فصول ومواقف) لرامي سلهب.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (١١/ ٦٠).

أ- بذل أنفس الأوقات في مدارسة الفقه وتدريسه ومذاكرته واجتماع الهمة عليه، ومن ذلك أن أبا موسىٰ ﷺ أتىٰ عمر ﷺ بعد العشاء، فقال له عمر: ما جاء بك؟ قال: جئت أتحدث إليك، قال: هذه الساعة؟ قال: إنه فقه، فجلس عمر فتحدثا ليلًا طويلًا، قال الراوي: حسبته قال: ثم إن أبا موسىٰ قال: الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال: إنا في صلاة[1]. وقال مجاهد: (لا بأس بالسمر في الفقه)[2]. وكان الحارث بن يزيد العكلي وابن شبرمة والقعقاع بن يزيد ومغيرة بن مقسم -وهم من علية فقهاء الكوفة- إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه فلم يفرق بينهم الا أذان الصبح[3]. ومثل هذا كثير مشتهر عنهم، فإن مذاكرة الفقه ومدارسته ضرورة علمية تواطأ أهل العلم علىٰ الوصية بها، وقد قال أنس ﷺ: (كنا نكون عند النبي ﷺ فنسمع منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتىٰ نحفظه)[4]، وقال علي ﷺ: (تذاكروا هذا الحديث وتزاوروا؛ فإنكم إن لم تفعلوا يدرس)[5]، وقال ابن عباس ﷺ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة، باب من رخص في السمر بعد العتمة (٦٧٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة، باب من رخص في السمر بعد العتمة (٦٧٦٢).

(٣) رواه الدارمي في السنن، باب مذاكرة العلم (١/ ١٤٨).

(٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، باب مذاكرة الطلبة بالحديث بعد حفظه ليثبت (٤٦٤).

(٥) رواه الدارمي في السنن، باب مذاكرة العلم (١/ ١٥٠).

(تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها)[1].

وهذه المذاكرة من الطلاب واجتماعهم علىٰ مدارسة العلم والنظر فيه لها أثر بالغ في بقاء العلم وحفظه وانتشاره، وما لم يُرزق الفقيه طلبة يحفظون علمه ويتدارسونه فإنه يندثر، وقد كان فقيه الشام سعيد بن عبد العزيز (ت١٦٧هـ) يعاتب أصحاب الأوزاعي (ت١٥٧هـ) ويقول لهم: (ما لكم لا تجتمعون؟ ما لكم لا تتذاكرون؟)[2]. وقال الشافعي (ت٢٠٤هـ): (الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به)[3].

ب- الاهتمام بالتلاميذ وطلبة الفقه، وتعاهدهم ورعاية حوائجهم، واختصاص أهل النجابة منهم، ومن شواهد ذلك تلك الوصية الجليلة الشريفة من أمير المؤمنين أبي الحسن ﷺ لكميل بن زياد النخعي (ت٨٢هـ) حيث قال كميل: (أخذ علي بن أبي طالب ﷺ بيدي، فأخرجني إلىٰ ناحية الجَبَّان، فلما أصحر جلس ثم تنفس، ثم قال: يا كميل بن زياد، احفظ ما أقول لك: القلوب أوعية، خيرها أوعاها، الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم علىٰ سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم

---

(١) رواه الدارمي في السنن، باب مذاكرة العلم (١/ ١٤٩)، وانظر للاستزادة كتاب (فن المذاكرة عند المحدثين، معالمه وأعلامه)، للدكتور محمد إبراهيم العشماوي.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٦١).

(٣) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٥٠/ ٣٥٨)، وانظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري (٣٢٦).

يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلىٰ ركن وثيق. العلم خير من المال؛ العلم يحرسك وأنت تحرس المال، العلم يزكو علىٰ العمل والمال تنقصه النفقة، العلم حاكم والمال محكوم عليه، وصنيعة المال تزول بزواله. محبة العالم دين يدان بها، تكسبه الطاعة في حياته، وجميل الأحدوثة بعد موته، مات خزان الأموال وهم أحياء، العلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة، ها إن ههنا -وأومأ بيده إلىٰ صدره- علمًا لو أصبت له حملة، بلىٰ! أصبته لَقِنًا غير مأمون عليه، يستعمل آلة الدين للدنيا، يستظهر بنعم الله علىٰ عباده، ويحججه علىٰ كتابه، أو منقادًا لأهل الحق لا بصيرة له في إحيائه، يقتدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا ذا ولا ذاك! أو منهومًا باللذة سلس القياد للشهوات، أو فمغرّىٰ بجمع الأموال والادخار، ليسا من دعاة الدين، أقرب شبههما بهما الأنعام السائمة! كذلك يموت العلم بموت حامليه، اللهم بلىٰ، لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة، لكي لا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك الأقلون عددًا الأعظمون عند الله قدرًا ، بهم يدفع الله عن حججه، حتىٰ يؤدوها إلىٰ نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم)[1]. وقال عكرمة (ت١٠٥هـ): (كان ابن عباس ﵄ يجعل الكبل في رجلي علىٰ

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب ذكر تقسيم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحوال الناس في طلب العلم وتركه (١٧٦).

تعليم القرآن والفقه)[1]. وجاء في وصية أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) لأبي يوسف (ت١٨٢هـ): (وأقبل علىٰ متفقهتك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابنًا وولدًا؛ ليزيدهم رغبة في العلم)[2]، وكان أبو حنيفة من أكرم الناس مجالسة ومن أشدهم إكرامًا لأصحابه[3]، وكان البويطي (ت٢٣١هـ) بعد أن استخلفه الشافعي (ت٢٠٤هـ) في حلقته يدني الغرباء ويقرِّبهم إذا قدموا لطلب الفقه، ويقول: (كان الشافعي يأمر بذلك، ويقول لي: اصبر للغرباء وغيرهم من التلاميذ)[4]. وكانوا يتفرسون في الطلاب ويدنون منهم من تبدو عليه النجابة ومخايل الملكة؛ لأن (الطبيعة القويمة إذا ساعدت علم الكتاب والسنة، كان صاحبها من خلفاء الأنبياء وورائثهم)[5].

ومن العناية بهم العناية بتدريبهم وتنمية الملكة فيهم، وتعويدهم علىٰ مجاري النظر ومسالك الاستدلال والجدل، فإن ذلك مما يبعث الفقه فيهم؛ لأن العادة جرت كما قال ابن المعتز

---

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب ما جاء في تعليم الرجال أولادهم ونساءهم والسادات عبيدهم وإماءهم (١٧٢).

(٢) مناقب الإمام الأعظم، الموفق المكي (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (٨٤).

(٤) الانتقاء، ابن عبدالبر (١٦٨). وانظر للتوسع الآثار والأخبار التي ساقها الخطيب البغدادي في كتاب (الفقيه والمتفقه) في باب (استقباله المتفقهة بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم).

(٥) التدوين في أخبار قزوين، الرافعي (١/ ١٢٧).

(ت٢٩٦هـ) بأنه (لولا الخطأ ما أشرق نور الصواب، وبالتعب وُطِئ فراشُ الراحة، وبالبحث والنظر تستخرج دقائق العلوم، ولا فرق بين جاهل يقلد وبهيمة تنقاد)[١]. ومن ذلك ما رواه مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية: أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت ﷺ فجاءه ابن قَهْدٍ، رجلٌ من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد إن عندي جواري لي، ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ فقال زيد: أفته يا حجاج. قال فقلت: يغفر الله لك، إنما نجلس عندك لنتعلم منك! قال: أفته. قال فقلت: هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد. فقال زيد: صدق[٢]. وقريب من هذا ما رواه سعيد بن جبير من أن ابن عباس ﷺ كان يقول له: (يا سعيد، اخرج بنا إلىٰ النخل. ويقول: يا سعيد حدِّث. قلت: أحدث وأنت شاهد؟! قال: إن أخطأت فتحت عليك)[٣]، وقال الربيع بن سليمان (ت٢٧٠هـ): قال لي الشافعي (ت٢٠٤هـ): (أجب يا ربيع في المسائل؛ فإنه لا يصيب أحد حتىٰ يخطئ)[٤].

---

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب ذكر ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله (٦١٥).

(٢) الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل (١٧٤٤).

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، باب المذاكرة مع الأتباع والأصحاب (١٨٢٦).

(٤) مناقب الشافعي، البيهقي (٢/ ٣٦١).

ومجالس الفقهاء في التدريس والإفتاء والمناظرة مشهورة، وكان طلبة الفقه يرحلون إليها من الآفاق، فيلازمون الشيوخ ويتفقهون عندهم، وكان لهذه المجالس والحلق أثر علىٰ الفقهاء والمتفقهين وعلىٰ عامة الناس الذين يحضرونها فيجدون فيها العلم والأدب[1].

ج- من مظاهر تلك العناية كذلك الاهتمام بالتأليف والتفرغ له وكدح الخاطر فيه، وطول المراجعة والتنقيح، والاعتناء بمواضع العلم المشكلة ودقائقه المعضلة؛ لأن (أحق الأشياء بالتأليف، وأولاها بالتصنيف، ما غفل عنه المؤلفون، ولم يعن به المصنفون)[2]، ومن تَتَبَّع طريقة أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) وأصحابه في وضع الكتب رأىٰ فيها الدقة والتحرير البالغ، حتىٰ إن الأصمعي (ت٢١٦هـ) حكىٰ أن الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ) نظر في بعض فقه أبي حنيفة، فقيل له: كيف تراه؟ فقال: أرىٰ جِدًّا وطريق جدٍّ، ونحن في هزل وطريق هزل[3]. وذكر في سيرة الشافعي (ت٢٠٤هـ) أنه لما أراد أن يصنف (أحكام القرآن) قرأ القرآن مائة مرة[4]، وبالجملة فقد كان شديد العناية بكتبه، وقد روىٰ عنه الربيع

---

(١) انظر: المجالس العلمية في عصري ما قبل الإسلام والرسالة والعصور الراشدية والأموية والعباسية، د. خلود الجنابي (١٢٨-١٣٧).

(٢) البديع في فصل الربيع (٣).

(٣) مراتب النحويين، أبو الطيب اللغوي (٦٤).

(٤) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٢٤٤).

(ت٢٧٠هـ) أنه قال: (ألفت هذه الكتب واستفرغت مجهودي فيها، ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إلي)[١]. ووصف تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) حالة أبيه تقي الدين (ت٧٥٦هـ) أثناء التأليف فقال: (وكنت أراه يكتب متن المنهاج ثم يفكر ثم يكتب، وربما كتب المتن ثم نظر الكتب، ثم وضعها من يده وانصرف إلىٰ مكان آخر، وجلس ففكَّر ساعة ثم كتب)[٢]. وهذه المصنفات التي كأنما يضع أصحابها عقولهم فيها، هي التي تبقىٰ وينتفع الناس بها من بعدهم، وتظل النفوس طامحة لها؛ بما علمته من حسن بلائهم في الفقه وجودة تصانيفهم. وقد قال أبو عمرو بن العلاء (ت١٥٤هـ): (الإنسان في فسحة من عقله وفي سلامة من أفواه الناس، ما لم يضع كتابًا أو يقل شعرًا)[٣].

وهذه المظاهر التي تتجلىٰ بها العناية بالفقه تعلمًا وتعليمًا وتصنيفًا أمر يطول استقراؤه؛ لأن عناية الأمة بذلك كانت عظيمة، وشؤونها كلها ذات علاقة وثيقة بالفقه وأهله، وكلُّ أحد من المسلمين معنيٌّ به بوجه من الوجوه، لأن الشريعة باقية وأحوال الناس متجددة، فكان من مقتضىٰ ذلك أن يجري من الناس بعمومهم نوع اجتهاد لمعرفة محابِّ الله ﷻ ومراضيه، وهذا من

---

(١) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٢٥٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٢٠٠).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، باب البيان والتعريف لفضل الجمع والتصنيف (١٨٦٤).

مقتضىٰ عبوديتهم له جلَّ شأنه. يقول أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) في مسألة اختلاف المفتين علىٰ العامي: (وهذا التحقيق وهو أنا نعتقد أن لله تعالىٰ سرًّا في رد العباد إلىٰ ظنونهم؛ حتىٰ لا يكونوا مهملين متبعين للهوىٰ، مسترسلين استرسال البهائم، من غير أن يزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب إلىٰ جانب، فيتذكرون العبودية، ونفاذ حكم الله تعالىٰ فيهم في كل حركة وسكون، يمنعهم من جانب إلىٰ جانب)[١]، فجريان الاجتهاد مقصد شرعي لدوام التكليف، و(الباري تعالىٰ قادر علىٰ التنصيص علىٰ أحكام الحوادث والوقائع، ثم لم يفعل ذلك، ولكن نصَّ علىٰ أصول، وردَّ معرفة الحكم في الفرع إلىٰ النظر والاجتهاد)[٢]، قال المعلمي (ت١٣٨٦هـ): (وقد كان النبي ﷺ ربما أجمل في تفسير بعض الآيات جريًا مع حكمة الله ﷻ في ترك مجال للتدبر والاجتهاد)[٣].

٥- دراسة تاريخ الفقه تورث في نفس المتعلم حسن التفهم لنشأة المدارس الفقهية وأسباب اختلاف الفقهاء، وتوسع مداركه وتفتح آفاقه لاحتمال الخلاف السائغ وعدم التبرم مما أذنت به الشريعة منه، وما يتبع ذلك من إحسان الظن بالأئمة الفقهاء والتوازن العلمي والنفسي الذي يورث الأناة والتؤدة والتريث، وعدم الحسم فيما هو من مظان الخلاف وموارد النزاع، لا سيما

---

(١) المستصفىٰ (٤/ ١٥٤).

(٢) الوصول إلىٰ الأصول، ابن برهان (٢/ ٣٧٨).

(٣) آثار المعلمي (١٦/ ١٩٠).

إذا اطلع علىٰ ما كان بين أئمة الفقه والدين من المودة والمحبة والنصيحة وحسن الظن مع بقاء الخلاف بينهم وعدم ارتفاعه.

قال يونس بن عبدالأعلىٰ (ت٢٦٤هـ): (ناظرت الشافعي (ت٢٠٤هـ) يومًا في مسألة، ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال لي: يا أبا موسىٰ، لا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟)[1]. ويحكي العباس بن عبد العظيم العنبري (ت٢٤٦هـ) فيقول: (كنت عند أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وجاءه علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) راكبًا علىٰ دابة، قال: فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما، حتىٰ خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرىٰ الشهادة وعلي يأبىٰ ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه)[2]، وهذا أدب بين الأئمة رفيع، يغني عن إظهاره ما علم من اشتهاره. فإن الاجتماع والائتلاف والاعتصام بالأخوة الإيمانية أصل عظيم من أصول الشريعة، لا ينفصم بالاختلاف في الفقهيات المحتملة؛ لأن (الفساد الناشئ في هذه الفرقة أضعاف الشر الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية)[3]، والله جلَّ شأنه يقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فذمَّ

---

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٥١/ ٣٠٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، باب إتيان المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة (١٨٤١).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٦/ ٥٠٥).

الله ﷺ الاختلاف في الدين بعد ظهور البينات؛ لأن هذا الاختلاف مدعاة للتفرق المنهي عنه بالأمر بالاعتصام بحبل الله واجتناب الفرقة. والبينات هي الدلائل الواضحات التي تعصم من وقوع الخلاف متىٰ قيضت لها قلوب تفهمها. فأما ما لم تجئ فيه البينات وكان محتملًا للاجتهاد وتقليب وجوه النظر فإن الاختلاف فيه لا ينبغي أن يورث الفرقة. يقول الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ): (ونحن إذا تقصينا تاريخ المذاهب الإسلامية لا نجد افتراقًا نشأ بين المسلمين إلا عن اختلاف في العقائد والأصول، دون الاختلاف في الاجتهاد في فروع الشريعة)[1].

٦- في دراسة تاريخ الفقه عون علىٰ تفهُّم المواقف والأحداث التي لا تُفهم دون معرفة سياقها التاريخي، بما فيه من اطلاع علىٰ القرائن المصاحبة للأقوال المنقولة، بحيث تعرف بواعثها وظروفها وأغراضها، التي ربما أفضت الغفلة عنها أو عن بعضها إلىٰ إساءة الفهم فإساءة الحكم.

ومن أمثلة ذلك ما يورثه الاطلاع علىٰ حالة الفقهاء في مصر بعد انتقال الشافعي (ت٢٠٤هـ) إليها، من تفَهُّمٍ لدواعي وضع الشافعي ما وضعه من الكتب علىٰ مالك (ت١٧٩هـ) ومخالفته له، فثناء الشافعي علىٰ مالك معلوم مشهور، وقد كان قبلُ إذا سئل عن الشيء قال: هذا قول الأستاذ مالك. ويقول: مالك معلمي. وكان

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٤٣).

يخالفه كما يخالفه بعض أصحابه، حتىٰ عرض له ما حمله علىٰ أن اختط لنفسه مذهبًا آخر، وكان مما حمله علىٰ ذلك -فيما نقل- غلو بعض أصحاب مالك وأتباعه فيه، حتىٰ بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقىٰ بها، وكان يقال لهم: قال رسول الله ﷺ، فيقولون: قال مالك، فقال الشافعي: إن مالكًا آدمي قد يخطئ ويغلط. ونقل عنه الربيع (ت٢٧٠هـ) قوله: (قدمت مصر ولا أعرف أن مالكًا يخالف من الأحاديث إلا ستة عشر حديثًا، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل)، قال البيهقي (ت٤٥٨هـ): (وهذا الذي حكاه الربيع هو الأصل في وضعه عليه)[1]، وقد كانت بدايات هذه المخالفة قائمة في نفس الشافعي قبل ذلك، فيحكي الربيع أنه رآه بنصيبين قبل دخوله مصر، فسأله: كيف تركت أهل مصر؟ فقال الربيع: تركتهم علىٰ ضربين: فرقة منهم قد مالت إلىٰ قول مالك وأخذت به واعتمدت عليه وذبَّت عنه وناضلت عنه، وفرقة قد مالت إلىٰ قول أبي حنيفة فأخذت به وناضلت عنه. فقال: أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله، وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعًا. قال الربيع: ففعل ذلك والله حين دخل مصر![2]

ومن أمثلة هذه المواقف أيضًا الموقف من كتابة العلم وتدوينه، إذ قد عرف عن جماعة من العلماء والفقهاء في القديم

(١) انظر في جميع هذا: مناقب الشافعي، البيهقي (١/٥٠٨-٥٠٩).

(٢) مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٢٣٧).

والحديث العزوف عن كتابة العلم وتدوينه، فروي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يكره كتابة العلم[1]، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (إنا لا نكتب العلم ولا نكتبه)[2]، وروىٰ أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري (ت١٠٤هـ) فقال: (كان أبو موسىٰ ﷺ يحدثنا بأحاديث فقمنا لنكتبها، فقال: أتكتبون ما سمعتم مني؟ قلنا: نعم. قال: فجيئوني به، فدعا بماء فغسله، وقال: احفظوا عنا كما حفظنا)[3]. وقال مسروق (ت٦٣هـ) لعلقمة (ت٦٢هـ): اكتب لي النظائر، قال: أما علمت أن الكتاب يكره؟ قال: بلىٰ، إنما أريد أن أحفظها ثم أحرقها[4]. وقال الأوزاعي (ت١٥٧هـ): (كان هذا العلم شيئًا شريفًا إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره، وصار إلىٰ غير أهله)[5]، وذكر عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) أنه كره الكتابة، فقيل له: فما نصنع؟ قال: (تحفظون

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف (٣٤٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف (٣٤٤)، ونحوه عن أبي هريرة (٣٥٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف (٣٥٦).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف (٣٥٩).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف (٣٧١).

وتفهمون حتىٰ تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلىٰ الكتابة)[1].

وكان أحمد (ت٢٤١هـ) يكره وضع الكتب[2]. ولم تك هذه الكراهة مما اختص به الفقهاء بل شركهم غيرهم من أهل العلوم المختلفة، فقد جاء في وصية الطبيب موفق الدين ابن اللباد البغدادي (ت٦٢٩هـ): (لا تأخذ العلوم من الكتب وإن وثقت من نفسك بقوة الفهم، وعليك بالأستاذين في كل علم تطلب اكتسابه)[3]، وسوىٰ ذلك كثير جدًّا[4].

وهذه الآثار التي تروىٰ في ذلك، يتضمن بعضها إلماحًا إلىٰ سبب الكراهة وعلتها، فروي عن إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) أنه قال: (لا تكتبوا فتتكلوا)[5]، وقال الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ): (كن علىٰ مدارسة ما في صدرك أحرص منك علىٰ مدارسة ما في كتبك)[6]، بل لقد قال الآبلي (ت٧٥٧هـ): (إنما أفسد العلم كثرة

---

(١) الموافقات، الشاطبي (١/١٤٧).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (٢٦١).

(٣) عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة (٦٩١).

(٤) راجع في تتبع أقوال العلماء في كراهة تدوين العلم القسم الأول والثاني من كتاب (تقييد العلم) للخطيب البغدادي، وانظر في ذكر بعض ذلك أيضًا عن طوائف من العلماء المتقدمين والمتأخرين من المسلمين وغيرهم، وتفسير هذه المواقف وتحليلها الفصل الخاص بالكتابة من (كتاب الحكمة العربية) للدكتور محمد الشيخ.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف (٣٧٣).

(٦) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، باب جامع في الحال التي يسأل بها العلم (٦٣٦).

التواليف، وإنما أذهبه بنيان المدارس)[1]. فهؤلاء الأكابر ينبهون إلىٰ أمر هو من الأهمية بالمكان الذي لا ينبغي أن يجهل، فالكتابة وسيلة إلىٰ العلم، ومتىٰ عادت الوسيلة علىٰ الغاية بالإبطال وجب اتقاؤها. ولذا فقد كان العلماء منذ القديم يؤكدون علىٰ أهمية الأساتذة والشيوخ في تلقي العلم فيما يفتقر إلىٰ نظر وتبصر[2]، وقد قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بعد ذكره لشروط الفتوىٰ: (فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال)[3]، وقال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): (وقد قالوا: إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلىٰ الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال. وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال؛ إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمىٰ عندهم)[4]، ثم قال في كلام بعد هذا: (وصار مثل ذلك أصلًا لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتىٰ فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالمًا اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة واشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وُجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع علىٰ ابن حزم

---

(١) نفح الطيب، المقري (٥/ ٢٧٥).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ١٤٠).

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب ذكر شروط من يصلح للفتوىٰ (١٠٥١).

(٤) الموافقات (١/ ١٤٠).

الظاهري (ت٤٥٦هـ)، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بآدابهم، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم)[١]. ومن هنا -كما أشار الشاطبي- فقد كان العلماء يغمزون علىٰ من اقتصر في تعلمه علىٰ الكتب، ولم يتفقه بشيخ يطلعه علىٰ حقيقة الفقه، ويؤدبه بآداب الفقهاء. ومن ذلك ما حكاه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في ترجمة أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت٤٠٢هـ) من أئمة المالكية بالمغرب، حيث قال: (وبلغني أنه كان ينكر علىٰ معاصره من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاءهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك فأجابوه: اسكت، لا شيخ لك. أرىٰ لأن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلىٰ ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبيت لهم علىٰ الإسلام، وبقية صالحة للإيمان، وأنه لو خرج العلماء من إفريقية لما بقي فيها من العامة آلاف الآلاف، فرجحوا خير الشرين)[٢].

ولم يزل أهل العلم ينبهون إلىٰ أن ما يقتبسه الطالب من شيخه لا يقف عند حدٍّ ما يمكن أن يودع الكتب، فمن العلم ما لا يكتب، وهذا مشهور معلوم في الفقه وغيره، وقد قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) في مسألة روجع فيها: (إني لأجد فرقانها في قلبي، وما

---

(١) الموافقات (١/ ١٤٤).

(٢) ترتيب المدارك (٧/ ١٠٣).

أقدر أن أثبته بلساني)[1]، وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): (فكم من علم لا يوجد مسطورًا بفصه ونصه أبدًا، ولا يُقدر علىٰ نقله، وهو موجود فيما نُصَّ من القواعد ضمنًا علىٰ سبيل الاندراج، يتفطن لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم)[2]. وهذا المعنىٰ مستفيض يجده العالم من نفسه ضرورة، وقد قال أفلاطون (ت٣٤٧ق.م) قديمًا: (لن يفكر أي إنسان جاد في الكتابة عن الموضوعات الجادة؛ حتىٰ لا يجعل الحقيقة نهبًا لحسد الناس وغبائهم. والنتيجة التي نستخلصها مما سبق، هي أننا إذا رأينا مؤلَّفًا دونت فيه أفكار أحد من الناس، سواء أكان مؤلفًا في القانون لأحد المشرعين أو في أي موضوع آخر، فيجب أن نعلم -إذا كان الكاتب إنسانًا جادًّا- أن هذا الذي دوَّنه لا يعبر عن أفكاره الجادة بحق، وإنما تظل هذه الأفكار كامنة في أجمل مكان في أعماقه)[3]، وقال إسحاق الموصلي (ت٢٣٥هـ): (من الأشياء أشياء تحيط بها المعرفة ولا تؤديها الصفة)[4].

---

(١) مناقب الشافعي، البيهقي (٢/ ١٥٢)، وفي ضوء هذا المعنىٰ يفهم قول ابن سيرين (ت١١٠هـ) في أصحاب رسول الله ﷺ: (لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا) حلية الأولياء، أبو نعيم (٢/ ٢٦٣)، وقول الربيع بن سليمان (ت٢٧٠هـ) في الشافعي: (لو رأيتموه لقلتم: إن هذه ليست كتبه. كان والله لسانه أكثر من كتبه) مناقب الشافعي، البيهقي (٢/ ٢٧٤).

(٢) الإحكام (٢١٣).

(٣) المنقذ «قراءة لقلب أفلاطون»، د. عبدالغفار مكاوي (١٦٦).

(٤) ربيع الأبرار، الزمخشري (٣/ ١٣٨).

فعلم مما تقدم أن كراهة طائفة من العلماء لكتابة العلم كان الغرض منها الحث علىٰ حفظ العلم وفهمه ورسوخه في الفؤاد، ومحادثة أهل العلم ومذاكرتهم والتلقي عنهم؛ لأن في ذلك من المباحثة والتأمل والتفكر والمراجعة ما لا يتهيأ بالكتاب المجرد. قال تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ): (الفقيه الفطن الذكي إذا أخذ المدرس يذكر القاعدة ويعد فروعها، انفتح ذهنه لأنظار ما يذكره المدرس ويذكر ما كان حافظًا، ووصل بالقاعدة لما لو لم يسمع المدرس يقول ما قال لما كانت قواه تفي به)[1]. وقال أبو حيان التوحيدي (ت٤١٤هـ): (والكتاب موات، ونصيب الناظر فيه منزور، وليس كذلك المذاكرة والمناظرة والمواتاة، فإن ما ينال من هذه أغض وأطرأ، وأهنأ وأمرأ)[2].

ومن ثمرة ذلك بقاء الاجتهاد ودوامه، وترك الاستغناء بمراجعة الكتب عن الاستنباط والتفقه[3]، فيعود المفتي كذلك الذي وضع في الفرائض كتابًا، فسئل عن فريضة فالتمسها في كتابه فلم يجدها، فقال للسائل: هذا الرجل لم يمت، ولو مات لوجدت ذلك في كتابي؟![4]. وقد حكي عن الشافعي (ت٢٠٤هـ) أنه قال:

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٤٨).

(٢) الإمتاع والمؤانسة (٣/ ١٠٧).

(٣) انظر: الاتباع، ابن أبي العز (٧٩).

(٤) انظر: حدائق الأزاهر، ابن عاصم (٢٦١).

(من تفقه من بطون الكتب ضيَّع الأحكام)[1]، وقال الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) في معرض كلامه عن تقليد الميت: (فإن قلت: فلم صُنِّفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟ قلت: لفائدتين: إحداهما استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها علىٰ بعض، والأخرىٰ معرفة المتفق عليه من المختلف فيه)[2]. فالاجتهاد أمر لا بد منه ولا غنىٰ للناس عنه، أما الذي يحفظ ما في الكتب دون أن يتفقه فيما يجِدُّ للناس من القضايا والنوازل فليس بفقيه علىٰ الحقيقة، ولا يكاد الناس ينتفعون به. قال خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ): (ومن شيم العالم أن يكون عارفًا بزمانه)[3]، ومهما أحاط المتفقه بأقوال القدماء في الفقه وأحوالهم ثم لم يستفد منها النظر والاجتهاد في النوازل فهو مؤرخ للفقه غير فقيه؛ فإن (المرء عندما يفرط في الترحال يصبح في النهاية غريبًا عن أرضه، وعندما يسرف في الاهتمام بالأمور التي مورست في القرون الماضية، يبقىٰ في أغلب الأحيان جاهلًا تمامًا بالتي تمارس في الحاضر)[4].

وفي ضوء ما تقدم شرحه تُفهم مواقف الفقهاء الذين كرهوا كتابة الفقه حقَّ الفهم، خلافًا لمن جعل ذلك من المعاصرين منهجًا

(١) تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (٩٧).

(٢) المحصول (٦/ ٧١).

(٣) الجامع (١٠٨).

(٤) حديث الطريقة، ديكارت (٥٥).

لأهل الحديث دون أهل الرأي، فإن هذا الموقف موقف يشترك فيه جماعة من هؤلاء وأولئك، والقصد منه ما مضىٰ بيانه، وأولئك الذين نقلت عنهم الكراهية نقل عنهم كذلك حثهم علىٰ الكتابة وأمرهم بها إذا صدرت ممن هو أهل لها، ولئن قال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) لعثمان بن سعيد (ت٢٨٠هـ): (لا تنظر في كتب أبي عبيد (ت٢٢٤هـ)، ولا فيما وضع إسحاق (ت٢٣٨هـ)، ولا سفيان (ت١٦١هـ)، ولا الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ولا مالك (ت١٧٩هـ)، وعليك بالأصل)[1]، فالذي يظهر أنه أراد بذلك موردًا خاصًا؛ فعثمان بن سعيد فقيه لم يرض له الإمام أحمد إلا بالنظر والاجتهاد، ولكنه لما أتاه محمد بن مسلم بن وارة (ت٢٧٠هـ) بعد قدومه من مصر، قال له: كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا، فقال: فرطت، فعاد ابن وارة إلىٰ مصر وكتبها[2].

فالأمر بالكتابة إذًا أو كراهيتها أمر اعتباري إضافي يلاحظ فيه العلماء أحوال التلامذة وعموم ظروف الزمان، ومما استفاض العلم به أن الصحابة ﷺ لم يشتغلوا في زمانهم بتدوين العلم علىٰ سبيل العموم، لكن عهدهم كان ذروة عصور الاجتهاد والنظر والمباحثة الفقهية، ومن اشتغلوا بالتدوين بعدهم فإنما يدونون علومهم، والاجتهاد الذي اشتغلوا به هو الغاية والغرض.

---

(١) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (٢٦٣).

(٢) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (٢/ ٢٥٧).

٧- ومن فوائد دراسة تاريخ الفقه معرفة أقدار الفقهاء ومراتبهم وآثارهم. وأمر أئمة الفقهاء في الجملة أشهر من أن يخفىٰ، والقصد هنا التنبيه إلىٰ ملاحظة علاقاتهم وطبقاتهم، وأثر بعضهم في بعض، ونقل بعضهم عن بعض، وتأثير ذلك في معرفة معادن الفقه منهم، والمبرز المخترع ممن هو دونه. فإذا رأينا -علىٰ سبيل التمثيل- ثناء الإمام أحمد وأقرانه البغداديين الكبير علىٰ الإمام الشافعي، كقول أحمد: (كان الفقه قفلًا علىٰ أهله حتىٰ فتحه الله بالشافعي)، وقوله: (هذا الذي ترون، كلُّه أو عامته من الشافعي. ما بتُّ منذ أربعين سنة -أو قال ثلاثين سنة- إلا وأنا أدعو الله للشافعي وأستغفر له)، وقوله ليحيىٰ بن معين (ت٢٣٣هـ) لما أنكر عليه مشيه إلىٰ جانب بغلة الشافعي: (من أراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة)، وقوله لإسحاق (ت٢٣٨هـ) فيه: (تعال حتىٰ أريك رجلًا لم تر عيناك مثله)، وقوله: (إن فاتك عقل هذا الفتىٰ أخاف ألا تجده إلىٰ يوم القيامة، ما رأيت أحدًا أفقه في كتاب الله تعالىٰ من هذا القرشي)، وقول الزعفراني (ت٢٦٠هـ): (ما حمل أحد محبرة إلا وللشافعي عليه منَّة)، وقول الكرابيسي (ت٢٤٨هـ): (ما رأيت مثل الشافعي)[1]، وغير ذلك وأضعافه، إذا رأينا كلَّ هذا علمنا الأثر الكبير الذي أحدثه قدوم الشافعي بغداد. وأولئك القوم كانوا مشتغلين بالحديث، وكان أصحاب أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) يظهرون عليهم بالفقه والقياس. فلما قدم الشافعي جاءهم بأمر لم

---

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في: مناقب الشافعي، البيهقي (٢/ ٢٥١-٢٦٧).

يعهدوه، من حسن التفقه في القرآن والسنة، ونقاش أصحاب أبي حنيفة والرد علىٰ بعض أصولهم، حتىٰ قال أحمد: (كانت أقفيتنا أصحابَ الحديث في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتىٰ رأينا الشافعي، وكان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ)، وقال الكرابيسي: (قدم علينا الشافعي ﷺ ونحن ثيران، فما مرت علينا سنة إلا وكلٌّ واحد منا يحتاج إلىٰ زاوية يجالس فيها)، وقال الزعفراني: (كان أصحاب الحديث رقودًا حتىٰ أيقظهم الشافعي)، وقال إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ): (قدم الشافعي بغداد وفي المسجد الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي، فلما كان في الجمعة الثانية لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع حلق)[1]. وهذه حالة علمية تستحق الوقوف الطويل والتأمل فيها وفي آثارها، فلمسيرة الفقه مفاصل مؤثرة تعرف بتتبع أمثال هذا، والعناية بمثل هذه المفاصل ودراستها ألزم من العناية بغيرها، وإذ لم يكن هذا موضع تفصيل وتطويل، فإنه موضع تنبيه إلىٰ نظائر هذه الحالة قبل نشأة المذاهب وبعدها إلىٰ يومنا هذا.

فالغرض أن أقوال الفقهاء في بعضهم في الثناء وغيره بحاجة إلىٰ كثير من التأمل في معناها وموجبها وحدودها ودلالتها علىٰ منزلة الفقيه وآثاره في العلم، كما يجب اعتبار سن من صدرت عنه المقالة ومرتبته في العلم وقتها وعلاقته بمن قال فيه ما قال؛ فإن من

---

(١) انظر هذه الأقوال في: مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٢٢٣-٢٢٥).

عادة الطلبة لا سيما المبتدئين منهم المبالغة في الثناء، لأن قلوبهم خالية أو شبه خالية والعلم جديد عليها، فيطول ثناؤهم علىٰ طبقة شيوخهم وربما كان في أقرانهم بعدُ من هو أعلم وأفقه. والثناء علىٰ الطبقات المتقدمة عادة من عادات أهل كل علم، فنجد عبدالملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ) يقول بعد ذكر الطبقات المتقدمة من الفقهاء: (ثم انقطعت الطبقات وقلَّ الفقهاء، ورقَّ العلم والفقه والحلم والمروءة بكل بلد، إلا بقية بقيت في أوعية سوء، وعظمت المصيبة وجلَّت الرزيئة علىٰ أهل الإسلام بانقطاع ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[١]، ويقول ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): (وما زالت الهمم تتقاصر، وآل الأمر إلىٰ خلف هم بئس الخلف فمات العلم)[٢]، وقال ابن بطلان الطبيب (ت٤٦٠هـ) بعد أن ذكر وفاة جماعة من العلماء: (فانطفأت سرج العلم، وبقيت العقول بعدهم في الظلمة)[٣]، ولا ريب أن قرون الأمة الأولىٰ هي خير قرونها كما صحت بذلك السنن، وعلم أولئك عماد علوم الشريعة، قال أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) بعد أن ذكر طبقات فقهاء الأمصار: (ثم انتهىٰ الفقه بعد ذلك في جميع البلاد التي انتهىٰ إليها الإسلام إلىٰ أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وداود، وانتشر عنهم الفقه في الآفاق، وقام بنصرة مذاهبهم أئمة ينتسبون

---

(١) طبقات الفقهاء (١٣٧).

(٢) تعظيم الفتيا (٥٠).

(٣) عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة (٣٢٧).

إليهم وينصرون أقوالهم)[1]. ثم إن مراتب الفقهاء بعد اعتبار هذا القدر غير متوقفة علىٰ الزمن الذي عاشوا فيه، بل بقدرهم في الفقه والفضل والدين وإن تأخروا في الزمان، قال الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ): (المدار في الطبقات علىٰ الاتصاف بالصفات، لا علىٰ التقدم في الزمان)[2].

ومن معرفة الفقهاء معرفة ما اختاره كلٌّ واحد منهم لنفسه في مراتب العلم والعمل، فإن الله قسم العقول والمواهب كما قسم الأرزاق والآجال، فإذا اختار عالم لنفسه سبيلًا من العلم والعمل، وأدَّىٰ في ذلك لله حقًّا علىٰ المسلمين، كان من البغي التشغيب عليه بتطلب الكمالات التي لا تتهيأ لكل أحد. ومن الأمثلة التي تقرب هذا المعنىٰ أن أناسًا رموا المزني (ت٢٦٤هـ) صاحب الشافعي بالقول بخلق القرآن، وما ذاك إلا لاشتغاله بالفقه عن إظهار مذهبه فيه، فلما كثر ذلك قال لسائل سأله: (أنا لم أعتقد قطّ إلا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولكني كرهت الخوض في هذا مخافة أن يكثر علي، وأطالب بالنظر في هذا، وأشتغل عن الفقه)[3].

فعلماء هذه الملة علىٰ وظائف شتىٰ، وليسوا في العلم والفقه علىٰ جديلة واحدة، فربَّ عالمٍ بالحلال والحرام لا يهتدي لخدع

(١) طبقات الفقهاء (٩٥).

(٢) إرشاد أهل الملة إلىٰ إثبات الأهلة (٣٦٣).

(٣) مناقب الشافعي، البيهقي (١/٤٦٦).

المتخاصمين ومكايدهم[1]، وربَّ إمام في معرفة الحديث وعلله متَّبع في الفقهيات لغيره، ومن بَرز في شيء دون شيء قبل قوله فيما يعلم دون ما يجهل، ولما تكلم يحيىٰ بن معين (ت٢٣٣هـ) في الشافعي (ت٢٠٤هـ) قال له أحمد (ت٢٤١هـ): (لست تدري يا أبا زكريا شيئًا من معاني قول الشافعي، ومن جهل شيئًا عاداه)[2]. ولما تكلم سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) في بعض المسائل قال له الشافعي: (يا أبا محمد، ليس هذا من صنعتك؛ إنما صنعتك الحديث، وإنما هذا لأهل النظر)[3]. وقال الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ): (فلا عبرة بالمتكلم في الفقه، ولا بالفقيه في الكلام، بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك، يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك، ولا عبرة أيضًا بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكِّنًا من الاجتهاد)[4].

فالاطلاع علىٰ تراجم الفقهاء وسيرهم نافع في معرفة مداخل الفقه ومخارجه، ومراتب أهل الفقه ودرجاتهم. قال الشيخ أحمد

(١) انظر: الإحكام، القرافي (٥٣).

(٢) الانتقاء، ابن عبدالبر (١٧٨)، مناقب الشافعي، البيهقي (٢/ ٢٤٠)، وقد وضع تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) بعد اطلاعه علىٰ هذا الخبر شروطًا لمؤرخي التراجم حكاها عنه ابنه في الطبقات (٢/ ٢٣).

(٣) مناقب الشافعي، البيهقي (٢/ ٢٤٠).

(٤) المحصول (٤/ ١٩٨).

زروق (ت٨٩٩هـ): (إنما وضعت التراجم لتعرف المناصب)[1].

ومن ذلك معرفة أثر بعض الفقهاء في بعضهم، وجهات الاتصال والانفصال بين الفقهاء وبين الأقاليم، وأثر مزاج الفقهاء في فقههم وأساليبهم في التصنيف والرد والمناظرة، والمتقدم من كلامهم والمتأخر، ومن الأمثلة العابرة لذلك ما يأتي[2]:

* قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): (ما دخل قوم بلد قوم إلا أخذ كل واحد منهم من سنة صاحبه، حتىٰ إن العراقي ليأخذ من سنة الشامي، والشامي من سنة العراقي)[3].

* قال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) بعد أن ذكر اختلاف أبي بكر ﷺ مع عمر ﷺ في شأن التسوية في العطاء: (فمن خلق خلقة أبي بكر ﷺ في غلبة التأله وتجريد النظر في الآخرة غلب علىٰ ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر ﷺ ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك، ومن خلقه الله خلقة عمر ﷺ وعلىٰ حالته وسجيته في الالتفات إلىٰ السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم للخير، فلا بد أن تميل نفسه إلىٰ ما مال إليه عمر ﷺ، مع إحاطة كل واحد منهما بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق

---

(١) بواسطة: برنامج المجاري، تحقيق د. محمد أبو الأجفان (٥٨).

(٢) عمدت إلىٰ أن تكون هذه الأمثلة مستلة من (مناقب الشافعي) للحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ)؛ لما فيه من الفقهيات العالية التي تلمح إلىٰ فضل هذا الكتاب الجليل، ولولا خشية الإطالة لسردت منها ما تلذُّ به نفس الفقيه.

(٣) مناقب الشافعي، البيهقي (٢/ ٢١٤).

والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعًا من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، ولذلك من مارس الوعظ صار مائلًا إلىٰ جنس ذلك الكلام. بل يختلف باختلاف الأخلاق، فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلىٰ كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك ومال إلىٰ ما فيه الرفق والمساهلة، فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعًا يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس)[1]. ومن الشواهد الطريفة لذلك أن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) جرىٰ نقاش بينه وبين بعض الفقهاء فدقَّق عليه الكلام وضيَّقه، فقيل له: يا أبا عبدالله، هذا لأهل الكلام، لا لأهل الحلال والحرام! فقال: أحكمنا ذاك قبل هذا[2].

---

(١) المستصفىٰ (٤/ ٥٤).

(٢) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٤٥٧). وفي هذا إشارة إلىٰ ما كان مشتهرًا عندهم وألمح إليه هذا الإمام الجليل من أن الشدة علىٰ المخالف والتضييق عليه لم يكن من هدي الفقهاء في اختلافهم، إلا بغلبة الميل إلىٰ مقتضىٰ الطبيعة مما لو روجع فيه الفقيه لانتبه، وقد أنكر ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) علىٰ أحد فقهاء الظاهرية الذين ردوا علىٰ الإمام مالك حدة أسلوبه وعدوانه علىٰ مقامات الأئمة، فقال: (وبدأ هذا الرجل في خطبته بما كثَّر فيه وأخلاه من المعاني التي لها ألَّف كتابه، وكأنه فيما ضمَّن ما ابتدأ به كتابه رجل يردُّ علىٰ المعاندين في الإسلام، وكان أولىٰ به أن يضمن في مقدمته ما تكلفه مما قصد إليه من الكلام علىٰ الأحكام)، الذب عن مذهب مالك (١/ ٢٥٧).

* روي عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) توهين حديث أهل العراق ما لم يكن له أصل بالحجاز، فمما روي عنه في ذلك قوله: إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف نخاعه. وقوله: كل ما جاءك -وإن صح وقوي كل القوة- ولم تجد له بالمدينة أصلًا -وإن ضعف- فلا تعبأ به ولا تلتفت إليه. وغير ذلك[١]. فهذا الكلام ومثله روي عن الشافعي وبقي من يستشهد به بعد زمانه في رد حديث العراقيين، مع أن من ضرورة الحال أن يُعلم أن الشافعي قد رجع عنه، قال الحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ): (ثم قام بهذا العلم جماعة من أهل العراق وغيرهم، فميزوا صحيح رواياتهم من سقيمها، ومن دلس منهم ومن لم يدلس، فقامت الحجة بما صح منها، وعاد إلىٰ القول به الشافعي رحمه الله أيضًا)[٢]، وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (ثم إن الشافعي رجع عن هذا، وصحح ما ثبت إسناده لهم)[٣]، وفي ذلك قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ): أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء أن يكون كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا، حتىٰ أذهب إليه إذا كان صحيحًا[٤].

* قال داود بن علي الظاهري (ت٢٧٠هـ): وآثار الشافعي في

---

(١) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٥٢٦).

(٢) مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٥٢٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤).

(٤) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٥٢٨).

كتاب عبدالعزيز المكي (ت٢٤٠هـ) بيِّنة عند ذكره الخصوص والعموم والبيان، كل ذلك مأخوذ من كتب المطَّلبي رحمة الله عليه[١].

٨- ومن فوائد دراسة تاريخ الفقه أن ذلك معين علىٰ تجاوز النتائج والإطلاقات المرسلة التي تجنح إليها النفوس بادي الرأي دون تمعن ولا تأمل، بل تعنُّ كما يعنُّ سراب يحسبه الظمآن ماء حتىٰ إذا جاءه لم يجده شيئًا. وأمثلة ذلك كثيرة جدًّا، وهي عند المعاصرين أكثر، وربما تناقلها بعض الناس وخفُّوا لها لطرافتها، لكنها عند محاكمتها ونقدها تعود كبيوت ملح عاجلتها السماء بالمطر، ومن ذلك علىٰ وجه الاختصار له والتنبيه لغيره ما يأتي ذكره:

أ- يتناقل جماعة من المعاصرين ممن يؤرخون للفقه تفسيرًا لاختلاف قول الشافعي (ت٢٠٤هـ) في القديم عنه في الجديد، بأن مردَّ ذلك إلىٰ اختلاف بيئة مصر عن بيئة العراق، وأن الشافعي لما قدم مصر تأثر بتلك البيئة تأثرًا أوجب اختلاف مذهبه، وممن انتشر عنهم هذا التفسير أحمد أمين (ت١٣٧٣هـ)[٢]، وعبدالرحمن الشرقاوي (ت١٤٠٨هـ)[٣]، بل زعم الأخير أن التأثر بلغ بالشافعي

---

(١) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (٢/٣٢٨)، وعبدالعزيز المكي هو الكناني صاحب كتاب (الحيدة) المشهور، الذي حكىٰ فيه مناظرته مع بشر بن غياث المريسي (ت٢١٨هـ) في مجلس المأمون (ت٢١٨هـ).

(٢) انظر: ضحىٰ الإسلام (٢/ ٢٣١).

(٣) انظر: أئمة الفقه التسعة (١٥٠).

وغيره من فقهاء مصر إلىٰ اتباع تقاليد المدرسة المصرية القديمة في التدريس والتي تأثر بها فلاسفة الإغريق من قبل كذلك[1]. وعند التأمل فيما يقال في الاحتجاج لمثل هذا الكلام فإنه لا يثبت للمناقشة فضلًا عن أن يصلح للاحتجاج. والشافعي نفسه قد صرَّح للربيع (ت٢٧٠هـ) قبل انتقاله إلىٰ مصر -كما تقدَّم- بأنه سيأتي فقهاءها الذين كانوا يشتغلون وقتها بقول أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) وقول مالك (ت١٧٩هـ) بشيء يشغلهم به عن القولين جميعًا[2]. ولا ريب أن العالم ربما تغير رأيه بازدياد معارفه وعلومه، وكثرة اطلاعه، ولكن ما يراد بيان تهافته هنا ردُّ تغير أقوال الشافعي إلىٰ تغير البيئة الاجتماعية ونحوها، وبيان أن أسباب التغير أسباب علمية منهجية تعود إلىٰ الشافعي نفسه. وقد اشتغل المعاصرون بذلك التفسير المذكور وكثر تردادهم له عند الحديث عن تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان، مع أن هذه المسألة لا مدخل لها بتغير قول الشافعي في الجديد، بل إن فقهاء الشافعية أنفسهم لم يذكروا أن للأعراف المصرية أثرًا في تغير قول الشافعي[3].

---

(١) انظر: أئمة الفقه التسعة (١٥٢).

(٢) مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٢٣٧)، وانظر: توالي التأسيس، ابن حجر (٢٩).

(٣) ناقش الدكتور الناجي لمين هذا التفسير وانتقده في بحثه (دحض مقالة تأثر فقه الإمام الشافعي بالبيئة المصرية) وناقش كلام الشرقاوي بالتفصيل، وذكر في (٢٨-٢٩) أنه جمع المسائل التي فيها قديم وجديد ودرسها دراسة تفصيلية، فلم ير أثرًا لعادات أهل مصر وأعرافهم في تغير قول الشافعي، ولا وجد فقهاء الشافعية يذكرون ذلك.

ب- ومما يقرب من المثال السابق ذلك التفسير الذي يرد الخلاف بين مدرسة الكوفة ومدرسة المدينة إلىٰ اختلاف بيئة العراق التي هي أرض حضارات قديمة، عن بيئة المدينة التي لم تكن لتختلف كثيرًا عما كان عليه الحال في عهد الرسول ﷺ، بالإضافة إلىٰ قلة الحديث في العراق وانتشار الوضع مما ألجأ فقهاء العراق إلىٰ استعمال الرأي، بخلاف ما كان عليه الحال في الحجاز التي هي معدن حديث النبي ﷺ. وهذا التفسير مشتهر جدًّا في المداخل الفقهية المعاصرة، وهو تفسير ضعيف ترد عليه إشكالات كبيرة، منها أن الكوفة كانت من أسعد أمصار المسلمين حظًّا بأصحاب رسول الله ﷺ، قال إبراهيم (ت٩٦هـ): (هبط الكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر)[1]، ومنها أن من فقهاء المدينة من كان يُعدُّ من أهل الرأي، ومن أهل العراق من يُعدُّون في أهل الحديث، ومنها أن بلاد الشام ومصر كانت بلاد حضارات قديمة كذلك، فلم اختص بذلك فقهاء العراق؟، ولهذا رأينا الشيخ مصطفىٰ الزرقا (ت١٤٢٠هـ) يقول بعد ذكره لذلك التفسير: (هذا ما كنت قررته فعلًا في كتابي «المدخل الفقهي العام» جاريت فيه من سبقني. لكن يبدو للمتأمل أن هذا التفسير لنشوء المدرستين وتوطنهما الجغرافي بادئ الأمر لا يتفق مع عدة حقائق تاريخية وفقهية مشهورة)، ثم ذكر بعض ما تقدم وغيره، ثم قال: (ويبدو لنا

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ١٣٢).

أن التفسير الأقرب للواقع والأبعد عن التكلف هو أن اختلاف منهج مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، هو مظهر لمنهجين أساسيين في التعامل مع النصوص التشريعية عمومًا، قلَّما تخلو منهما بيئة إنسانية متحضرة: منهج شديد التمسك بظاهر النص، ومنهج يعطي وزنًا أكبر للمقاصد العامة التي بني عليها النص، والحكمة المتوخاة منه)[1]. ومما يضعف هذا التفسير كذلك أن أصحابه يكتفون بإطلاقه دون أن يستقرئوا من مسائل الخلاف ما يشهد له، وربما اقتنصوا مسألة أو مسائل يمكن الاستشهاد بأضعافها في نقض هذا التفسير ودحضه، فأنىٰ لهذا التفسير أن يشرح -علىٰ سبيل المثال- اختلاف أهل الرأي وأهل الحديث في دفع القيمة في زكاة الفطر، أو اختلافهم في ردِّ قيمة اللبن في مسألة المُصرَّاة، أو غير ذلك من رؤوس مسائل الخلاف بين الفريقين؟[2].

ج- يبالغ بعض الباحثين في أثر الموالي في نشأة الفقه وتكون اتجاهاته، وأن الموالي كانوا أصحاب عقليات دقيقة تنفذ إلىٰ أعمق المسائل؛ بما ورثوه من تراث حضاراتهم القديمة في بلادهم، فأثْروا الفقه بذلك، في الوقت الذي انشغل فيه العرب بالسياسة عن العلم، وربما استشهدوا في ذلك باستقراءات ناقصة وأخبار شعوبية

---

(١) الفقه الإسلامي ومدارسه (٥٩-٦٢)، وانظر: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. الذوادي قوميدي (١/ ٢٦١).

(٢) انظر تفصيل الخلاف في المسألتين في: الفقه الإسلامي ومدارسه، الزرقا (٦٣-٦٦).

لا تصح[1]، ويكثر استشهادهم بكلام لابن خلدون (ت٨٠٨هـ) في مقدمته يقول فيه: (من الغريب الواقع أن حملة العلم في الملة الإسلامية أكثرهم العجم، وليس في العرب حملة علم، لا من العلوم الشرعية ولا من العلوم العقلية، إلا في القليل النادر. وإن كان منهم العربي في نسبه، فهو أعجمي في لغته ومرباه ومشيخته، مع أن الملة عربية، وصاحب شريعتها عربي)[2] إلىٰ آخر كلامه، ولا ريب أن الموالي كان فيهم علماء وفقهاء أجلة من سادات المسلمين وأئمتهم، ونسب الإنسان تقواه وديانته وعلمه، غير أن الغضَّ من شأن العرب نفس شعوبي تسلل إلىٰ بعض الكتابات الإسلامية المعاصرة دون إدراك لأصله ومغزاه. فالشعوبيون (صوَّروا العرب في العصر الأموي أعرابًا، في حين أن أسس الحضارة والثقافة العربية والفقه الإسلامي أنشئت في تلك الفترة)[3]. يقول د. عبدالعزيز الدوري (ت١٤٣١هـ): (ومن الثابت لدينا الآن أن جلّ حملة العلم في العصر الأموي كانوا من العرب)[4]، وأما كلام ابن خلدون فهي دعوىٰ لم يعضدها ببرهان، بل لقد أقام د. ناجي معروف (ت١٣٩٧هـ) البرهان علىٰ ضدها

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد السايس (٨٢)، فجر الإسلام، أحمد أمين (١٥٢)، المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور (٨٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٣/ ٢٢٩).

(٣) مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، د. عبدالعزيز الدوري (٢٢).

(٤) مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، د. عبدالعزيز الدوري (٢٣).

وناقش دعوىٰ ابن خلدون في كتابه (عروبة العلماء)، وإذا نظرنا في حال أئمة الفقه أصحاب المذاهب المتبوعة وجدنا أكثرهم من العرب، فمالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) كلهم من العرب، ولئن كان أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) فارسيًا فأشهر تلامذته زفر (ت١٥٨هـ) وأبو يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد (ت١٨٩هـ) كلهم من العرب. والمقام ههنا ليس مقام عصبية للعرب -وربما كان ذلك دافع بعض من ناقش ابن خلدون- ولا مقام انتصار لقومية علىٰ أخرىٰ، فأمر علم الشريعة أعظم من أن يختص به العرب أو غيرهم، ولكن الشعوبيين الأوائل أرادوا بالغض من شأن العرب الغض من شأن الشريعة، وأن ما جاء في علومها من إتقان ودقة وإحكام وصناعة عالية إنما هو مكتسب من خارجها، وهذا الملحظ لا ينبغي أن يعزب عن ذهن من يردد هذه الدعاوىٰ دون تحرير لها أو علم بمخارجها. والمؤرخ لا بدَّ له من الدقة وتحري ملاقاة الصواب فيما يقول ويكتب، وألا يسترسل مع الخواطر التي تعنُّ له دون تروٍّ ولا تثبت، ومن العبارات الدقيقة في وصف مشاركة العرب والموالي قول الشيخ محمد الخضري (ت١٣٤٥هـ): (ومن الخطأ أن يفهم أن حظ العرب من الفقه ورواية الحديث كان أخسَّ، وإنما كانت المشاركة، فلم يوجد مصر إلا وفيه من الفريقين عدد وافر، إلا أن بعض الأمصار كان الامتياز فيه للموالي كالبصرة، وعلىٰ رأسهم الحسن بن أبي الحسن البصري

(ت١١٠هـ)، وفي بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب كالكوفة)[١].

٩- ومن فوائد دراسة تاريخ الفقه الاطلاع علىٰ اصطلاحات أهل العلم وفهمها بردِّها إلىٰ عرف زمانهم، سواء كانت هذه الاصطلاحات في العلم نفسه، أو في تراتيب التدريس والقضاء والفتيا وما أشبه ذلك. فالاصطلاحات لم يزل من شأنها التبدل والتطور، وربما اختلف الناس في اصطلاحٍ وطال حوله الجدل وهم متفقون في المعاني، الأمرَ الذي يحتِّم العناية بتحرير معاني الاصطلاحات وملاحظة أغراض أهل كلِّ زمان منها؛ لئلا يجترئوا عليهم بالإنكار والتخطئة قبل فهمها[٢]. وقد جاء في رسالة البيهقي (ت٤٥٨هـ) إلىٰ أبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين: (وكنت أدام الله عز الشيخ أنظر في كتب بعض أصحابنا، وحكايات من حكىٰ منهم عن الشافعي ﷺ نصًّا فأنظر اختلافهم في بعضها، فيضيق قلبي بالاختلاف مع كراهية الحكاية من غير ثبت، فحملني ذلك علىٰ نقل مبسوط ما اختصره المزني علىٰ ترتيب المختصر، ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسائل وغيرها، فلم أر أحدًا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، وقد غفل في النصفين

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي (١٤١).

(٢) راجع بحث (أهمية التتبع التاريخي في استقرار المصطلح الأصولي) للدكتور حسن القصاب، ضمن أعمال ندوة (قضايا المصطلح في العلوم الشرعية).

جميعًا مع اجتماع الكتب له أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا، عن حكاية ألفاظ لا بدَّ لنا من معرفتها؛ لئلا نجري على تخطئة المزني في بعض ما يخطئه فيه وهو بريء، ولنتخلص بهذا عن كثير من تخريجات أصحابنا)[1].

١٠- دراسة تاريخ الفقه بأدواره المتعددة، والاطلاع على ألفاظ الفقهاء وتقسيماتهم وتراتيبهم العلمية نافع للمبتدئ الذي يكون له هذا العلم بمثابة الخارطة الإجمالية والخطة الدراسية العامة؛ ليعلم ما هو مقبل عليه في دراسته التفصيلية، كما أنها نافعة كذلك لغير المتخصصين من أصحاب الاهتمامات والتخصصات الأخرى، أو من عامة الناس الذين يرغبون في تكوين معرفة عامة عن الفقه ونشأته ومدارسه ورجالاته. ولذا فقد سلكت الكليات المصرية هذه السبيل ابتداءً ثم تبعتها الكليات العراقية وبقية الكليات والجامعات في العالم العربي والإسلامي[2].

١١- دراسة تاريخ الفقه تكسب الدارس القدرة على التصدي للعبث العلمي والمنهجي الذي يمارسه المستشرقون ومن نحا نحوهم، حيث اتخذوا من دراستهم لتاريخ التشريع عند المسلمين مرتعًا للطعن في دينهم والتشكيك في أصولهم وفروعهم. ومن أقرب أمثلة ذلك زعمهم استمداد الفقه من القانون الروماني، مع أن

---

(١) مجموعة الرسائل المنيرية (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان (٩).

هذه الدعوىٰ شديدة التهافت والسقوط في ميزان النقد التاريخي، وقد تصدىٰ لنقضها جماعة من العلماء والباحثين[1]، وسواها كثير.

(١) راجع في نقض الدعوىٰ وردها وسرد من انتهض لردها من العلماء والباحثين كتاب (أصالة الفقه الإسلامي: دراسة في العلاقة بين الفقه الإسلامي والقوانين القديمة، وأصالة المبادئ والنظم في الفقه الإسلامي)، للدكتور عصمت عبدالمجيد بكر.

الفصل الرابع

استمداد علم تاريخ الفقه

«واعلم أن العلوم كلها أبازير الفقه»

الخطيب البغدادي [الفقيه والمتفقه، باب ذكر شروط من يصلح للفتوى: ١٠٥١]

«واقل درجات العالم أن يتميز عن العامي الغمر، فلا يعاف العسل وإن وجده في محجمة الحجَّام»

أبو حامد الغزالي [المنقذ من الضلال: ٧٦]

«ويوغلون في علوم لا تلزم، لخوف أن تتعلق بما يلزم»

ابن الجوزي [تعظيم الفتيا: ٢٩]

«والحق لا ينسب إلى شيء، بل ينسب كل شيء إليه، ولا يحمل على شيء، بل يحمل كل شيء عليه»

أبو حيان التوحيدي [البصائر والذخائر: ٩]

«فالتحقيق قليل، وطرف التنقيح في الغالب كليل»

ابن خلدون [المقدمة: ١/٦]

«فليس التاريخ عند الفقيه هو التاريخ عند المحدث، إذ لكلٍّ مفهومه للتاريخ، ولكلٍّ منهجه وغايته»

لخضر بولطيف [الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي: ١١٧]

«فلا شيء أعظم خطرًا من خلط التاريخ بفلسفة التاريخ»

غي تويليه وجان تولار [صناعة المؤرخ: ١١]

عند التأمل في محتويات كتب المداخل الفقهية التاريخية فإننا نجد بينها تشابهًا كبيرًا من جهة، واختلافًا وامتيازًا لبعضها عن بعض من جهة أخرىٰ، فيدرج بعض المؤلفين ما لا يدرجه آخرون، والأمر في هذا يسير متىٰ كان لما يضاف تعلق قريب بموضوعات هذا العلم، والعلوم في الجملة ليس لها حدود صارمة، بل إن الحقول المعرفية المتجاورة لم يزل يتداخل بعضها في بعض؛ (فإن العلوم كلها متعاونة مترابطة بعضها ببعض)[1]، وإنما المحذور التكثر في العلم بما ليس من حاجته، والتزيد في أبوابه بما يخرج به عن معناه، فالحال كما قال ابن السبكي (ت٧٧١هـ): (وأغراض الناس تختلف، ولكلٍّ مقصد، ولسنا ننكر علىٰ أحد مقصده، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه)[2].

فإذا تقرر هذا فإن تاريخ الفقه مركب من تاريخ وفقه، وإغفال أحدهما خللٌ في دراسة هذا العلم، بل إن التاريخ ما لم يُعمل فيه المؤرخ ذهنه لِيعرف أشباه الوقائع ونظائرها، ويحسن القياس إذا توافرت علله، ويعتبر الفروق متىٰ قامت، فإن دراسة التاريخ غير مجدية. وهذا ما نبَّه إليه ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) يوم قال: (ثم لم يأت من بعد هؤلاء إلا مقلد وبليد الطبع والعقل، أو متبلد ينسج

(١) ميزان العمل، الغزالي (٣٤٨).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٣١٠).

علىٰ ذلك المنوال ويحتذي منه بالمثال، ويذهل عما أحالته الأيام من الأحوال، واستبدلت به من عوائد الأمم والأجيال، فيجلبون الأخبار عن الدول، وحكايات الوقائع في العصور الأول، صورًا قد تجردت عن موادها، وصفاحًا انتضيت من أغمادها، ومعارف تُستنكر للجهل بطارفها وتلادها، إنما هي حوادث لم تعلم أصولها، وأنواع لم تعتبر أجناسها ولا تحققت فصولها، يكررون في موضوعاتها الأخبار المتداولة بأعيانها؛ اتباعًا لمن عني من المتقدمين بشأنها، ويُغفلون أمر الأجيال الناشئة في ديوانها؛ بما أعوز عليهم من ترجمانها، فتستعجم صحفهم عن بيانها، ثم إذا تعرضوا لذكر الدولة نسقوا أخبارها نسقًا، محافظين علىٰ نقلها وهمًا أو صدقًا، لا يتعرضون لبدايتها، ولا يذكرون السبب الذي رفع من رايتها، وأظهر من آيتها، ولا علة الوقوف عند غايتها، فيبقىٰ الناظر متطلعًا بعدُ إلىٰ افتقاد أحوال مبادىٕ الدول ومراتبها، مفتشًا عن أسباب تزاحمها أو تعاقبها، باحثًا عن المقنع في تباينها أو تناسبها)[1].

ولئن كان المؤرخون بالعموم مطالبين مع معرفة الأخبار والحوادث والتثبت منها، بحسن النظر فيها وفهم أسبابها وآثارها وتداعياتها، فإن مؤرخ الفقه تعظم حاجته لذلك؛ لأن الفقه يدور علىٰ معرفة الفروق والعلل، وقد ذكر الزركشي (ت٧٩٤هـ) أن جلَّ

---

(١) المقدمة (١/٨).

مناظرات السلف كانت علىٰ معرفة الجمع والفرق[1]. ومن ثمَّ فلا بدَّ لمؤرخ الفقه أن يكون فقيهًا؛ فإن من لم يكن كذلك عزب عن ناظره اعتبار العلل والفروق، وربما ظنَّ علةً ما ليس بعلة، وربما اعتبر فرقًا غير مؤثر، وربما أغفل قرينة ذات أثر، فيجرُّه ذلك إلىٰ التخليط في أسباب اختلاف الفقهاء، وفي آثار ذلك الاختلاف، وفي فقه مآخذ الفقهاء فيما يتخذونه من المواقف في العلم والعمل والحياة، وقد مضىٰ ذكر بعض أغلاط مؤرخي الفقه الناتجة عن تعجل الحكم بخيالات ليست من كلام الفقهاء في قبيل ولا دبير.

ثم إن المؤرخ إذا همَّ بجمع المادة من العلم فلا بد له من طول البحث وسعة الاطلاع وكثرة التنقيب، فإن الأصول إذا ضاعت ضاع التاريخ معها[2]، وقد قال أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ): (إذا كتبت فقمِّش، وإذا حدثت ففتش)[3]، ومن طالع كتب تراجم الفقهاء وأخبار القضاة ومدارس العلم، عرف قدر ما صرف فيها من إدمان النظر وتصفح الأخبار والسير. فإذا جمع المادة نظر فيها نظر العاقل الذي يسبر الخبر إلىٰ علله وأسبابه، ويطوف به نظره إلىٰ غاياته ومآلاته، وإذا رأىٰ النتائج فحص عن مقدماتها، وعن أثر

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (١/ ٦٩).

(٢) انظر: مصطلح التاريخ، د. أسد رستم (١٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، باب من قال يكتب عن كل أحد (١٦٧٠)، والتقميش هو جمع الشيء من ههنا ومن ههنا، كما حكىٰ الجوهري في الصحاح (٣/ ١٠١٦).

بداياتها في نهاياتها، واستظهر علىٰ ذلك باستقراء كلام الفقهاء والتقاط شاردة هنا وإلماحة هناك، ثم يتسلط علىٰ رواية الخبر بدرايته، وعلىٰ درايته بروايته، ويميز القطع من الظن، والأصل من الاستثناء، ويعرف سياقات الأخبار جدها وهزلها ودعابتها، وكنايتها ومجازها، واستعارتها وتشبيهها، وتلميحها وتعريضها، وما إلىٰ ذلك[1]. وإذا ساق المنقولات والمرويات لم يشتبه عليه الرأي بالرواية، فإن الحواس قد تنقل (الخبر اليقين إلىٰ الدماغ، ولكن العقل يسيء التفسير فيخطئ فهمها وتعليلها ويضل في وهمه)[2]، ولذا كان من شرط المؤرخ أن يسوق الرواية كما هي، ولا ينقل ما فهمه منها، قال تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ): (يشترط فيٰ المؤرخ الصدق وإذا نقل يعتمد اللفظ دون المعنىٰ)[3]، وقال أحد علماء الإنجليز: (لو قنع المؤرخون بتسجيل الوقائع لقلَّت الأكاذيب في التاريخ)[4].

وهكذا يُعلم أن العلوم التي يُستمد منها علم تاريخ الفقه جارية علىٰ هاتين الناحيتين، فمنها ما هو نظر، ومنها ما هو محل ومادة له، فالأول فقه والثاني تاريخ فقه وهما في ذلك متمازجان؛ بما للعلوم من هيئة اجتماعية تحدث من استعمال بعضها في بعض[5].

---

(١) انظر: مصطلح التاريخ، د. أسد رستم (٥٨).

(٢) انظر: مصطلح التاريخ، د. أسد رستم (٧٢).

(٣) حكاه عنه ابنه تاج الدين في: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢٣).

(٤) المدخل إلىٰ دراسة التاريخ والأدب، نجيب البهبيتي (٥).

(٥) انظر: الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض، السيوطي (١٨٠).

ولما كان هذا العلم حديث النشأة فإن مباحثه كانت منثورة في علوم شتىٰ، والباحثون فيه متفاوتون فيما يستجلبونه منها[1]، غير أن ثمت قدرًا مشتركًا تتواطأ عليه المؤلفات الموسومة بـ(تاريخ الفقه) أو (المدخل إلىٰ الفقه) وما أشبه ذلك، ويمكن ردها في الجملة إلىٰ العلوم الآتي بيانها:

● **أولًا: علوم القرآن:**

ووجه الاستمداد منها ظاهر، عند الحديث عن مصادر الفقه وأولها القرآن، فيجري الحديث في نزوله وخصائصه، ومكيِّه ومدنيِّه، وآيات الأحكام منه، وناسخه ومنسوخه، وأصول التشريع فيه، وجل ذلك مأخوذ من كتب علوم القرآن دون زيادة علىٰ ما جاء فيها في الغالب، وربما امتازت بعض المؤلفات بزيادات نافعة، كالبحث الذي وضعه الحجوي (ت١٣٧٦هـ) في (الفكر السامي) وسماه (تاريخ تشريع بعض الأحكام المنصوصة) وقد اشتمل هذا البحث علىٰ ترتيب الشرائع حسب أزمنة نزولها، وتضمن ذلك لفتات وإشارات عميقة ومفيدة، وقد احتفىٰ بعض المقرظين للكتاب بهذا المبحث جدًّا وذكر أنه مما يجب إفراده بالتصنيف[2].

● **ثانيًا: علوم الحديث:**

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، ومن ثم توجه الحديث عن

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، السبكي والسايس والبربري (١٧).

(٢) انظر: الفكر السامي (١/١٠٦-١٥٨).

معناها وأقسامها وتدوينها، ومراتبها في التشريع، وأسباب ورود الحديث، ومناهج المحدثين في ضبطها وروايتها.

• **ثالثًا: السيرة النبوية:**

من المسلَّم المقطوع به أن عهد النبي ﷺ هو أهم عصور التشريع والفقه، فلزم من هذا الاطلاع علىٰ سياقات التشريع في سيرته ﷺ والتعرف علىٰ أحوال الناس في زمانه؛ ليُفهم كيف تدرجت الشرائع بالناس حتىٰ اكتمل الدين، سواء كان هذا التدرج في زمان الشرائع أو في نوعها.

• **رابعًا: علم أصول الفقه:**

ووجه استمداد علم تاريخ الفقه منه اشتماله علىٰ جملة صالحة من مباحث أصول الفقه ومسائله، فمنها ذكر مصادر الفقه وأدلته الإجمالية، والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين الفقهاء، وذكر التخريج وأنواعه، ومباحث من كتاب الاجتهاد كاجتهاد النبي ﷺ، واجتهاد الصحابة ﷺ في زمانه ﷺ وبعد زمانه، ومادة ذلك من علم أصول الفقه، الذي يجري الحديث أيضًا عن نشأته وتدوينه ومناهجه.

• **خامسًا: علم الفقه:**

والمراد بذلك مصنفات الفقهاء المشتملة علىٰ الفروع الفقهية مرتبة حسب الكتب والأبواب والمسائل، ووجه استمداد علم تاريخ

الفقه منه ما يتضمنه من ذكر أمثلة لأسباب اختلاف الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء، وبيان أثر الأصول علىٰ الفروع، وأثر الأعراف والعوائد في تغير الفتاوىٰ والأحكام باختلاف الأقاليم والأزمنة، وقد مضىٰ في فقه تاريخ المسائل ما يغني عن استجلاب أمثلة أخرىٰ.

• سادسًا: كتب الفتاوىٰ والأقضية والنوازل والمسائل والأجوبة:

وهذه أسماء متعددة لمسمىٰ واحد، وهو لون من ألوان التأليف يهتم بتفاصيل حياة الناس الواقعية في حياتهم اليومية، في عباداتهم ومعاملاتهم وعاداتهم ومعاشاتهم وأخلاقهم واعتقاداتهم، وغير ذلك من الموضوعات التي تشكل عليهم، فيسألون أهل الذكر عن حكمها، ثم تجمع هذه الأجوبة في مؤلفات خاصة تطلق عليها هذه الأسماء، فتكون صورة عاكسة لواقع الحياة وقضايا المجتمعات[(١)].

ووجه استمداد علم تاريخ الفقه منها ما تتضمنه من بيان أثر اختلاف الظروف والعوائد عند تحقيق المناطات، وتمييز الأحكام التي تدون في كتب الفروع عما تتضمنه كتب الفتاوىٰ والأجوبة، والتأثر والتأثير بين فتاوىٰ الفقهاء وأجوبتهم والأحوال العامة في الدين والاجتماع والسياسة والاقتصاد.

---

(١) انظر: فقه النوازل عند المالكية، د. مصطفىٰ الصمدي (٢٢٤)، النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية، د. الحسن الفيلالي، ضمن أعمال ندوة (النوازل الفقهية وأثرها في الفتوىٰ والاجتهاد/ ٥٧).

- سابعًا: كتب التاريخ:

كتب التاريخ بأنواعها وأقسامها أشبه بالمادة الخام لعلم تاريخ الفقه، والذين يضعون الكتب في المناقب والتراجم والطبقات ونصرة المذهب يرجعون إليها ليضموا النظير إلىٰ نظيره؛ تقريبًا للغرض إلىٰ المتخصصين، فنجد الراعي الأندلسي (ت٨٥٣هـ) مثلًا يقول في معرض بيان سبب تصنيف كتابه: (ورأيت أكثر طلبة المالكية في هذه البلاد فقراء مساكين، لا يجدون من كتب التاريخ ما يستعينون به علىٰ الانتصار لمذهبهم وترجيح إمامهم)[1].

والرجوع لكتب التاريخ غير مقصور علىٰ نوع محدد منها، بل هو عام في كلٍّ ما يصف النشاط الإنساني علىٰ مرِّ الزمن[2]، سواء كان علىٰ ترتيب الدول أو السنين، وسواء كان مختصًّا ببلد أو إقليم أو دين معين أو لا، وسواء كان معنيًّا بفئة محددة من الناس أو لا، وسواء كان يصف نشاطًا بعينه أو يعرض لمجموعة من الأنشطة في مساق واحد. فيدخل في ذلك كتب التاريخ العام، وتاريخ المدن والأمصار، والسير المفردة، والتراجم العامة والخاصة، وتاريخ الأنساب وتاريخ الدول وتاريخ الفرق، وسوىٰ ذلك كثير مما وضعت فيه الكتب وألف فيه الناس. وثمت نوع هو أخص من ذلك مما بذل فيه جهد استقرائي أو تدوين لمشاهدات خاصة كتواريخ

---

(١) انتصار الفقير السالك (١٢٠)، وانظر: مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (١٧).

(٢) انظر: دراسة التاريخ وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية، هيوغ أتكن (١١٨).

المدارس وكتب الرحلات العلمية التي هي بمثابة الصلة بين أمصار العلم ومدائنه، وما أشبه هذه المعاني.

• **ثامنًا: كتب التراجم والطبقات:**

التأليف في التراجم والطبقات لون من ألوان الكتابة التاريخية، إلا أن أهميتها البالغة وقدر الاستمداد الكبير منها في علم تاريخ الفقه أوجب إفرادها، وقد عني المسلمون بالكتابة في التراجم عناية فائقة لم يسبقهم إلىٰ مثلها أحد[١]، فكتبوا في طبقات الأولياء والعلماء والخلفاء والملوك والوزراء والقضاة والمعلمين والفقهاء والقراء والنحاة واللغويين والمتكلمين والأطباء[٢].

وهذا النوع من التأليف ليس بالأمر السهل بل هو صعب المرتقىٰ وليس كلُّ أحد يتقنه، وفيما يتعلق بالتأليف في طبقات الفقهاء فإنه لا يكاد يمهر فيه إلا فقيه، وقد رأينا الفقهاء الكبار يندبون إليه أنفسهم، فألَّف فيه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) والحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، وشكا بعضهم من صعوبته، بل وصف تاج الدين السبكي كتابه في طبقات الشافعية بأنه (وظيفة عمر رجل ناقد)[٣]، وقال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في خطبة كتابه (ترتيب المدارك) في طبقات فقهاء

---

(١) انظر: التاريخ والمؤرخون، د. عبدالرحمن العزاوي (٤٠).

(٢) انظر: الإعلان بالتوبيخ، السخاوي (١٥٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/٢٠٩).

المالكية: (ولم أزل منذ سمت همتي لمعرفة هذا الفن وتحركت نيتي للاطلاع عليه، أستقرئ سبل مسالكه، وأفحص عن وجوه مداركه، وأقيد أثناء مطالعتي شوارده، وأجود مدة بحثي جرائده، إلىٰ أن اجتمع لي من ذلك بعد طول المباحثة الشديدة والعناية التامة والمطالعة المتواترة ما وجدته بغية وغنية، وبسط لي في تجريده أملًا ونية، ولم ألق أحدًا ممن يعتنىٰ بقوله ويلتفت إلىٰ حسن رأيه، ممن وقف علىٰ نبذ من أمره أو انتهىٰ إليه نبأ من ذكره، إلا قلقًا إلىٰ تمامه شديد التعطش إلىٰ كماله، محرِّضًا علىٰ صرف العناية إلىٰ تحريره وتهذيبه، راغبًا في تقريب الفائدة بنظمه وتبويبه، والنفس تمطل بذلك وتسوف، وتوالي القواطع والشواغل يصرف عن ذلك ويصدف، إلىٰ أن انبعثت الآن عزمة مصممة للتفرغ لتأليفه وترتيب مضمنه وتصنيفه)[1]. وقال الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ) في وصف عمله في كتابه (شجرة النور الزكية) وهو في طبقات فقهاء المالكية: (ومكثت أعوامًا كثيرة أبحث عن ذلك جهدي، وكلما عثرت علىٰ ترجمة عالم قيدتها في ورقات عندي، ولم أدع كتابًا وقفت عليه إلا وعيته نظرًا، وتحققته معتبرًا أو مختبرًا، وترددت في تفهمه وردًا وصدرًا، وعكفت عليه بسيطًا كان أو مختصرًا، واقتطفت منه ما لا بد منه، ولا مندوحة للإعراض عنه)[2]. وسرُّ ذلك أن التأليف في تراجم الفقهاء ليس من قبيل

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٧).

(٢) شجرة النور الزكية (٣).

التراجم العامة فحسب، بل هو نوع يختص بالفقهاء فيترجم لهم من حيث هم فقهاء، وذلك يستلزم مراجعة فقههم والوقوف علىٰ مكنوناته ومخبآته، وما تميز به كلٌ فقيه عن غيره، فالترجمة له أشبه بالتقويم العام له والإخبار عن الإضافة التي ثبتت من جهته، وفي هذا المعنىٰ قال التاج السبكي (ت٧٧١هـ): (أعظم مقاصدنا أنَّا عند الفراغ من ترجمة كل رجل أو في أثنائها ننظر؛ فإن كان من المشهورين الذين طارت تصانيفهم فملأت الأقطار ودارت الدنيا ولم تكتف بمصر من الأمصار، نظرنا فإن وجدنا له تصنيفًا غريبًا استخرجنا منه فوائد أو مسائل غريبة أو وجوهًا في المذهب واهية وكتبناها، وإلا فنذكر وجهًا غريبًا ذكر عنه، أو مقالة غريبة ذهب إليها وشذ بها عن الأصحاب، وإن كان من المقلين أعملنا جهدنا في حكاية شيء من ذلك عنه، وربما غلب الفقه علىٰ إنسان ولم نر عنه في الفقه مستغربًا، فنقلنا عنه فائدة غير فقهية إما حديثية أو غيرها، وربما غلب عليه الحديث أو غيره من العلوم سوىٰ الفقه فأعملنا جهدنا في نقل شيء من الفقه أو ما يناسبه عنه، فإن لم نجد له شيئًا لم نخل ترجمته من حكاية أو شعر أو فائدة تستغرب)[1].

- **تاسعًا: كتب الانتصار للمذهب ومناقب الأئمة:**

وهما فنَّان متقاربان أُلِّف فيهما جماعة من الفقهاء، ويدخل في معناهما الكتابة في بيان مناقب الأئمة وفضائلهم، وسيرهم

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/٢٠٨).

وأخبارهم، وشيوخهم وتلاميذهم، وطرق تفقههم وتفقيههم، ونماذج من فقهياتهم وآدابهم، وما يتبع ذلك من بيان وجوه ترجيح أحد المذاهب الفقهية علىٰ غيره، والانتصار له من هذه الجهة ببيان مزاياه وفضائله وجوانب القوة فيه، أو الرد علىٰ من خالفه والذب عنه[1]. وهذا اللون من التأليف موجود في المذاهب كافة باسم (المناقب) أو (الفضائل) أو (السير) وغير ذلك[2]. ومفهوم (الانتصار للمذهب) يراد به هنا نوع خاص من التأليف، وإن كان لفظه عامًّا في سائر العلوم الفقهية التي تخدم المذهب من أصول وقواعد وفروع واحتجاج وجدل، ومن هنا سمىٰ القاضي عبدالوهاب (ت٤٣٠هـ) كتابه في الفروع (النصرة لمذهب إمام دار الهجرة)، وسمىٰ أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) كتابه (الانتصار في المسائل الكبار)[3].

وتكثر العناية بهذا اللون من المؤلفات في البلدان التي تتزاحم

---

(١) انظر: الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، سبط ابن الجوزي (٣)، وانظر في سرد بعض ما ألف في مناقب الأئمة الأربعة: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/ ١٨٣٦-١٨٤١)، مقدمة د. رضوان بن غربية لكتاب يوسف بن عبدالهادي (إرشاد السالك إلىٰ مناقب مالك/ ٨٧-٩٤).

(٢) انظر: المدخل المفصل، بكر أبو زيد (١/ ٤٢٧).

(٣) راجع بحث (مناصرة المذهب وأثرها العلمي) للدكتور محمد أبو الأجفان، في كتابه (بحوث ومقالات فقهية/ ٧٥-١٠٧)، وقد أفدت منه ومن إحالاته في هذه الفقرة، وراجع كذلك قسم الدراسة في تحقيق د. محمد العلمي لكتاب ابن أبي زيد (الذب عن مذهب مالك/ ١/ ٢٥-٥٣).

فيها المذاهب، ولذا كان اعتناء المشارقة به أكبر من المغاربة؛ لاستقرار المذهب المالكي في المغرب علىٰ سبيل الإجمال.

ويحصل بل يكثر أن يكون المصنِّف علىٰ غير مذهب صاحب المناقب، فيؤلف الشافعي في مناقب أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)، والحنبلي في مناقب مالك (ت١٧٩هـ)[1]، وفي هذا دلالة ظاهرة علىٰ تعظيم الفقهاء لأئمة المذاهب وحفظ حقوقهم ورعاية مناصبهم وإن خالفوهم، وعلىٰ أن الترجيح بين الأئمة والمذاهب لا يعني انتقاص غيرهم، وفي هذا المعنىٰ يقول ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): (يتأكد عليك غاية التأكد الذي لا رخصة فيه ألا تفضل بعض المذاهب علىٰ بعض تفضيلًا يؤدي إلىٰ تنقيص المفضل عليه؛ فإن ذلك يؤدي إلىٰ المقت والخزي في الدنيا والآخرة . . . وكثيرًا ما يؤدي التفضيل إلىٰ الخصام القبيح بين السفهاء ومن لا خلاق لهم ولا دين ولا تقوىٰ، إلىٰ أن يظهر من بعضهم قبيح العصبية وحمية الجاهلية، ويفضي ذلك بهم إلىٰ ترجيح مذهب إمامه وإطلاق لسانه في غيره بعدم أدب وغفلة تامة عما يترتب بسبب ذلك من المقت والخزي، وإلىٰ أن ينتصر بعض مقلدي مخالفيه لإمامه، فيرد علىٰ الأول ويطلق لسانه فيه، ويتعدىٰ إلىٰ إمامه ويطلق لسانه فيه، زاعمًا أن ذلك من باب مقابلة الفاسد بالفاسد، ولو عرض كلام كل

(١) راجع مقدمة د. محمد أبو الأجفان لكتاب الراعي الأندلسي (انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك/ ٨٩).

منهما علىٰ إمامه لزجره عنه وتبرأ منه وهجره لأجله)[1].

كما أن هذا النمط من التصنيف يفيد في رصد سياقات الجدل الفقهي والردود وتطورها وأثرها علىٰ كلِّ مذهب، ويسهم إسهامًا كبيرًا في بقاء المذاهب واستمرارها، وله أثره في مراجعة المذهب وتنقيحه وبيان حججه والجواب علىٰ الإشكالات الواردة عليه[2]، ولذا سمىٰ ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) كتابه في ذلك (الذب عن مذهب مالك في غير شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبَّس به بعض أهل الخلاف، وجهله من محاجِّ الأسلاف).

ولما كان سياق الانتصار للمذهب وإمامه والرد علىٰ مخالفيه مظنة للتكلف والزيادة، فقد أكَّد الفقهاء علىٰ وجوب التزام جادة العدل الإنصاف، وألا يكون الاحتجاج للمذهب وسيلة لغمط الناس ويخسهم أشياءهم. قال أبو عبدالله المقَّري (ت٧٥٩هـ): (لا يجوز التعصب إلىٰ المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها علىٰ الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف، إلا علىٰ وجه التدريب علىٰ نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلىٰ من أن يعلىٰ، وأغلب من أن يغلب؛ وذلك أن كل من يهتدي

---

(١) الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان (١٤).

(٢) انظر تقديم د. أحمد عبادي لكتاب (الانتصار لأهل المدينة/ ٥) لابن الفخار (٤١٩هـ) بتحقيق د. محمد التمسماني.

إلىٰ نصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرىٰ الحق أبدًا في جهة رجل واحد قطعًا)[1]، وقال الشهاب المقَّري (ت١٠٤١هـ) في ترجمة المغامي (ت٢٨٣هـ) بعد أن ذكر تآليفه في الرد علىٰ الشافعية وبيان فضائل مالك: (والذي يرتضىٰ أن من قلَّد إمامًا من المجتهدين، لا ينبغي له أن يغض من قدر غيره، وإن كان ولا بد من الانتصار لمذهبه وتقوية حجته، فليكن ذلك بحسن أدب مع الأئمة -رضي الله تعالىٰ عنهم- فإنهم علىٰ هدىٰ من ربهم، وقد ضل بعض الناس فحمله التعصب لمذهبه علىٰ التصريح بما لا يجوز في حق العلماء الذين هم نجوم الملة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[2]، وقال ابن الحاج (ت٧٣٧هـ) في كلام شريف: (ثم يوجه مذهبه وينتصر له، وذلك بشرط التحفظ علىٰ منصب غير إمامه، أن ينسب إليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير إمامه، فإن كنت علىٰ مذهب مالك مثلًا فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة ﷺ؛ لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك؛ لأنهم أطباء دينك كلما اعوجَّ أمر في الدين قوَّموه، وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل علىٰ ذهابه عنك وتلافي أمرك وإصلاحه، واختلفوا في كيفية الدواء لك، علىٰ ما اقتضىٰ اجتهاد كل واحد منهم، علىٰ مقتضىٰ الأصول في تخليصك من علتك وحميتك وإعطاء الدواء لك، فإذا رجعت إلىٰ طبيب منهم

---

(١) قواعد الفقه (١٥٤).

(٢) نفح الطيب (٢/ ٥٢٠).

وسكنت إلىٰ وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك، فلا يكن في قلبك حزازة من الأطباء الباقين الذين قد شفوا مرض غيرك من إخوانك المؤمنين، وقد أقامهم الله لمصلحة الأمة وتدبير دينهم. فإياك إياك أن تجد في قلبك حزازة لبعضهم، وإن قام لك الدليل ووضح علىٰ بطلان قول من قال؛ لأن من قال ما قال ما قاله مجَّانًا، بل مستندًا إلىٰ الأصول، ولو كان حاضرًا يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب؛ لما يظهر لك من بحثه واستدلاله)[1].

- **عاشرًا: كتب البرامج والفهارس والأثبات والمعاجم والمشيخات:**

وهي أنواع متقاربة من المدونات التي يُعنىٰ أصحابها بذكر شيوخهم وما أخذوه عنهم من الروايات وما قرؤوه عليهم من الكتب، ولهذا النوع من التأليف فائدة كبيرة؛ فالثبت أو الفهرس يرسم لنا الحركة العلمية في الجيل الذي ينتمي إليه المؤلف، وينقل لنا صورة من صور التعلم والتعليم وآداب الشيوخ ووظائفهم وعلاقاتهم بتلاميذهم، وفيها رصد لحركة التأليف في الفنون المختلفة والروافد العلمية المكونة لمهارات العلماء، ومدىٰ الإقبال أو الانصراف علىٰ علمٍ أو فنٍّ ما[2].

---

(١) المدخل (١/١١٦).

(٢) انظر: برنامج المجاري بتحقيق د. محمد أبو الأجفان (٦٨)، كتب الفهارس والبرامج واقعها وأهميتها، أبو عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري (٣٨).

الخاتمة

علم تاريخ الفقه علم شريف المرتبة رفيع المنزلة عظيم المنفعة، بل هو من أشرف العلوم وأنفعها؛ إذ يدخل في موضوعه كل ما يُحتاج إليه في فهم نشأة الفقه وتكون مدارسه الأولىٰ ومذاهبه المستقرة، فمعرفة قرائن النصوص الزمانية والمكانية وظروفها وحسن تفهمها داخلة في تاريخ الفقه، ومعرفة تراجم الفقهاء وطبقاتهم وأخبارهم وآدابهم مما له أثر في فقههم داخلة في تاريخ الفقه، ومعرفة المذاهب الفقهية باصطلاحاتها وكتبها ومراتب فقهائها فيها داخلة في تاريخ الفقه، وكل ذلك بمجموعه يقدم صورة متكاملة لمسيرة الفقه وتاريخه وأثره. وفي هذا البحث دعوة إلىٰ تطوير مصطلح (علم تاريخ الفقه) الذي من شأنه أن يقوم بإعادة تنظيم لهيكلة العلوم الفقهية، بحيث يكون نظامًا لدرة هنا وجوهرة هناك. وهو وإن تشكلت محدداته العامة من خلال الكتابات الأولىٰ فيه، إلا أن ثمت مجالًا لبسط مشتملاته علىٰ وجه يكون فيه خير ونفع وصلاح. فطرائق التعليم الفقهية عند المتقدمين والمتأخرين،

ورصد تطور المسائل الفقهية من ابتدائها إلىٰ استقرار المذاهب فيها، ومرجحات اختيار كتاب أو شيخ لاعتماد قوله في مذهب من المذاهب، واستكشاف الأسباب والدواعي التي تورث التخالف في اعتبار المذهب، ومسائل أخرىٰ كثيرة ذات أهمية في التدريب الفقهي، كلها بحاجة إلىٰ علم ينتظمها. فمع أنها مما يبحث تحت مناسبة وأخرىٰ، إلا أنها تظل حسب تعبير الزركشي (ت٧٩٤هـ) من (خبايا الزوايا)، مع أن ارتباطها بعلم تاريخ الفقه قائم وظاهر. فلا أقل من أن توضع مثل هذه المسائل في المحل اللائق بها من الاعتبار والمكانة بأن تكون جزءًا لا يتجزأ من علم شريف متجدد ومستقل.

وعلم تاريخ الفقه علم حادث، بدأ التأليف فيه في أواسط القرن الرابع عشر، وأول ما ألف فيه كتابا الحجوي (ت١٣٧٦هـ) والخضري (ت١٣٤٥هـ) الذين كان لهما بالغ الأثر في كثير مما جاء بعدهما في شكله ومضمونه. غير أن الكتابات في الموضوع أخذت بالتخصص، فكتب الفقهاء والباحثون في مناهج المجتهدين وتاريخ المذاهب، وتوسعوا في ذكر حالة الفقه في أزمنة وأمكنة محددة، وفي بيان أثر فقهاء بعينهم أو كتب بعينها في مذهب ما أو في الفقه بالعموم، ومع ذلك فلا زال هذا الميدان فقيرًا إلىٰ الدراسات الموسعة في موضوعاته بالقياس إلىٰ أهميته ومساحته، وإلىٰ الكتابات الموسوعية المرجعية التي هي بحاجة إلىٰ تبنٍّ مؤسسي وجهد جماعي، ومع ما للأقسام والكليات والجامعات الشرعية من

جهد مشكور في هذا في ندواتها ومؤتمراتها إلا أن الحاجة لتظلُّ أكبر مما هو قائم بالفعل.

وعلم تاريخ الفقه من صميم تخصص الأقسام والكليات الفقهية، وليس بالعلم الطارئ عليها أو المكمل لأنصبتها، وكذلك كل تخصص علمي فإنما يُبحث تاريخه في ذات التخصص؛ إذ هو مفتقر في معالجته إلىٰ أدوات لا يحسنها غير المتخصص، وله فائدته وثمرته الكبيرة التي تعود علىٰ نتائج العلم نفسها بالنفع الكبير، بل إن تلك النتائج لا يتصور الوصول إليها بقفز مقدماتها وبداياتها التي تتصل بأدوار الفقه المختلفة، وقد مضىٰ في البحث ذكر أبرز ثمرات هذا العلم التي توجب مزيد العناية به.

اللهم اجعل صدورنا خزائن توحيدك، وألسنتنا مفاتيح تمجيدك، وجوارحنا خدم طاعتك، فإنه لا عزَّ إلا في الذل لك، ولا غنىٰ إلا في الفقر إليك، ولا أمن إلا في الخوف منك، ولا قرار إلا في القلق نحوك، ولا رَوْحَ إلا في النظر إلىٰ وجهك، ولا راحة إلا في الرضا بقسمك، ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك[1].

والله ولي التوفيق، والحمدلله في الابتداء والاختتام، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) من دعاء أبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، ابن السبكي (٥/ ٣٤٥).

المـراجـع

١- إبراز الغي الواقع في شفاء العي، عبدالحي اللكنوي، مطبعة فيض، لكنو، الهند، ١٨٠٠م.

٢- أبو بكر الخلال جامع الفقه الحنبلي، هشام يسري العربي، دار الآفاق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١.

٣- الاتباع، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد حنيف وزميله، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

٤- الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. ذاودي بن بخوش قوميدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤.

٥- إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مقدمة مختصر خليل، أبو العباس السجلماسي الهلالي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤.

٦- آثار الشيخ عبدالرحمن المعلمي، تحقيق: علي العمران

ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤.

٧- أثر العرف في فهم النصوص، د. رقية طه جابر العلواني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤.

٨- الاجتهاد في مورد النص، د. نجم الدين الزنكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق: يوسف البكري وزميله، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨.

١٠- الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، الإمام القرافي، تحقيق: د. عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥.

١١- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

١٢- الآداب الشرعية، ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله، الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩.

١٣- إرشاد السالك إلىٰ مناقب مالك، يوسف بن عبدالهادي، تحقيق: د. رضوان بن غريبة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.

١٤- إرشاد أهل الملة، محمد بخيت المطيعي، مطبعة كردستان العلمية، مصر.

١٥- أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية، د. طاهر يعقوب، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥.

١٦- أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول الفقه، د. عماد الدين محمد الرشيد، دار الشنهار، ١٤٢٠.

١٧- الاستذكار، ابن عبدالبر، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣.

١٨- الاستشراق في الأدبيات العربية، د. علي إبراهيم النملة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤.

١٩- الاستشراق وعلوم المسلمين في المراجع العربية، د. علي إبراهيم النملة، بيسان، بيروت، ٢٠١٠.

٢٠- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصىٰ، الناصري، المطبعة البهية المصرية، ١٣١٢.

٢١- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م.

٢٢- أصالة الفقه الإسلامي، د. عصمت عبدالمجيد بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٠م.

٢٣- اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١.

٢٤- إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، المقري، دار الفكر.

٢٥- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، السخاوي، تحقيق: فرانز روزنثال، ترجمة: د. صالح العلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- أعمار الأعيان، ابن الجوزي، تحقيق: د. محمود الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤.

٢٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩.

٢٨- الأم، الشافعي، تحقيق نصر العادلي وزميله، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولىٰ.

٢٩- الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدي، تحقيق: أحمد أمين وزميله، دار مكتبة الحياة.

٣٠- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، الراعي الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨١م.

٣١- الانتصار لأهل المدينة، ابن الفخار، تحقيق: د. محمد التمسماني، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.

٣٢- الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، سبط ابن الجوزي، تعليق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولىٰ، ١٣٦٠.

٣٣- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبدالبر الأندلسي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولىٰ.

٣٤- إنصاف الفقهاء للمخالف «فصول ومواقف»، رامي سلهب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤.

٣٥- أئمة الفقه التسعة، عبدالرحمن الشرقاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١.

٣٦- البحر الرائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية، الطبعة الأولىٰ.

٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، دار الصفوة، الغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣/ ١٩٩٢.

٣٨- بحوث ومقالات فقهية، د. محمد أبو الأجفان، جمع: مختار الجبالي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢.

٣٩- بدايات الفقه الإسلامي وتطوره في مكة حتىٰ منتصف القرن الهجري الثاني/ الميلادي الثامن، هرلد موتسكي، ترجمة: د. خير الدين عبدالهادي، راجعه: د. جورج تامر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١.

٤٠- بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤.

٤١- البديع في فصل الربيع، ابن عامر الحميري، تحقيق: د. علي كردي، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨.

٤٢- برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٢.

٤٣- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم

التلمساني، مطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٩٠٨.

٤٤- البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، تحقيق: أحمد أمين والسيد أحمد صقر، دار نوادر الكتب، القاهرة، ١٣٧٣.

٤٥- البهجة في شرح التحفة، ابن عبدالسلام التسولي، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨.

٤٦- بو طليحية، الغلاوي، تحقيق: يحيىٰ بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥.

٤٧- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله القوجاني.

٤٨- تاريخ التشريع الإسلامي، السبكي، السايس، البربري، تحقيق د. علاء الدين زعتري، دار العصماء، دمشق، الطبعة الأولىٰ.

٤٩- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، الطبعة السابعة، ١٩٦٠.

٥٠- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧.

٥١- تاريخ العرب في الإسلام، د. جواد علي، دار الحداثة.

٥٢- التاريخ العربي والمؤرخون، شاكر مصطفىٰ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.

٥٣- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.

٥٤- تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٥٥- تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت.

٥٦- تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد الفرفور، دار الكلمة الطيبة، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦.

٥٧- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨.

٥٩- التاريخ والسير، د. حسين فوزي النجار، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٤.

٦٠- التاريخ والمؤرخون في العراق ٣٣٤-٤٤٧هـ، د. عبدالرحمن العزاوي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٣م.

٦١- التاريخ والمؤرخون، د. حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤.

٦٢- تبيين الحقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣.

٦٣- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية، ١٩٨٤.

٦٤- التدوين في أخبار قزوين، الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.

٦٥- تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة الكناني، تحقيق:

محمد مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣.

٦٦- التذهيب، شرح الخبيصي علىٰ تهذيب التفتازاني، مطبعة مصطفىٰ البابي، ١٣٥٥.

٦٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: محمد الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٦٨- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح العثيمين، تحقيق: بكر أبو زيد، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١.

٦٩- التعريف بالفقه الإسلامي، د. محمد فوزي فيض الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٧٠- تعظيم الفتيا، أبو الفرج البغدادي، تحقيق: د. عبدالحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٣.

٧١- تعليل الأحكام، د. محمد مصطفىٰ شلبي، دار للنهضة العربية، بيروت.

٧٢- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلاني، المكتبة الشرقية، بيروت.

٧٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر، تحقيق: محمد الفلاح، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢/١٩٨٢.

٧٤- التنبيه علىٰ الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، السيد البطليوسي، تحقيق د. أحمد كحيل وزميله، مكتبة المتنبي، الطبعة الثانية.

٧٥- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦- توالي التأسيس، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦.

٧٧- الجامع الصغير، اللكنوي، إدارة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع، باكستان، ١٤١١.

٧٨- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤.

٧٩- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣.

٨٠- الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: مختار الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣.

٨١- جامع مسائل الأحكام، البرزلي، تحقيق: أ. د. محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢.

٨٢- الجامع، خليل بن إسحق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩.

٨٣- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي، تحقيق: بشار معروف وزميله، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩.

٨٤- الجرح والتعديل، الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٨٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣/١٩٩٣.

٨٦- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦.

٨٧- الحاشية علىٰ المطول، الجرجاني، تحقيق: د. رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٧.

٨٨- حجج فاسدة تجعلنا نبدو أغبياء، جوليان باجيني، ترجمة: عماد صبحي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٠.

٨٩- حدائق الأزاهر، ابن عاصم الأندلسي، تحقيق: د. عفيف عبدالرحمن، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧.

٩٠- حديث الطريقة، ديكارت، ترجمة وشرح وتعليق: د. عمر الشارني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٨.

٩١- الحكم العطائية، تاج الدين أحمد السكندري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٩٢- الحكم الملكية و الكلم الأزهرية، ابن يوسف الكرمي، تحقيق د. عبدالحكيم الأنيس، أروقة، الأردن، الطبعة الأولىٰ.

٩٣- حلية الأولياء، الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩.

٩٤- الخصائص، ابن جني، تحقيق: محمد النجار، المكتبة العلمية.

٩٥- خطبة الكتاب المؤمل للرد إلىٰ الأمر الأول، أبو سامة المقدسي، تحقيق جمال عزون، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ.

٩٦- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت.

٩٧- الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي المكي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤.

٩٨- دحض مقالة تأثر فقه الإمام الشافعي بالبيئة المصرية، د. الناجي لمين، دار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣.

٩٩- دراسة التاريخ وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية، هيوغ أكتن، ترجمة د. محمود زايد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٠٠- الدعائم الخُلقية للقوانين الشرعية، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية.

١٠١- دفاع عن الشريعة، علال الفاسي، منشورات مؤسسة

علال الفاسي، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠.

١٠٢- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، د. محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣.

١٠٣- الذب عن مذهب مالك، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢.

١٠٤- الذيل علىٰ طبقات الحنابلة، ابن رجب، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولىٰ.

١٠٥- ربيع الأبرار، الزمخشري، تحقيق: عبدالأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢.

١٠٦- الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض، السيوطي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣.

١٠٧- روح التشريع بين الإسلام والغرب، د. عوض صلاح علي القوني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤.

١٠٨- الروض الباسم، محمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ.

١٠٩- السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر أبو زيد ود. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦/١٩٩٦.

١١٠- سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٥٩.

١١١- سنن المهتدين، المواق، تحقيق: هشام الحسني، دار

ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

١١٢- سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الرابعة، ١٤١٤.

١١٣- السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، د. نسيبة مصطفىٰ البغا، دار النوادر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣.

١١٤- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

١١٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩.

١١٦- شرح التلقين، المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧.

١١٧- شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

١١٨- الشريعة والتشريع، فاطمة سباك، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧.

١١٩- الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

١٢٠- صناعة المؤرخ، غي تويليه وزميله، ترجمة: د. عادل العوا. دار الحصاد، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٩.

١٢١- ضحىٰ الإسلام، أحمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٢٢- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلىٰ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، العبيكان.

١٢٣- طبقات الحنفية، ابن الحنائي، تحقيق: أ.د. محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦.

١٢٤- طبقات الشافعية الكبرىٰ، ابن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسىٰ البابي، ١٣٨٣.

١٢٥- طبقات الفقهاء، الشيرازي، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٣٢.

١٢٦- طبقات الفقهاء، عبدالملك بن حبيب، تحقيق: رضوان الحصري، الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣.

١٢٧- الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١/٢٠٠١.

١٢٨- الطبقات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١.

١٢٩- طبقات المعتزلة، أحمد بن المرتضىٰ، تحقيق سوسنّه ديفلد، مؤسسة الريان، بيروت.

١٣٠- ظهر الإسلام، د. أحمد أمين، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.

١٣١- العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ. د. سيف قزامل، مكتبة الإشعاع، مصر، ١٩٩٩.

١٣٢- عروبة العلماء، ناجي معروف، مطبعة الشعب، بغداد، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٤.

١٣٣- علم الفقه، عبدالمنعم أحمد النمر، مطبعة الخلود، بغداد.

١٣٤- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٣٥- فتاوىٰ السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٦- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي، مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

١٣٧- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، دار العاصمة.

١٣٨- فتاوىٰ محمد رشيد رضا، د. صلاح الدين المنجد.

١٣٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.

١٤٠- فجر الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤١- الفروع، ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤.

١٤٢- الفروق، القرافي، تحقيق أ.د محمد سراج و زميله، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولىٰ.

١٤٣- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، أبو الوليد بن رشد، تحقيق: د محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولىٰ.

١٤٤- فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، ابن أبي العوام، تحقيق: لطيف الرحمن القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١.

١٤٥- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، د. محمد مصطفىٰ شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.

١٤٦- الفقه الإسلامي والافتراء عليه، د. رسمية شمسو، دار العصماء، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢.

١٤٧- الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦/ ١٩٩٥.

١٤٨- فقه النوازل عند المالكية تاريخًا ومنهجًا، د. مصطفىٰ الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨.

١٤٩- الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي، لخضر بولطيف، دار رؤية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٣م.

١٥٠- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.

١٥١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ.

١٥٢- فكرة التاريخ عند المسلمين، د. قاسم عبد قاسم، عين

للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١.

١٥٣- فن المذاكرة عند المحدثين، د. محمد العشماوي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولىٰ.

١٥٤- الفنون، أبو الوفاء ابن عقيل، تحقيق: جورج مقدسي، مكتبة لينة، دمنهور.

١٥٥- الفوائد البهية، اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين، دار المعرفة، بيروت.

١٥٦- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي السقاف، مطبعة مصطفىٰ البابي، مصر.

١٥٧- في دروب العدالة، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٢.

١٥٨- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، اليوسي، تحقيق: حميد حماني، مطبعة شالة، الرباط، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨.

١٥٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، مكة، ١٤٢٤.

١٦٠- قصة الأدب في العالم، أحمد أمين، زكي نجيب محمود، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٤ هـ.

١٦١- قضايا المصطلح في العلوم الشرعية، أعمال الندوة التي نظمتها كلية الشريعة بآيت ملول بأكادير، تنسيق: د. عبدالمالك

أعويش، منشورات جامعة القرويين، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢.

١٦٢- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ، عبدالرحمن الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠.

١٦٣- قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧.

١٦٤- قواعد الفقه، المقري، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٢م.

١٦٥- كتاب آداب المعلمين، محمد بن سحنون، تحقيق محمد المطوي، دار بو سلامة، تونس.

١٦٦- كتاب الحكمة العربية، د. محمد الشيخ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٨.

١٦٧- كتاب الروضتين، أبو شامة المقدسي، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨/١٩٩٧.

١٦٨- الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٦٩- كتب الفهارس والبرامج واقعها وأهميتها، أبو عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦.

١٧٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧١- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨.

١٧٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، تحقيق: د. علي البواب، دار الوطن، الرياض.

١٧٣- الكواكب السائرة، الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨.

١٧٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٧٥- المجالس العلمية في عصري ما قبل الإسلام والرسالة والعصور الراشدية والأموية والعباسية، د. خلود مسفر الجنابي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٢.

١٧٦- المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي، تحقيق: د. محمد الشريف، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤.

١٧٧- المجموع المشتمل علىٰ شرح قطب الدين الرازي وحاشية السيد الجرجاني والسيالكوتي والدسوقي وغيرهم علىٰ الرسالة الشمسية لنجم الدين القزويني، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٣.

١٧٨- مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥.

١٧٩- المجموع، النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٨٠- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨١- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، د. خالد المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧.

١٨٢- المحصول، الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، الرسالة، بيروت.

١٨٣- المحيط البرهاني، ابن مازه البخاري، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤.

١٨٤- المختصر في علم التاريخ، محيي الدين الكافيجي، تحقيق: د. محمد كمال عز الدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠.

١٨٥- المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨.

١٨٦- المدخل المفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧.

١٨٧- المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

١٨٨- المدخل إلىٰ التاريخ الإسلامي، د. محمد فتحي عثمان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨.

١٨٩- المدخل إلىٰ دراسة التاريخ والأدب العربيين، نجيب البهبيتي، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

١٩٠- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١.

١٩١- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، د. محمد شلبي، دار النهضة، بيروت.

١٩٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

١٩٣- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. رمضان الشرمباصي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

١٩٤- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسىٰ، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠.

١٩٥- المدخل للتشريع الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.

١٩٦- المدخل للفقه الإسلامي، محمد مدكور، دار الكتاب الحديث، الكويت.

١٩٧- المدخل، ابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٩٨- المذاهب الفقهية الأربعة، أحمد تيمور باشا، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١.

١٩٩- مراتب النحويين، أبو الطيب النحوي الحلبي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

٢٠٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لابنه صالح، تحقيق:

د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨.

٢٠١- المستصفىٰ، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة.

٢٠٢- مشكاة الأصوليين والفقهاء، أسامة السيد الأزهري، دار الفقيه، القاهرة.

٢٠٣- مصطلح التاريخ، د. أسد رستم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣.

٢٠٤- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧.

٢٠٥- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٢٠٦- المطول علىٰ التلخيص، التفتازاني، المطبعة العثمانية، إسطنبول، ١٣٠٤.

٢٠٧- معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري، أحمد عبدالباقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩١.

٢٠٨- المعتمد في أصول الدين، القاضي أبو يعلىٰ، تحقيق: د. وديع حداد، دار المشرق، بيروت.

٢٠٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥.

٢١٠- معرفة علوم الحديث، الحاكم، تحقيق: أحمد السلوم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤.

٢١١- معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بنعبدالله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ.

٢١٢- معيد النعم ومبيد النقم، السبكي، تحقيق: محمد النجار وزملائه، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٢١٣- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨.

٢١٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢١٥- مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبدالسلام الشدادي، خزانة ابن خلدون بين العلوم والفنون والآداب، الدار البيضاء، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٥.

٢١٦- مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، د. عبدالعزيز الدوري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٥.

٢١٧- المقنع لموفق الدين بن قدامة المقدسي، وفي حاشيته: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدام المقدسي، وفي حاشيته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤.

٢١٨- من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي، محمد م. الأرناؤوط، جداول، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٢.

٢١٩- مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر.

٢٢٠- مناقب الإمام الأعظم، الموفق المكي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢١.

٢٢١- مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦.

٢٢٢- مناقب الشافعي، البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢٢٣- المنقذ «قراءة لقلب أفلاطون»، د. عبدالغفار مكاوي، دار الهلال، مصر، ١٩٨٧.

٢٢٤- المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ.

٢٢٥- منهج البحث التاريخي، حسن عثمان، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٠.

٢٢٦- منهج البحث في التاريخ، د. محمود الحويري، المكتب المصري، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٢٧- منهج السياق في فهم النص، د. عبدالرحمن بودرع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧.

٢٢٨- منهج دراسة التاريخ الإسلامي، أ. د. محمد أمحزون، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢.

٢٢٩- منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، د. بدوي

الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣.

٢٣٠- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار بن عفان، الخبر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧/١٩٩٧.

٢٣١- موسوعة تاريخ العلوم العربية، تحرير وإشراف: رشدي راشد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٢٣٢- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، مصطفىٰ صبري، إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١.

٢٣٣- ميزان العمل، الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٦٤.

٢٣٤- نزول القرآن منجمًا ومضمونه الاجتماعي، عبد الكريم العطياوي، مركز النشر الجامعي، تونس.

٢٣٥- نشأة الكليات «معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب»، جورج المقدسي، ترجمة: محمود سيد محمد، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤.

٢٣٦- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، التنوخي، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

٢٣٧- النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، الحاج محمد بن بلقاسم بن الحاج بن محمد همال، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١.

٢٣٨- نظرية الأخذ بما جرىٰ به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبدالسلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٧.

٢٣٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨.

٢٤٠- نقد الاستشراق والمستشرقين في المراجع العربية، د. علي إبراهيم النملة، بيسان، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٠.

٢٤١- نقد الخطاب الاستشراقي، د. ساسي سالم الحاج، دار المدار الإسلامي، ليبيا، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢.

٢٤٢- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروس، تحقيق: د. أحمد حالو وزملائه، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١.

٢٤٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبدالحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩.

٢٤٤- الهداية للمرغيناني بحاشية اللكنوي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧.

٢٤٥- الوصول إلىٰ الأصول، البغدادي، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤.

٢٤٦- يوم الإسلام، أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.